المملكة المغربية

البرلـــمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول مشروع قانون رقم 00-78 يتعلق بالميثاق الجماعي

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجان

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة أبريل 2002

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس المستشارين

الفهـــــرس

******

- المقدمة
- المشروع كما قدمته الحكومة
- عرض السيد وزير الداخلية
- المناقشة العامة
- أجوبة السيد الوزير
- مناقشة المواد
- مشاريع التعديلات:
  - 1 - تعديلات فرق الاغلبية
  - 2 - تعديلات فرق المعارضة
    - أ - تعديلات مشتركة
    - ب - تعديلات الاصالة
    - ج - تعديلات الفريق الدستوري
    - د - تعديلات فريق الديموقراطي
  - 3 - تعديلات الفريق الكونفدرالي
  - 4 - تعديلات المستشار السيد محمد أوخيار (فريق الحركة الديموقراطية الاجتماعية)
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول المشروع
  - فرق الاغلبية
  - فرق المعارضة (أ – ب – ج – د)
  - الفريق الكونفدرالي
  - المستشار السيد محمد أوخيار (فريق الحركة الديموقراطية الاجتماعية)
- الصيغة النهائية للمشروع (كما صادقت عليه اللجنة)

المقدمة

المشروع كما قدمته الحكومة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أضع أمام أنظاركم تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، حول مشروع قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي.

وهكذا كان هذا المشروع موضوع حوار جاد وبناء ومسؤول بين جميع مكونات اللجنة، وبين الحكومة، باعتباره من النصوص المشكلة لمكونات اللحظة الراهنة للتطور التاريخي ببلادنا، ومعطى أساسيا وجوهريا، مؤسسا لملامح المستقبل الذي انخرطت في العمل من أجل جعله في مستوى طموح العهد الجديد، كل الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تعزيزا للمكتسبات الإيجابية، وتلافيا للسلبيات التي أبانت عنها الممارسة على مدى الزمن الفاصل بين أوائل الاستقلال، وبين أوائل هذه الألفية الثالثة، مرورا بمختلف المحطات التي يختلف تقويمها السياسي والحقوقي باختلاف القناعات والمنطلقات النظرية من جهة، وبتنوع أنماط تقويم الواقع والمستقبل المراد من جهة أخرى.

أيها السادة،

لقد اعتبر الجميع ظهير 1976 خطوة أساسية، ودالة على صعيد نهج اللامركزية، وترسيخ الممارسة الديمقراطية، على أن ممارسة خمس وعشرين سنة أظهرت مدى تأثر النصوص، على أهميتها وجودتها، بالجو السياسي العام، وبنوعية القيم السائدة.

إن مشروع قانون الميثاق الجماعي، بإقدامه على محاولة مسايرة تطور البلاد، اقتصاديا واجتماعيا وديموغرافيا، قد استرشد بمطالب المجتمع السياسي، كما عبرت عنها مختلف مكوناته، وكذا باقتراحات وآراء المجتمع المدني، والممثلة جل فعالياته بمجلس المستشارين، إضافة إلى التوجهات المتبلورة في إطار المناظرات الوطنية السبع.

ولقد كانت مختلف المواقف حريصة على الحفاظ على التوازن والتكامل اللازمين بين مختلف المتدخلين في المجال الترابي الواحد، مما جعل النقاش منخرطا في بحث سبيل تعزيز نهج فعال للامركزية واللاتمركز، حيث يمكن الحديث في هذا المجال، كذلك، عن المفهوم الجديد، للسلطة، إدارية أو منتخبة، هذا المفهوم الذي يشكل منارا نهتدي به جميعا في هذا العهد الجديد، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

أيها السادة،

لقد تأكدت اللجنة من إدراك الحكومة لضرورة مراجعة النصوص المتعلقة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي، ماليا، ومحاسباتيا، وجبايات، وممتلكات عمومية، وموارد بشرية، حيث ستحرص على إحالتها على البرلمان في القريب العاجل، على أنه كان بود الطرفين، دراستها في مدونة واحدة، أو في زمن متقارب، على الأقل.

أيها السادة،

لقد قدمت الفرق البرلمانية تعديلات هامة وأساسية على هذا المشروع، تجدونها ضمن هذا التقرير، حيث تعاملت معها الحكومة بنفس الروح الإيجابية التي سادت أعمال اللجنة، فتم قبول الجل منها، مع تبرير دواعي رفض البعض الآخر.

وقبل عرض نتائج التصويت ، لن ندع الفرصة تمر دون الإشارة إلى ما عبر عنه السيد الوزير من شكر للسادة المستشارين أعضاء اللجنة وسائر المساهمين في دراسة هذا المشروع .

وأشاد الجميع بما اتسم به النقاش من جدية وحوار بناء مما أدى إلى إغناء هذا النص الذي يعتبر من النصوص الأساسية في ترسيخ اللامركزية واللاتركيز ، وتدبير الشأن العام ، كما سجل السيد الوزير، بافتخار تصويت اللجنة بالإجماع على المشروع المذكور .

كما أجمعت كل الفعاليات السياسية والنقابية الممثلة في اللجنة ، عن اعتزازهم وافتخارهم بمضامين هذا النص والذي جاء نتيجة تجربة ربع قرن من التسيير الجماعي وبذلك اعتبر الجميع أن تاريخ المصادقة على المشروع يعتبر يوما ديمقراطيا يتعين أن توجه فيه للحكومة والبرلمان معا.

وفيما يلي نتائج التصويت على مواد المشروع وعلى المشروع برمته:

المواد المعدلة المصادق عليها بالإجماع :

1-2-3-4-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-18-19-21-22-24-25-27-30-
-33-34-35-36-37-38-39-40-41-43-44-47-49-51-52-55-63-66-70-
78-79-81-83-84-85-86-87-88-89-94-95-96-97-98-100-109-112-
145.

المواد المعدلة المصادق عليها بالأغلبية :

26-30-48-50-59-80.

المواد الأصلية المصادق عليها بالأغلبية:
29-32-137-138.

المواد الأصلية التي لم يقدم بشأنها تعديل وتمت المصادقة عليها بالإجماع.

5-17-20-23-28-31-42-45-46-53-54-56-57-58-60-61-62-64-65-67-
68-69-71-72-73-74-75-76-77-82-90-91-92-93-99-101-102-103-
104-105-106-107-108-110-111-113-114-115-116-117-118-119-
120- ومن 121 إلى 136 ومن 139 إلى 144 .

العناوين المعدلة :

- عنوان الباب الثالث والباب الثامن : تم التصويت عليهما بالإجماع .

مقرر اللجنة

محمد جبيل

مشروع قانون رقم 78.00

يتعلق بالميثاق الجماعي

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
2002 - 1423

مشروع قانون رقم 78.00
يتعلق بالميثاق الجماعي

الباب الأول

فصل فريد

أحكام عامة

المادة 1

الجماعات هي جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتنقسم إلى جماعات حضرية وجماعات قروية.

تحدث الجماعات وتحذف بمرسوم. ويحدد مقر الجماعة بقرار لوزير الداخلية.

يغير اسم الجماعة بواسطة مرسوم، باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجلس الجماعي المعني أو باقتراح من هذا الأخير.

الباب الثاني

أجهزة الجماعة

الفصل الأول

المجلس الجماعي

المادة 2

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس ينتخب لمدة ست سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 3

يحدد عدد أعضاء المجلس الجماعي الواجب انتخابه بكل جماعة بمرسوم على أساس القواعد والشروط المقررة بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات تبعا لعدد سكان الجماعة المثبت في آخر إحصاء عام للسكان.

المادة 4

يتمم المجلس الجماعي بطريق الانتخابات الجزئية إذا فقد بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر جزءا من أعضائه وفق الشروط التالية :

- يتم إجراء انتخابات جزئية لتتميم المجلس عندما يفقد فقط الثلث على الأقل وأقل من نصف أعضائه في ظرف التسعين يوما الموالية لتاريخ آخر شغور فعلي ؛
- يوقف المجلس بحكم القانون إلى أن يقع تتميمه، إذا فقد أكثر من نصف أعضائه.

المادة 5

تنتهي مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

الفصل الثاني

المكتب

المادة 6

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه رئيسا وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يجرى الانتخاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب المجلس الجماعي أو لانقضاء مدة ثلاث سنوات على انتداب أعضاء المكتب، أو لتاريخ انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب. ويجتمع المجلس في كل الحالات بدعوة مكتوبة من السلطة الإدارية المحلية المختصة.

يجتمع المجلس طبق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في المادة 60 بعده تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين أعضائه الحاضرين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها. تحضر الجلسة السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من يمثلها.

يتم انتخاب الرئيس والمساعدين بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري. ولتكون عملية التصويت صحيحة، ينبغي أن تجرى باستعمال معزل وصندوق شفاف وأوراق التصويت وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.

ولا يتم الانتخاب في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثان فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني يعلن عن انتخاب المترشح الأكبر سنا، وفي حالة التعادل في السن يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

تسلم نسخة من المحضر إلى أعضاء المجلس الجماعي المزاولين مهامهم، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.

تعلق نسخة من المحضر المذكور بدار الجماعة طوال الثمانية أيام التالية ليوم الانتخاب.

المادة 7

يحدد عدد مساعدي الرئيس تبعا للعدد القانوني لسكان الجماعة حسب آخر إحصاء عام للسكان في :

- ثلاثة مساعدين بالنسبة للجماعات التي يبلغ عدد سكانها 10.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد ؛
- أربعة مساعدين بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 25.000 نسمة ؛
- خمسة مساعدين بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 40.000 نسمة ؛
- ستة مساعدين بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 60.000 نسمة ؛
- سبعة مساعدين بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 60.001 و 100.000 نسمة ؛
- ثمانية مساعدين بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة ؛
- تسعة مساعدين بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 300.000 نسمة ؛
- عشرة مساعدين بالنسبة للجماعات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 300.000 نسمة.

المادة 8

يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو المساعدين طبق الشروط والكيفيات والآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي بموجب أحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 9

إذا انقطع الرئيس أو المساعدون عن مزاولة مهامهم بسبب الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة الحكمية أو العزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب أو الاعتقال لمدة تزيد على شهرين أو لأي سبب من الأسباب، استدعي المجلس الجماعي لانتخاب من يخلفونهم مع مراعاة حالة الشغور بالنسبة لرئيس المجلس التي تطبق في شأنها مقتضيات المادة العاشرة بعده :

- إما في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للانقطاع عن مزاولة المهام، إذا كان من الممكن القيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة الالتجاء إلى إجراء انتخابات تكميلية ؛
- أو في حالة العكس خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذه الانتخابات التكميلية.

وفي حالة انقطاع مساعد أو عدة مساعدين عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب، يرتقي المساعدون الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة وبحكم القانون إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا.

ويقوم المجلس طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة بملء آخر المناصب الشاغرة للمساعدين.

المادة 10

يترتب، بحكم القانون عن انقطاع رئيس المجلس الجماعي عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، حل المكتب.

يستدعى المجلس لانتخاب المكتب الجديد طبقا للكيفيات والآجال المقررة في المادة 6 أعلاه.

تنتهي مدة انتداب المكتب الجديد في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة ثلاث سنوات لانتداب المكتب الذي يخلفه.

الفصل الثالث

الأجهزة المساعدة

المادة 11

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه الذين يحسنون القراءة والكتابة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا خارج أعضاء المكتب، يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى المجلس.

ينتخب المجلس كذلك من بين أعضائه، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، نائبا للكاتب ونائبا للمقرر يكلفان على التوالي، بمساعدة الكاتب ومقرر الميزانية ويخلفانهما إذا تغيبا أو عاقهما عائق.

في حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة، يعين الرئيس من بين موظفي الجماعة، باتفاق مع أعضاء المجلس، كاتبا مساعدا ومقررا مساعدا يكلفان بنفس المهام تحت سلطة العضوين الرسميين المنتخبين.

المادة 12

يمكن باقتراح من رئيس المجلس إقالة كاتب المجلس ومقرر الميزانية ومساعديهما من مهامهم، بمقرر يصوت عليه المجلس الجماعي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفونهم وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه.

المادة 13

يكون مقرر الميزانية، بحكم القانون، عضوا في لجنة شؤون الميزانية والمالية وفي كافة لجان طلب العروض ولجان المباراة المتعلقة بالصفقات المبرمة لحساب الجماعة.

ويطلعه رئيس المجلس الجماعي على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.

المادة 14

يشكل المجلس الجماعي لجانا لدراسة القضايا وتهييء المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها.

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل هي :

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية ؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

يرأس كل لجنة رئيس ينتخب من بين أعضائها من طرف المجلس الجماعي بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية.

يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 57 بعده.

المادة 15

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للمجلس العام. ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها ؛ ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة السلطة الإدارية المحلية موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

تحضر السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها بصفة استشارية أشغال اللجان.

الباب الثالث

نظام المنتخب

المادة 16

يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى هذا القانون بمجرد انتخابهم.

ويتسلم كل رئيس من جلالة الملك ظهيرا شريفا يتضمن توصياته السامية إليه.

يحمل رؤساء المجالس الجماعية أثناء المناسبات الرسمية وشاحا بألوان وطنية تحدد مواصفاته وشروط حمله بمرسوم.

المادة 17

يتمتع بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا جماعيا، برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية، في حدود المدة الفعلية لدورات المجالس واللجان الدائمة المنتمين إليها.

المادة 18

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضاء في المجلس الجماعي رخص التغيب للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس أو اللجان الدائمة التابعة له.

ولا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجن الدائمة، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 19

تكون الجماعات مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء المجالس الجماعية بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فيها أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة.

المادة 20

يوجه عضو المجلس الجماعي الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية إلى الوالي أو العامل الذي يخبر فورا رئيس المجلس الجماعي بذلك كتابة. ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن استلامها وتوجه فورا نسخة من هذا الاستلام إلى رئيس المجلس الجماعي لإخبار المجلس بذلك أو عند عدم صدور الإعلام بالاستلام بعد مرور 15 يوما بعد تجديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.

المادة 21

كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب ثلاثة استدعاءات متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها، يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن إقالته بموجب قرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية يصدره وزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية والعامل بالنسبة للجماعات القروية.

ويوجه رئيس المجلس الجماعي أو السلطة الإدارية المحلية الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر مشفوعا برأي معلل للمجلس المذكور، وحسب الحالة، برأي رئيس المجلس أو السلطة الإدارية المحلية إلى الوالي أو العامل لاتخاذ قرار في شأنه أو لإحالته على وزير الداخلية.

المادة 22

كل عضو من المجلس الجماعي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال أو أخطاء جسيمة، يمكن بعد استدعائه للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه توقيفه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بقرار معلل لوزير الداخلية، أو عزله بمرسوم معلل، يتم نشرهما بالجريدة الرسمية.

المادة 23

يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل

أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية الجماعية، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

المادة 24

يمنع منعا كليا على كل عضو من المجلس الجماعي باستثناء الرئيس والمساعدين، أن يزاول خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجن التابعة له، المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في تدبير المرافق العمومية الجماعية، وذلك تحت طائلة العزل الذي يتم الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة 22 أعلاه دون الإخلال بالمتابعة القضائية بسبب مزاولة مهام منظمة بدون صفة قانونية.

المادة 25

لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء المجالس الجماعية المعلن عن استقالتهم أو عزلهم لأحد الأسباب المذكورة في المواد أعلاه قبل انصرام أجل سنة يبتدىء من تاريخ قرار الانقطاع عن المهام، ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجماعية.

المادة 26

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة بسبب خلافات داخلية مستمرة تمس بحسن سير المجلس الجماعي، جاز حل المجلس بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية. وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

المادة 27

إذا وقع توقيف أو حل المجلس الجماعي أو استقال جميع أعضائه المزاولين مهامهم، أو إذا تعذر تأليف مجلس، وجب تعيين لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس، تنتهي مهامها، بحكم القانون، بمجرد تأليف المجلس الجماعي من جديد.

تعين اللجنة الخاصة بقرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية وبقرار من الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية، داخل أجل الخمسة عشر يوما التي تلي حصول الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

بالإضافة إلى الكاتب العام للجماعة الذي يعتبر عضوا بحكم القانون، يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة بالنسبة للمجلس الجماعي الذي يقل عدد أعضائه عن ثلاثة وعشرين عضوا، وسبعة بالنسبة للحالات الأخرى.

تترأس السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم القانون اللجنة الخاصة، وتزاول الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بموجب هذا القانون. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية أن تفوض بقرار بعض اختصاصاتها إلى أعضاء اللجنة الخاصة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة التحفظية والمستعجلة، ولا يمكن أن تلزم الأموال الجماعية فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

المادة 28

كلما وقع حل المجلس الجماعي أو انقطع عن مزاولة مهامه على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب آخر، أجري انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ الانقطاع عن المهام، ما عدا إذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

المادة 29

لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

المادة 30

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو مساعدا للرئيس أعضاء المجلس الجماعي الذين يقيمون بالخارج بسبب وظائفهم العمومية أو بسبب مزاولة أنشطتهم الخاصة. ويعلن فورا عن إقالة رؤساء المجالس الجماعية أو المساعدين الذين يستقرون بالخارج بعد انتخابهم، بقرار من وزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

لا يجوز للخازن الجهوي والخازن الإقليمي والقابض الجهوي والمحصلين والقباض الجماعيين أن ينتخبوا رؤساء أو مساعدين للرئيس أو أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة داخل أية جماعة من الجماعات التابعة للجهة التي يمارسون مهامهم بها.

لا يمكن أن ينتخب بصفة مساعدين للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.

المادة 31

تكون مهام الرئيس والمساعد ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم.

ويتقاضى أعضاء المجالس الجماعية تعويضات عن التنقل عندما يقومون بمهام لفائدة الجماعة داخل أو خارج المملكة طبقا للشروط والمقادير المطبقة على موظفي الدرجة العليا.

المادة 32

يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية، أن يحظوا بالأسبقية أو بالتسهيلات اللازمة لانتقالهم قرب مقر جماعتهم دون الإضرار بالمرفق العام وحسب ضرورة المصلحة.

كما يستفيدون أيضا، بحكم القانون، من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية.

المادة 33

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو المساعدين إلى الوالي أو العامل المختص، وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن قبولها، أو عند عدم القبول، بعد مرور خمسة عشر (15) يوما بعد تجديد هذا الطلب برسالة مضمونة.

يواصل الرئيس والمساعدون المستقيلون مزاولة مهامهم إلى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

يترتب بحكم القانون على الاستقالة الاختيارية للرئيس أو المساعدين عدم أهليتهم للانتخاب لهذه المهام خلال سنة تبتدىء من التاريخ الذي تعتبر فيه الاستقالة نهائية، ما عدا إذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجماعية.

المادة 34

يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ومساعديهم بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم، وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف، الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

يترتب، بحكم القانون، على العزل المقرر بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية، عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام المساعد خلال المدة المتبقية من الانتداب.

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل الأول

اختصاصات المجلس الجماعي

المادة 35

يفصل المجلس بمداولاته في قضايا الجماعة، ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمارس المجلس لاسيما اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

ويمكنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم الجماعة والتي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يمكن للمجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

الفقرة 1 : الاختصاصات الخاصة

المادة 36

التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

1 - يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني، ولهذه الغاية :

- يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها ؛
- يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

2 - يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، ولهذه الغاية :

- يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة والخدمات ؛
- يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات ؛
- يبت في شأن مساهمة الجماعة في مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجماعية أو ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات ؛
- يقرر إبرام كل اتفاق أو اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

3 - يحدد شروط المحافظة على الملك الغابوي واستغلاله واستثماره في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

المادة 37

المالية والجبايات والأملاك الجماعية :

1 - يدرس المجلس الجماعي الميزانية والحسابات الإدارية ويصوت عليها طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

2 - يقرر فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات وتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل.

3 - يحدد، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة.

4 - يقرر في الاقتراضات المطلوب إبرامها والضمانات الواجب منحها.

5 - يبت في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة.

6 - يسهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، ولهذه الغاية :

- يقوم، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بتحديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي ؛
- يبت في الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص ؛
- يصادق على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا ؛
- يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 38

التعمير وإعداد التراب :

1 - يسهر المجلس الجماعي على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.

2 - يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

3 - يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور.

4 - يقرر إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى أو المشاركة في تنفيذها.

5 - يشجع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء.

6 - يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

المادة 39

المرافق والتجهيزات العمومية المحلية :

1 - يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية :

- التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه ؛
- توزيع الطاقة الكهربائية ؛
- التطهير السائل ؛
- جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها والتخلص منها وتفريغها بالمزبلة العمومية ومعالجتها ؛
- الإنارة العمومية ؛
- النقل العمومي الحضري ؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ؛
- نقل المرضى والجرحى ؛
- الذبح ونقل اللحوم والأسماك ؛
- المقابر ومرفق نقل الجثث.

ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2 - يقرر في إنجاز التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية وفي طرق تدبيرها، خاصة أسواق البيع بالجملة والأسواق الجماعية والمجازر وأماكن بيع الحبوب والسمك والمحطات الطرقية ومحطات الاستراحة والمخيمات ومراكز الاصطياف ؛

3 - يقرر في إحداث وحذف أو تغيير أماكن المعارض أو الأسواق أو تاريخ إقامتها.

4 - يقرر طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في إنجاز أو المساهمة في تنفيذ :

- التجهيزات والمنشآت المائية المخصصة للتحكم في مياه الأمطار والوقاية من الفيضانات ؛
- تهيئة الشواطىء والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة.

المادة 40

الصحة والنظافة والبيئة :

يسهر المجلس الجماعي على الحفاظ على الصحة والنظافة وحماية البيئة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى المادة 50 بعده. ولهذه الغاية يتداول خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين :

- حماية الساحل والشواطىء وضفاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية ؛
- الحفاظ على جودة الماء خاصة الماء الصالح للشرب والمياه المخصصة للسباحة ؛
- تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار ؛
- جمع وتنظيف ونقل النفايات الصلبة وإيداعها بمستودع النفايات ومعالجتها ؛
- محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية ؛
- محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.

وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في :

- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للصحة ؛
- المصادقة على الأنظمة الجماعية للصحة والنظافة العمومية، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 41

التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية :

1 - يقرر المجلس الجماعي أو يساهم في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية؛ خاصة :

- المراكز الاجتماعية للإيواء ودور الشباب والمراكز النسوية ودور العمل الخيري ومأوى العجزة وقاعات الأفراح والمنتزهات ومراكز الترفيه ؛
- المركبات الثقافية والمكتبات الجماعية والمتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية وحضانة ورياض الأطفال ؛
- المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل.

2 - يتخذ أو يساهم في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية؛ ولهذه الغاية :

- يشارك في التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي ويقدم مساعدته للهيئات العمومية المكلفة بالثقافة والشبيبة والرياضة والعمل الاجتماعي ؛
- يشجع ويساند المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.

3 - يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجمعوية. وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ كل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة والشراكة مع الجمعيات القروية وكل المنظمات والأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تعمل في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

4 - يقوم بكل أعمال المساعدة والدعم والتضامن وكل عمل ذي طابع إنساني أو إحساني، ولهذه الغاية :

- يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ؛
- يساهم في إنجاز برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين وكل الفئات التي توجد في وضع صعب.

5 - يساهم في تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية لمحاربة الأمية.

6 - يساهم في الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها.

المادة 42

التعاون والشراكة :

يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولهذه الغاية :

- يقرر إحداث كل هيئة ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها ؛
- يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة ؛
- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللا مركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

الفقرة 2 : الاختصاصات المنقولة

المادة 43

يمارس المجلس الجماعي، داخل النفوذ الترابي للجماعة، الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، خاصة في المجالات التالية :

1 - إحداث وصيانة المدارس ومؤسسات التعليم الأساسي والمستوصفات والمراكز الصحية ومراكز العلاج ؛

2 - إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة ؛

3 - إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة ؛

4 - حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية ؛

5 - إنجاز وصيانة مراكز التأهيل والتكوين المهني ؛

6 - تكوين الموظفين والمنتخبين الجماعيين ؛

7 - البنيات التحتية والتجهيزات ذات الفائدة الجماعية.

يكون كل نقل للاختصاصات مقترنا وجوبا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات. ويتم هذا النقل، حسب الحالة، وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم.

الفقرة 3 : الاختصاصات الاستشارية

المادة 44

يمكن للمجلس الجماعي تقديم اقتراحات وملتمسات وإبداء آراء، ولهذه الغاية :

- يقترح على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصاتها أو تفوق الوسائل المتوفرة لديها أو الموضوعة رهن تصرفها ؛

- يطلع مسبقا على كل مشروع تقرر إنجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة ؛

- يبدي رأيه وجوبا حول كل مشروع تقرر إنجازه من قبل الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة إذا كان من شأن تحقيقه أن يرتب تحملات على كاهل الجماعة أو يمس بالبيئة ؛

- يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير في حدود المجال الترابي للجماعة، كما يبدي رأيه حول مشاريع وثائق التهيئة والتعمير طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛

- يبدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها أو كلما طلبته الدولة أو غيرها من الجماعات العمومية الأخرى.

ويمكن للمجلس، علاوة على ذلك، تقديم بعض الملتمسات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الفائدة الجماعية، باستثناء الملتمسات ذات الصبغة السياسية. توجه ملتمسات المجلس في ظرف خمسة عشر (15) يوما بواسطة سلطة الوصاية إلى السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والمصالح المختصة التي يتعين عليها توجيه أجوبتها المعللة بنفس الطريقة إلى المجلس الجماعي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الجماعي

المادة 45

يعتبر رئيس المجلس الجماعي السلطة التنفيذية للجماعة.

يرأس المجلس الجماعي ويمثل الجماعة بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسير الإدارة الجماعية ويسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 46

يتولى الرئيس رئاسة جلسات المجلس باستثناء الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري والتصويت عليه. وفي هذه الحالة يحضر الجلسة وينسحب وقت التصويت. وينتخب المجلس دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين لرئاسة هذه الجلسة رئيسا يختار خارج أعضاء المكتب.

عندما يقوم المجلس بالدراسة والتصويت على الحساب الإداري المتعلق بالتدبير المالي لرئيس انقطع عن مزاولة مهامه، فإن مقتضيات الفقرة السابقة تطبق على الآمر بالصرف وأعضاء المكتب المنتهية مهامهم.

المادة 47

ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار :

1 - ينفذ الميزانية ويضع الحساب الإداري ؛

2 - يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

3 - يقوم، في حدود ما يقرره المجلس الجماعي، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض ؛

4 - يبرم صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛

5 - يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ؛

6 - يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة ؛

7 - ينجز أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي ؛

8 - يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي ويسلم رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة أبنية ؛

9 - يعمل على حيازة الهبات والوصايا ؛

10 - يبرم اتفاقات واتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 48

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ماعدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 56 من هذا القانون المتعلقة بالإنابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل، وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك.

ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس رؤساء المجالس الجماعية، بحكم القانون، اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية والمهام الخاصة المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى الباشوات والقواد باستثناء المواد التالية التي تبقى من اختصاص السلطة الإدارية المحلية :

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة ؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة ؛
- الانتخابات ؛
- تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات ؛
- النقابات المهنية ؛
- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية ؛
- المهن الحرة ؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها ؛
- مراقبة الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات ؛
- شرطة الصيد البري ؛
- جوازات السفر ؛
- مراقبة الأثمان ؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ؛
- مراقبة الأسطوانات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية ؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات ؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية ؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 50

يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم على الخصوص بالصلاحيات التالية :

- يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير ؛
- يسلم رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها ؛
- يراقب البنايات الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- يمنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية التي من شأن مزاولتها أن تمس بالصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛

- يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة ؛

- ينظم ويضبط نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية ؛

- يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها ؛

- يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة ؛

- يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي ؛

- يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصص للاستهلاك العمومي ومياه السباحة ؛

- يتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛

- يتخذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها ؛

- يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة وجمع الكلاب الضالة وإعدامها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات ؛

- يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى ؛

- ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛

- يسلم رخص الوقوف فوق الملك العمومي الجماعي ؛

- يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة ؛

- ينظم ويراقب إقامة واستغلال المنقولات الحضرية لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته ؛

- ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان ؛

- يضمن حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- يمارس شرطة الجنائز والمقابر ويتخذ، على وجه السرعة، الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وينظم المرفق العمومي لنقل الجثث ويراقب عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 51

يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى المساعدين.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ويمكنه تفويض هذه المهام الأخيرة إلى المساعدين وإلى الكاتب العام للجماعة.

المادة 52

يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالأمر العمل، طبق الشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980)، على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى استتباب الأمن أو ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية.

المادة 53

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من السلطة الإدارية المحلية المختصة العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.

المادة 54

يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية، ويعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، ويتولى التعيين في جميع المناصب الجماعية، ويدبر شؤون الموظفين الرسميين والمؤقتين والعرضيين طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تتوفر الجماعات على هيئة خاصة من الموظفين تجري عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها بالمرسوم المتعلق بالنظام الخاص بهؤلاء الموظفين.

ينظم رئيس المجلس المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية، والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية. ويتولى التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط والشكليات المحددة بمرسوم.

المادة 55

يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من المساعدين.

يجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى الكاتب العام للجماعة في مجال أعمال التدبير الإداري الداخلي.

تعلق هذه القرارات بدار الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

المادة 56

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير الجماعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد المساعدين حسب الترتيب في التعيين، أو في حالة عدم وجود مساعد، مستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد :

1 ـ بأقدم تاريخ للانتخاب ؛

2 ـ بأكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية ؛

3 ـ بكبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات.

الباب الخامس

تسيير المجلس الجماعي

فصل فريد

نظام اجتماعات المجلس ومداولاته

المادة 57

يقوم رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الأولى التالية لانتخاب المجلس أو لتجديده العام.

المادة 58

يجتمع المجلس الجماعي وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليو وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما متتالية من أيام العمل. ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 59

يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية (8) أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي تعتزم عرضها على نظر المجلس.

يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات. ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يبلغ فورا إلى الأطراف المعنية.

يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة (3) أيام على الأقل.

يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

لا يتداول المجلس الجماعي، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ويعترض الرئيس أو السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 60

يتداول المجلس الجماعي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط.

وإذا لم يتوفر المجلس الجماعي على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس طبق الكيفيات والآجال المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة. وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

المادة 61

تحضر الجلسات السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها ولا تشارك في التصويت. ويمكن أن تقدم بمبادرة منها أو بطلب من الرئيس وأعضاء المجلس جميع الملاحظات المفيدة والتوضيحات المتعلقة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لطلبها.

المادة 62

يحضر الموظفون المزاولون مهامهم بالمصالح الجماعية الجلسات، بصفة استشارية، باستدعاء من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين مهامهم بتراب الجماعة لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية. ويتم استدعاؤهم بواسطة السلطة الإدارية المحلية.

المادة 63

تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعي عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يستدعي السلطة الإدارية المحلية للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء المجلس الجماعي من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يجوز أن يقرر المجلس دون مناقشة بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء عقد اجتماع سري.

يجتمع المجلس تلقائيا في اجتماع سري بطلب من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها إذا اعتبرت أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد استنفاد جدول الأعمال، أو عند عدم استنفاده، بتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 64

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة 3 من هذه المادة.

يتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل الجماعة.

وفي هذه الحالة يباشر التعيين بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية.

ينص في المحضر على أسماء المصوتين.

عندما يكون التصويت علنيا يرجح، في حالة تعادل الأصوات، الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

عندما يكون التصويت سريا يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

المادة 65

يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس. ويحق لأعضاء المجلس الجماعي الحصول على نسخة من محضر الجلسات بناء على طلب منهم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز للكاتب المساعد القيام بذلك تلقائيا. وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 66

يكون رئيس المجلس مسؤولا شخصيا عن مسك وحفظ سجل المداولات. وتعاين السلطة الإدارية المحلية المختصة تسليم هذا السجل مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلف الرئيس في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء الولاية الانتدابية للمجالس الجماعية تسلم وجوبا تحت مراقبة السلطة الإدارية المختصة نسخ من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة.

المادة 67

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بباب دار الجماعة. ويحق لكل ناخب بالجماعة أن يطلب الاطلاع على المقررات، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز له أن ينشرها تحت مسؤوليته.

الباب السادس

الوصاية على الأعمال

الفصل الأول

الوصاية على أعمال المجلس الجماعي

المادة 68

إن صلاحيات الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون تهدف إلى السهر على تطبيق المجلس الجماعي وجهازه التنفيذي للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا ضمان حماية الصالح العام وتأمين دعم ومساعدة الإدارة.

المادة 69

إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده :

1 ـ الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية ؛

2 ـ فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات والتحويلات من فصل إلى فصل ؛

3 ـ الاقتراضات والضمانات ؛

4 ـ تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات والحقوق المختلفة ؛

5 ـ إحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها ؛

6 ـ إحداث مقاولات الاقتصاد المختلط أو المساهمة فيها ؛

7 ـ اتفاقيات التعاون أو الشراكة ؛

8 ـ اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية ؛

9 ـ الاقتناءات والتفويتات والمبادلات وباقي المعاملات الأخرى المتعلقة بالملك الخاص الجماعي ؛

10 ـ احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة أبنية ؛

11 ـ عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة ؛

12 ـ تسمية الساحات والطرق العمومية إذا كانت هذه التسمية تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحادث تاريخي ؛

13 ـ إحداث أو حذف أو تبديل أماكن الأسواق الأسبوعية القروية أو تاريخ إقامتها.

يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه إلى سلطة الوصاية.

المادة 70

يمكن للسلطة المكلفة بالمصادقة على المقررات، بطلب مدعم بأسباب، دعوة المجلس الجماعي لإجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر لها أنه من غير الممكن الموافقة على المقرر المتخذ.

إذا تمسك المجلس الجماعي بمقرره بعد هذه الدراسة الجديدة، يمكن للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية أن يبت في هذه المسألة بمرسوم معلل، باستثناء المقررات المتعلقة برفض الحسابات الإدارية التي تحكمها مقتضيات المادة 71 بعده.

المادة 71

يدرس المجلس الجماعي ويصوت على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الرئيس. ويجب على المجلس تحت طائلة البطلان المقرر وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 74 بعده، أن يعلل المقرر المتعلق برفض الحساب الإداري. ويشار صراحة في محضر المداولات إلى أسباب الرفض.

إذا تمسك المجلس برفضه بعد طلب دراسة جديدة وفقا للشروط والشكليات المقررة في المادة 70 أعلاه، أحال وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، حسب الحالة، الحساب الإداري المتنازع فيه على المجلس الجهوي للحسابات الذي يبت في المسألة داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليه.

المادة 72

يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 69 أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تسلم وصلا بذلك.

تكون المقررات قابلة للتنفيذ ماعدا إذا كان هناك تعرض معلل من الوالي أو العامل، يبلغ خلال الثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ الوصل، في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في المادتين 74 و 75بعده.

المادة 73

يتولى وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعلاه بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي. غير أنه تدخل ضمن سلطة المصادقة المخولة للوالي أو العامل، بالنسبة لكافة الجماعات، المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها بالمادة 69 (البنود 2 و 10 و 11 و 13).

يصادق وزير الداخلية على المقررات خلال 45 يوما التالية لتاريخ التسلم، والوالي أو العامل داخل أجل 30 يوما ابتداء من يوم التوصل بالمقرر.

ويبلغ الرفض المعلل للمصادقة إلى رئيس المجلس الجماعي. يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجلين المحددين في الفقرة المشار إليها أعلاه بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذين الأجلين مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 74

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجماعي أو المتخذة خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويعلن عن البطلان، حسب الحالة، بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية أو الوالي أو العامل. ويمكن الإعلان عنه في كل وقت وأن تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية.

المادة 75

يعتبر قابلا للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه مستشار جماعي يهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو يهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلن عن البطلان داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر بقرار معلل حسب الحالة لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل، إما تلقائيا، أو بطلب من كل شخص يعنيه الأمر، بشرط أن يوجه الطلب إلى سلطة الوصاية المختصة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاختتام الدورة المعنية. ويسلم وصل عن الطلب.

الفصل الثاني

الوصاية على قرارات رئيس المجلس الجماعي

المادة 76

إن القرارات التنظيمية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي عملا بالمادتين 47 (البند 2) و 50 أعلاه يجب، لتكون قابلة للتنفيذ، أن تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

تعطى التأشيرة أو الرفض المعلل للتأشيرة ابتداء من تسلم القرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما بالنسبة لتأشيرة السلطة المركزية وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة لتأشيرة السلطة الإقليمية.

إذا لم يتخذ أي قرار في الأجلين المذكورين اعتبر القرار مصادقا عليه.

يجب تعليق القرارات التي يصدرها الرئيس، باستثناء القرارات الواجب تبليغها إلى المعنيين بالأمر، بباب دار الجماعة أو نشرها في الصحف أو تبليغها إلى المعنيين بالأمر بكل وسيلة ملائمة أخرى.

يحتفظ بالوثائق التي تثبت التبليغ والنشر بمحفوظات الجماعة.

المادة 77

إذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، وكان هذا الرفض أو الامتناع سيترتب عليه التملص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للسلطة الإدارية المحلية المختصة، بعد التماسها منه الوفاء بواجبه، القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

الباب السابع

التعاون بين الجماعات

المادة 78

يمكن للجماعات أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة 79

يمكن للجماعات أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة.

تعطى المصادقة أو رفض المصادقة المعلل على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب جماعة أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 80

يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

المادة 81

مجموعة الجماعات أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 82

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء.

ينتخب المناديب الجماعيون بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب، عين المجلس الجماعي المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

المادة 83

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ومساعدين اثنين على الأقل وأربعة مساعدين على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

الباب الثامن

المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة

الفصل الأول

مقتضيات انتقالية

المادة 84

إن تنظيم المجموعات العمرانية الحضرية في جماعتين حضريتين أو أكثر أو في مجموعة حضرية ينتهي العمل به ابتداء من دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ.

وتدمج بمرسوم الجماعات الحضرية التابعة لهذه المجموعات في جماعة حضرية واحدة تخضع للنظام العام الذي يسري على الجماعات الحضرية والقروية مع مراعاة مقتضيات هذا الباب المطبقة على الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة.

المادة 85

تحل الجماعة الحضرية بحكم القانون في مزاولة اختصاصاتها محل المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها.

وتحل كذلك بحكم القانون محل المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة في كل مجموعة وفي جميع الاتفاقات أو الاتفاقيات التي كانت طرفا فيها بكيفية صحيحة.

المادة 86

تنقل إلى ملكية الجماعة الحضرية بحكم القانون الأملاك العامة والخاصة التي كانت في ملكية المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها، وتحل محلها في الحقوق والواجبات المرتبطة بهذه الأملاك.

المادة 87

تحل الجماعة الحضرية بحكم القانون محل المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها في كل الحقوق والواجبات إزاء الغير وكذا في المنازعات التي تم البت فيها أو التي لازالت معروضة أمام المحاكم.

الفصل الثاني

مقتضيات عامة

المادة 88

تخضع الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا الباب وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 89

يدبر شؤون الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة مجلس جماعي. وتحدث بهذه الجماعات الحضرية مقاطعات مجردة من الشخصية القانونية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتوفر على مجالس للمقاطعات.

وسيحدد مرسوم، في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها والعدد القانوني للمستشارين الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

الفصل الثالث

نظام مستشاري المقاطعات

المادة 90

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء :

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة ؛
- مستشارو المقاطعة المنتخبون وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20.

المادة 91

تسري على مستشاري المقاطعات مقتضيات هذا القانون المتعلقة بنظام المنتخب الجماعي مع مراعاة المقتضيات الخاصة بعده.

المادة 92

إن انقطاع رئيس مجلس المقاطعة عن مزاولة مهامه على إثر وفاة أو استقالة اختيارية أو تلقائية أو عزل أو لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على باقي أعضاء المكتب.

وفي هذه الحالة، يتم انتخاب خلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن انتخاب رؤساء المجالس الجماعية.

المادة 93

إذا وقع توقيف أو حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، يقوم المجلس الجماعي ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة.

المادة 94

يترتب على حل المجلس الجماعي بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة الخاصة المعينة طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 27 أعلاه لتعويض المجلس الجماعي الذي تم حله، تقوم بمهام المجلس ومهام مجالس المقاطعات.

المادة 95

تتحمل الجماعة الحضرية المسؤولية المشار إليها بالمادة 19 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة.

المادة 96

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والمساعدين الذين لايتقاضون أي تعويض بالمجلس الجماعي، تعويضات عن المهام والتمثيل تساوي نصف التعويضات الممنوحة لأعضاء مكتب المجلس الجماعي.

الفصل الرابع

تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة

المادة 97

ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ومساعدين يؤلفون المكتب.

ينتخب الرئيس من طرف مجلس المقاطعة من بين أعضاء المجلس الجماعي. وينتخب مجلس المقاطعة كذلك مساعدين للرئيس من بين أعضاء المجلس الجماعي وأعضاء مجلس المقاطعة دون تمييز بينهم.

لا يمكن أن يتعدى عدد المساعدين خمس أعضاء مجلس المقاطعة على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس المقاطعة.

لا يجوز أن ينتخب رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام، ولو بصفة مؤقتة، الأعضاء الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

يتم انتخاب الرئيس والمساعدين وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب المجلس الجماعي.

المادة 98

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو المساعدين طبق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها بشأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي وفق مقتضيات القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 99

يعين مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه، كاتبا وكاتبا مساعدا يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون إلى كتاب المجالس الجماعية.

المادة 100

يؤلف مجلس المقاطعة لجانا لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام. ويرأس كل لجنة رئيس ينتخب من بين أعضاء مجلس المقاطعة. ويتعين تأليف لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية وشؤون التعمير والبيئة.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادة 57 أعلاه.

المادة 101

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، مجلس المقاطعة لعقد دورة استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو من الوالي أو العامل أو ممثله.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 102

إن القواعد المطبقة على الجماعات بشأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والوصاية، تسري أيضا على المقاطعات وذلك طبق نفس الشروط والشكليات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

الفصل الخامس

اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 103

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى هذا القانون.

يبدي رأيه في جميع المسائل التي تهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب المجلس الجماعي ذلك.

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل مسألة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى المجلس الجماعي باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

المادة 104

توجه مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يحيلها إلى الوالي أو العامل في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمها.

المادة 105

يمارس مجلس المقاطعة لحساب وتحت مسؤولية ومراقبة المجلس الجماعي الاختصاصات التالية :

- يدرس حساب النفقات من المبالغ المرصودة والحساب الإداري للمقاطعة المشار إليهما بالمادتين 111 و 117 بعده، ويصوت عليهما ؛
- يدرس ويصوت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على المجلس الجماعي للبت فيها ؛
- يقرر بشأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة إليه من لدن المجلس الجماعي في إطار منحة إجمالية للتسيير؛
- يسهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة اختصاصاته ويحافظ عليها ؛
- يقوم باتفاق ودعم من المجلس الجماعي، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة ؛
- يشارك في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية ؛
- يقرر بشأن إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي : الأسواق وأماكن البيع، والساحات والطرق العمومية والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولا سيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابح.

يمارس المجلس الجماعي الاختصاصات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لحاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

ويمكن أيضا أن تبقى بعض التجهيزات الخاصة بالمقاطعة من اختصاص المجلس الجماعي بسبب طبيعتها أو كيفيات تدبيرها إذا تم البت في ذلك بقرار من الوالي أو العامل بعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي.

إن جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا للمقتضيات السابقة، يوضع بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني.

وفي حالة وقوع خلاف بين المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار من الوالي أو العامل.

المادة 106

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة :

- يبدي رأيه حول إعداد ومراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة ؛
- يبدي رأيه حول مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة ؛
- يقترح كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة ؛

- يقترح كل الأعمال التي من شأنها إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة ويبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور ؛
- يبدي رأيه مسبقا حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة ؛
- يقترح التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين ؛
- يبدي رأيه مسبقا حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة برمتها داخل تراب المقاطعة ؛
- يقترح تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة ؛
- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح المجلس الجماعي منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبت المجلس الجماعي في الأمر بكيفية صحيحة ؛
- يقترح على المجلس الجماعي الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجمعوية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

المادة 107

يمكن لمجلس المقاطعة أن يوجه أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس الجماعي حول كل مسألة تهم المقاطعة. وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة كتابة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وعند عدم الجواب داخل هذا الأجل، يسجل السؤال، بطلب من رئيس مجلس المقاطعة، بحكم القانون، بجدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي. ويحدد هذا الأخير في نظامه الداخلي شروط إشهار الأسئلة والأجوبة.

يناقش المجلس الجماعي، بطلب من مجلس المقاطعة، كل مسألة تهم المقاطعة. وتوجه الأسئلة المعروضة للتداول إلى رئيس المجلس الجماعي ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس الجماعي.

ولا يمكن أن يتجاوز الوقت المخصص من طرف المجلس الجماعي للأسئلة المطروحة وللنقط المقترحة بجدول الأعمال من لدن مجالس المقاطعات تطبيقا للفقرتين السابقتين، جلسة واحدة عن كل دورة.

المادة 108

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة السلطة التنفيذية للمقاطعة.

وبهذه الصفة ينفذ مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

يتخذ رئيس المقاطعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وطبقا للقرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي، التدابير الفردية للشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

وفي مجال التعمير والبناء يمنح رئيس مجلس المقاطعة تحت مراقبة رئيس المجلس الجماعي وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعملا بضوابط التعمير الخاصة بالجماعة، الرخص الفردية للبناء والتوسيع والتجديد وشهادات المطابقة ورخص السكن.

وحينما يتعلق الأمر بمشاريع السكن بالملكية المشتركة والتجهيزات العمومية والمشاريع ذات الطبيعة الصناعية والتجارية أو الخدماتية وعمليات التقسيم والتجزئة فإن الترخيص بها يدخل في اختصاص رئيس المجلس الجماعي.

تودع الطلبات المتعلقة بهذه الرخص لدى مصالح المقاطعة وتحال للاختصاص في ظرف ثمانية (8) أيام تحت مسؤولية رئيس مجلس المقاطعة إلى المصالح المختصة بالجماعة أو تودع مباشرة لديها. وتوجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى رئيس مجلس المقاطعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 109

يعهد إلى رئيس مجلس المقاطعة ومساعديه، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، بالاختصاصات المخولة إلى رؤساء المجالس الجماعية في مادة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها.

المادة 110

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

عندما يمنح تفويض لرئيس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم.

المادة 111

يحصر رئيس مجلس المقاطعة الحساب الإداري للمقاطعة ويعرضه على تصويت مجلس المقاطعة خلال الدورة العادية لشهر يناير. وعند دراسة الحساب المذكور، يحضر رئيس المقاطعة الجلسة، التي يرأسها عضو ينتخب دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لدن مجلس المقاطعة خارج أعضاء المكتب، وينسحب عند التصويت. وفي حالة رفض الحساب الإداري، يعرض على دراسة المجلس الجماعي الذي يمكنه بعد طلب إجراء قراءة ثانية أسفرت عن تمسك مجلس المقاطعة برفضه، البت في المصادقة على الحساب الإداري للمقاطعة أو مطالبة السلطة المختصة بعرضه على المجلس الجهوي للحسابات لإبداء الرأي فيه.

وفي انتظار البت في الحساب أو الحسابات الإدارية المتنازع فيها والتي لا تأثير لها على التصويت والمصادقة على الحساب الإداري للجماعة فإن نتائجها تنقل تلقائيا إلى الحساب الإداري للجماعة.

المادة 112

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من المساعدين طبق الشروط المنصوص عليها بالمادة 55 أعلاه.

المادة 113

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، جاز لرئيس المجلس الجماعي بعد إنذاره بدون جدوى وموافقة صريحة من الوالي أو العامل، القيام بها بصفة تلقائية.

المادة 114

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تسيير إدارة المقاطعة ويدبر شؤون موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الباب.

الفصل السادس

النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 115

تتكون مداخيل التسيير التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من منحة إجمالية فقط، تخول للمقاطعة لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليها بموجب هذا القانون. وتشكل المنحة الإجمالية نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد المجلس الجماعي المبلغ الكلي للمنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات. وتوزع هذه المنحة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 116 و 119 بعده.

المادة 116

تتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات حصتين :

الحصة الأولى جزافية، تحدد حسب عدد سكان المقاطعة، على ألا تقل عن 40% من مبلغ المنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات.

الحصة الثانية، تحدد حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة، وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق الداخلة في اختصاصات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون.

يتم تقدير هذه النفقات من طرف المجلس الجماعي بناء على اقتراح رئيس المجلس الجماعي.

تعدل حصة هذه النفقات كل سنة بالنظر إلى التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق الداخلة في اختصاصات المقاطعة. ويقدر المجلس الجماعي التكاليف المطابقة للتجهيزات والمرافق الجديدة بالقياس إلى تكاليف التجهيزات والمرافق المشابهة الموجودة بالجماعة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم يبين فيه على الخصوص القدر الأدنى الذي يعود لكل مقاطعة برسم المبالغ المرصودة من لدن المجلس الجماعي لكافة المقاطعات.

المادة 117

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى «حساب النفقات من المبالغ المرصودة».

وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

المادة 118

يدرس المجلس الجماعي مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

المادة 119

يقوم المجلس الجماعي كل سنة، طبقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المنحة الإجمالية للتسيير المخصصة للمقاطعات ويتداول بشأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يبلغ مبلغ المنحة المخصصة، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس المجلس الجماعي إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي، خلال الشهر الموالي للتبليغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب حسب الفقرات.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار المجلس الجماعي في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 120

يطلب المجلس الجماعي من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف المجلس الجماعي أثناء دراسة ميزانية الجماعة، مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر طبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر المجلس الجماعي أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإجبارية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين للمجلس الجماعي، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن المجلس الجماعي يقوم بها تلقائيا. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 121

تطبق على حسابات المقاطعات، طبق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 122

يحصر المجلس الجماعي تلقائيا الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجه من رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي قبل فاتح أكتوبر.

المادة 123

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الآمر بالصرف بالنسبة لحساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذا، وذلك طبقا للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس المجلس الجماعي.

وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، ينذره رئيس المجلس الجماعي للقيام بها.

وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس المجلس الجماعي يقوم به تلقائيا.

المادة 124

يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات، من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة في حدود خمس الحصة المدرجة بكل فقرة من فقراته. وعند تجاوز هذا القدر، فإن التحويل يتم بقرار مشترك لرئيسي المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة. وبناء على مقررات المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة يتولى المحاسب المكلف بالتسيير المالي للجماعة تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلى أن يصبح الحساب قابلا للتنفيذ، يمكن لرئيس المقاطعة كل شهر أن يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الفصل السابع

نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة

المادة 125

يعين المجلس الجماعي لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون. ويحدد رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة وتوزيعهم بمداولة للمجلس الجماعي.

المادة 126

تضمن الحاجيات الضرورية من الموظفين المرتبطة بمزاولة الاختصاصات المخولة لمجلس المقاطعة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ، في قائمة يؤشر عليها رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر. وإذا لم تتم التأشيرة داخل الأجل المذكور، فإن المجلس الجماعي يبت في الأمر داخل الشهرين الموالين.

المادة 127

يتخذ رئيس المجلس الجماعي التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 128

إن وضعية جميع الموظفين المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم، تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة المجلس الجماعي.

المادة 129

إن موظفي وأعوان الجماعة المكلفين بتدبير التجهيزات والمرافق التي تدخل ضمن اختصاص المقاطعات يظلون مؤقتا في وظائفهم إلى أن يتم اتخاذ القرارات الفردية لتعيينهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 127 أعلاه.

المادة 130

يعين كاتب عام للمقاطعة من بين موظفي الجماعة، الذين يستوفون الشروط المحددة بالمرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية، وذلك بقرار من رئيس المجلس الجماعي يتخذ باقتراح من رئيس مجلس المقاطعة ويؤشر عليه الوالي أو العامل.

المادة 131

يمارس الكاتب العام للمقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إلى الكتاب العامين للجماعات بمقتضى التنظيم الجاري به العمل.

المادة 132

يخضع موظفو وأعوان الجماعة المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة للأحكام المنصوص عليها في النظام العام والأنظمة الخاصة المطبقة على الموظفين الجماعيين مع مراعاة المقتضيات الواردة بالمواد أعلاه.

المادة 133

يحدد رئيس مجلس المقاطعة شروط العمل المطبقة على الموظفين المعينين لديه وذلك في إطار المقتضيات العامة المطبقة على أعوان الجماعة.

يتخذ القرارات المتعلقة برخصهم السنوية ورخص تغيبهم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويتم اطلاع رئيس المجلس الجماعي بالقرارات المتخذة تطبيقا للفقرتين السابقتين.

المادة 134

يتولى رئيس المجلس الجماعي تسيير الموظفين المعينين لدى رؤساء المقاطعات مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية :

يمارس رئيس المجلس الجماعي سلطة تنقيط الموظفين بعد الاطلاع على مقترحات رئيس مجلس المقاطعة.

تتم الترقية في الدرجة والرتبة، عندما لا تكون مقررة بحكم القانون، بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

يمارس رئيس المجلس الجماعي سلطة التأديب، المخولة لرؤساء المجالس الجماعية بمقتضى التشريع الجاري به العمل، في حق الموظفين المعينين لدى المقاطعة وذلك بعد أخذ رأي مجلس المقاطعة أو باقتراح منه.

يتخذ رئيس المجلس الجماعي قرار وضع أحد أعوان الجماعة، المعين لدى المقاطعة، في وضعية غير القيام بالوظيفة، وذلك بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

الفصل الثامن

نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 135

يضع المجلس الجماعي رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة اختصاصاته والتي تظل في ملكية الجماعة وتحتفظ بكل الحقوق وتتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكية هذه الأملاك.

المادة 136

يوضع جرد البنايات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الاختصاصات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن المجلس الجماعي يتداول في الأمر.

الباب التاسع

الأنظمة الخاصة

الفصل الأول

النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط

المادة 137

لا تطبق على رئيس المجلس الجماعي للرباط أحكام المواد 13 (الفقرة الثانية) و 47 (البنود من 1 إلى 9) و 54 و 62 (الفقرة الأولى).

يمارس الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية بموجب هذه المواد الوالي عامل عمالة الرباط بالجماعة الحضرية للرباط.

المادة 138

لا تطبق على الجماعة الحضرية للرباط أحكام المواد من 88 إلى 136 من هذا القانون.

استثناء من أحكام المادة 46 من هذا القانون يتولى رئيس المجلس الجماعي للرباط رئاسة الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري الذي يعده الوالي، عامل عمالة الرباط، ويعرضه على المجلس من أجل التصويت.

وينسحب الوالي وقت التصويت.

الفصل الثاني

النظام الخاص بجماعات المشور

المادة 139

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقا للشروط المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويحدد عددهم في تسعة.

المادة 140

يمارس باشا كل جماعة من الجماعات المشار إليها بالمادة السابقة الاختصاصات المسندة بمقتضى هذا القانون إلى رؤساء المجالس الجماعية ويؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءا من اختصاصاته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 141

لا تكون مداولات جماعات المشور أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك.

المادة 142

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.61.428 الصادر في 12 من شعبان 1381 (19 يناير 1962) بشأن النظام الأساسي الخاص بجماعة التواركة، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب العاشر

مقتضيات خاصة وختامية

المادة 143

إن السلطات المخولة بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، يمارسها ما لم يقرر خلاف ذلك :

- الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الأقاليم ؛
- الباشا في الجماعات الحضرية غير الجماعات المشار إليها أعلاه ؛
- القائد في الجماعات القروية.

وإذا تغيب الوالي أو العامل أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام، طبق الشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه وينوب مؤقتا عن الباشا أو القائد خليفته الأول في كل اختصاصاته.

المادة 144

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ.

المادة 145

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الموالية لنشر هذا النص بالجريدة الرسمية.

أما المجالس الجماعية ورؤساؤها المزاولون مهامهم بتاريخ نشر هذا القانون، فيواصلون ممارسة اختصاصاتهم طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976)، إلى أن يتم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية المتفرعة عن الانتخابات المشار إليها في الفقرة السابقة.

عرض السيد الوزير

عرض تقديمي

لمشروع القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي
ومشروع القانون رقم 79.00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس

السادة أعضاء اللجنة المحترمين

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض تقديمي لمشروع القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي وكذا مشروع القانون رقم 79.00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، واللذين يندرجان ضمن الأوراش الكبرى التي انطلق بها عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله والرامية إلى تدعيم الديمقراطية وتعزيز قواعدها وترسيخ أسس دولة الحق والقانون ببلادنا.

إن هذين المشروعين يستوحيان، كما هو معلوم، مضامينهما من التوجيهات السامية الواردة في خطاب جلالة الملك بتاريخ 13 أكتوبر 2000 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الرابعة، ومن التوصيات الصادرة عن المناظرات الوطنية للجماعات المحلية ولاسيما منها المناظرة الأخيرة التي حظيت نتائجها بتزكية ومباركة جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه. كما أنهما يستمدان توجهاتهما من التجارب والعبر التي تم استخلاصها خلال أكثر من 25 سنة من الممارسة الميدانية ومن الانشغالات

والتطلعات المعبر عنها من قبل الفاعلين السياسيين ومنظمات المجتمع المدني ومن الالتزامات الواردة في التصريح الحكومي.

إن الغايات الأساسية التي يرمي إليها مشروعا الإصلاح تتمثل في تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتمثلة أساسا في تثبيت ديمقراطية الجوار وترسيخ استقلالية وحريات ومسؤوليات الجماعات المحلية وتوسيع دورها في مجال التنمية المحلية وتهيئة التراب والمساهمة في تقليص الاختلالات والفوارق الاقتصادية والاجتماعية .

ويقوم مشروعا هذا الإصلاح على مجموعة من المبادئ أهمها :

- توسيع مجال الديمقراطية المحلية وتدعيم الاستقلال الذاتي للجماعات المحلية.
- إعادة النظر في الأدوار الموكولة للجماعات المحلية بشكل يضمن الانسجام والتكامل في وظائفها وتدخلاتها .
- تأهيل العمالة أو الإقليم من أجل الارتقاء بهما إلى مستوى الجماعات الترابية الأخرى.
- تحسين تدبير المرافق العمومية وتخليق الحياة العامة.
- التخفيف من الوصاية المركزية وتجديد أساليب ممارستها.
- تحديث أساليب الرقابة الإدارية والمالية والقضائية.

أولا : مشروع إصلاح الميثاق الجماعي :

يرتكز مشروع إصلاح الميثاق الجماعي أساسا على المحاور التالية :

- تحسين نظام المنتخب ؛
- الفصل بين المهام التداولية والمهام التنفيذية ؛
- مراجعة النظام القانوني الخاص بمكتب المجلس ؛

- توسيع وتوضيح اختصاصات المجالس الجماعية وأجهزتها التنفيذية ؛
- مراجعة النظام الخاص بالمدن الكبرى ؛
- التخفيف من الوصاية ؛
- عقلنة وتبسيط قواعد تسيير المجلس الجماعي.
- تخليق الحياة العامة وممارسة المهام الانتدابية ؛
- تطوير آليات التعاون والشراكة .

1 : تحسين نظام المنتخب :

من المستجدات التي أتى بها مشروع إصلاح الميثاق الجماعي وضع نظام خاص للمنتخب يحدد أهم حقوقه وواجباته ويتوخى بصفة أساسية تحسين أداء المرفق العمومي وتعزيز مشروعية العمل الجماعي وتيسير ممارسة المهام الانتدابية .

ولقد تم التنصيص في هذا الإطار على مجموعة من المقتضيات نجمل أهمها فيما يلي :

- حصر ممارسة مهام رئيس المجلس الجماعي على الأعضاء الذين يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية، وذلك اعتبارا لجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق الرئيس وللأضرار التي قد تلحق بسير وأداء المرافق العمومية في حالة إسناد المهام التنفيذية إلى أشخاص أميين ؛
- عدم الجمع بين رئاستين محليتين بحيث ستصبح مهام رئيس المجلس الجماعي متنافية مع مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة ؛

- تحديد حالات التنافي لممارسة مهام المكتب بالنسبة لموظفي الإدارات المالية لتقتصر فقط على الخازن الجهوي والخازن الإقليمي والقابض الجهوي والمحصلين والقباض الجماعيين الذين يرتبط عملهم بأي جماعة من الجماعات التابعة للجهة التي يمارسون بها مهامهم ؛
- منع المنتخبين القاطنين خارج المملكة بسبب وظائفهم العمومية أو مزاولة أنشطتهم الخاصة من الترشح لمهام الرئيس أو المساعد ؛
- تمتيع موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا جماعيا من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية في حدود المدة الفعلية لدورات المجلس واللجن الدائمة الذين هم أعضاء فيها؛
- منح موظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية الذين تم انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية حق الأسبقية أو تسهيلات في الانتقال قرب مقر جماعتهم، وتخويلهم حق الاستفادة بحكم القانون من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع التمتع بكامل المرتب ودون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية ؛
- إقرار مسؤولية الجماعة عن الأضرار التي تلحق المنتخبين بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجن التي هم أعضاء فيها أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة ؛
- تمديد نظام التعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل المقررة لفائدة أعضاء المكتب لتشمل مقرر الميزانية وكاتب المجلس ؛

- إقرار الحق في التعويضات عن التنقل لفائدة أعضاء المجالس الجماعية عند قيامهم بمهام لفائدة الجماعة داخل أو خارج المملكة طبقا للشروط والمقادير المطبقة على موظفي الدرجة العليا ؛

ولتعزيز مركز رؤساء المجالس الجماعية تم إقرار مبدأ حملهم وشاحا بألوان وطنية أثناء المناسبات الرسمية، تحدد مواصفاته وشروط حمله بمرسوم.

2 – الفصل بين المهام التداولية والمهام التنفيذية :

أثبتت الممارسة أن بعض أعضاء المجالس الجماعية لا يفصلون بين المهام التداولية والمهام التنفيذية التي أقرها المشرع بهدف ضمان التوازن والتكامل بين الجهازين التداولي والتنفيذي وتفادي أي تداخل بينهما. ولقد كان من نتائج عدم اكتراث الأعضاء بمبدإ فصل السلط واحترام الدور المنوط بكل هيئة على حدة عدم شفافية تدبير الشأن المحلي وخرق قواعد الاختصاص والتضارب في المسؤوليات .

ومن أجل الحد من هذه الظاهرة السلبية ولضمان الشفافية وحماية المرفق العام وتحديد المسؤوليات ، تبين أنه من الضروري إقرار مقتضيات تفصل بشكل واضح بين المهام المخولة للجهاز التداولي وتلك المسندة للجهاز التنفيذي.

وفي هذا الخصوص ، نص مشروع الإصلاح على المقتضيات التالية :

- حصر الوظيفة التنفيذية على الرئيس والمساعدين فقط بحيث يمنع على أي عضو مزاولة مهام التسيير أو التوقيع على الوثائق الإدارية أو التدخل في تسيير المرافق العمومية الجماعية ، مع إقرار

إجراءات زجرية في شكل عقوبات إدارية وعند الاقتضاء متابعات قضائية ؛

-حصر التفويض في المهام على مساعدي الرئيس دون باقي المستشارين، مع فتح إمكانية التفويض للكاتب العام للجماعة في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وفي مجال أعمال التدبير الإداري الداخلي.

3 – مراجعة النظام القانوني الخاص بمكتب المجلس :

من أجل ضمان استقرار المجالس الجماعية وتوضيح القواعد المتعلقة بانتخاب مكاتبها تضمن مشروع الإصلاح تعديلات جوهرية همت بالأساس مدة الانتداب والإجراءات المتعلقة بعملية انتخاب المكتب، وملء الشغور الحاصل به :

أ – مدة الانتداب :

كما تعلمون، أقر الفصل السابع من الميثاق الجماعي مبدأ مسؤولية الرئيس أمام المجلس حيث خول لثلثي الأعضاء المزاولين مهامهم إمكانية سحب الثقة من الرئيس بعد مرور سنتين على انتخابه. ولقد وضع المشرع هذه الوسيلة من الرقابة لضمان الشفافية وحسن تدبير الشؤون المحلية وخدمة المصلحة العامة. غير أن الممارسة العملية أثبتت أن تطبيق هذه الوسيلة لم يتم وفق طموحات المشرع، حيث ثبت أن اللجوء إليها تم في الغالب لاعتبارات شخصية وتحالفات سياسية لا علاقة لها بالمصلحة العامة.

لذلك، ونظرا للتوافق الوطني الذي حصل بشأن ضرورة التخلي عن مقتضيات الفصل السابع المذكور تضمن مشروع الإصلاح مقتضيات جديدة تقضي بانتخاب مكتب المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب – إجراءات إنتخاب المكتب :

لقد أبانت التجربة العملية أن القواعد والإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ومساعديه ليست محددة بالدقة المطلوبة ، الشيء الذي نتج عنه تأويلات متضاربة ومنازعات وطعون قضائية. لذا حرص مشروع هذا الإصلاح على وضع قواعد تكميلية جديدة مفصلة تستهدف معالجة مختلف الجوانب المتعلقة بالعمليات الانتخابية بهدف تسهيل فهمها والتقليص من المنازعات والطعون المثارة بشأنها.

وفي هذا الإطار ، نص مشروع الإصلاح على ما يلي :

- إسناد مهمة كاتب الجلسة إلى العضو الأصغر سنا الذي يحسن القراءة والكتابة .
- إلزامية استعمال معزل وصندوق شفاف للاقتراع وأوراق التصويت وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.
- إقرار دورتين للاقتراع عوض ثلاث دورات ، مع اعتماد الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم خلال الدور الأول ، والأغلبية النسبية خلال الدور الثاني .
- إلزامية تسليم نسخة من محضر جلسة الانتخاب لأعضاء المجلس داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة بناء على طلب منهم.
- إشهار نتائج الانتخاب المضمنة بمحضر العملية الانتخابية بمقر الجماعة طوال الثمانية أيام التالية ليوم الانتخاب.
- حضور السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من ينوب عنها الجلسة المخصصة للانتخاب.

ج – ملء الشغور الحاصل بالمكتب :

من أجل تأسيس قاعدة التضامن بين أعضاء المكتب وإقرار مبدإ الأقدمية في الانتخاب في حالة شغور منصب أحد المساعدين وتحقيق انسجام واستقرار الجهاز التنفيذي خلال مدة انتدابه ؛ نص مشروع الإصلاح على المقتضيات التالية :

- حل المكتب إذا انقطع الرئيس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو إلغاء الانتخاب أو العزل ... الخ.
- ارتقاء المساعدين الذين يوجدون في المراتب الدنيا مباشرة وبحكم القانون إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا وذلك على أساس أن يتولى المجلس ملء آخر منصب من حيث الترتيب.

4 – توسيع وتوضيح اختصاصات المجالس الجماعية وأجهزتها التنفيذية :

إن إعادة صياغة المقتضيات المتعلقة باختصاصات المجلس الجماعي وجهازه التنفيذي تشكل كذلك أحد المحاور الأساسية في مشروع إصلاح الميثاق الجماعي، حيث تم توضيح وتوسيع وتصنيف هذه الاختصاصات مما سيمكن من تدقيق وظائف الدولة والجماعات المحلية الأخرى بهدف تفادي أي تداخل أو تضارب في الأدوار والمسؤوليات الموكولة لكل منها وتحقيق الانسجام والتكامل في تدخلاتها .

فبشأن اختصاصات المجلس الجماعي، جاء مشروع الإصلاح بصياغة جديدة استهدفت توضيحها وتدقيقها، وذلك بتصنيفها إلى ثلاثة أنواع :

* اختصاصات خاصة ؛
* اختصاصات منقولة ؛
* اختصاصات استشارية.

فالاختصاصات الخاصة ، تم تعدادها وتحديدها في الميادين السبعة التالية :

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- المالية والجبايات والأملاك الجماعية .
- التعمير وإعداد التراب.
- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية.
- الصحة والنظافة والبيئة .
- التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية .
- التعاون والشراكة.

إن تدقيق وتوضيح هذه الاختصاصات الخاصة، بالشكل الذي جاءت به، يوضح بجلاء أن مشروع الإصلاح قد وسع من دائرة تدخل الجماعات لتشمل كل الأمور المتعلقة بالشؤون اليومية للمواطنين ، وهو ما يجسد مفهوم الاختصاص العام المعترف به للجماعات في تدبير الشؤون المحلية.

أما الاختصاصات القابلة للنقل من الدولة إلى الجماعات فقد وردت على سبيل البيان لا الحصر وذلك لفتح المجال لإسناد اختصاصات أخرى لفائدة الجماعات كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ولقد حدد مشروع الإصلاح الميادين القابلة للنقل فيما يلي :

- إحداث وصيانة المدارس ومؤسسات التعليم الأساسي والمستوصفات والمراكز الصحية ومراكز العلاج ؛
- إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة داخل الحدود الترابية للجماعة ؛
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة ؛
- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية ؛
- إنجاز وصيانة مراكز التأهيل والتكوين المهني؛
- تكوين الموظفين والمنتخبين الجماعيين ؛
- البنيات التحتية والتجهيزات ذات الفائدة الجماعية.

وعلى غرار نظام الجهة ، تم النص صراحة على أن نقل أي اختصاص من اختصاصات الدولة إلى الجماعة يقترن وجوبا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة ذلك الاختصاص .

وأخيرا منح مشروع الإصلاح اختصاصات استشارية للجماعات تسمح بتقديم اقتراحات وملتمسات وإبداء آراء حول كل السياسات والمشاريع والبرامج المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصاميم إعداد التراب والتعمير، التي تعتزم الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى تنفيذها بتراب الجماعة.

وفيما يتعلق باختصاصات رئيس المجلس الجماعي ، حرص مشروع الإصلاح على تدقيقها وتوسيعها ولاسيما في المجالات التالية :

ففي ميدان الشرطة الإدارية الجماعية ، تم تعداد، بشكل مفصل، أهم الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مجال المحافظة على الصحة والنظافة والسكينة العمومية وضمان استتباب الأمن وسلامة المرور.

ولاشك أن جرد هذه الصلاحيات، بالصيغة التي جاءت بها، سيمكن الرؤساء من التعرف على مجال الاختصاصات الموكولة إليهم بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، وسيساعدهم على تفادي أي تضارب أو تداخل في الاختصاص بينهم وبين سلطات الشرطة الإدارية الأخرى .

وفي مجال الوظيفة العمومية أصبح رئيس المجلس مؤهلا كذلك لممارسة سلطة التعيين في الوظائف العليا ليشمل اختصاصه في هذا المجال جميع المناصب الجماعية بدون استثناء.

وفيما يتعلق بتمثيل الجماعة أمام القضاء ، فقد أصبح رؤساء المجالس الجماعية متحررين من القيود المسطرية التي يتضمنها القانون الجاري به العمل ، حيث أضحى بوسعهم الدفاع في القضايا التي تهم جماعاتهم أو طلب الاستئناف فيها أو متابعته لدى المحاكم المختصة دون أن يكونوا ملزمين بالحصول على إذن من المجلس التداولي كما هو عليه الأمر حاليا.

5- مراجعة النظام الخاص بالمدن الكبرى :

لقد أبان نظام المدن المقسمة إلى عدة جماعات والخاضعة لنظام المجموعة الحضرية المطبق في 14 من كبريات المراكز الحضرية للمملكة عن عدة نقائص تتجلى على الخصوص في تضارب وتداخل الاختصاص بين المجموعة الحضرية والجماعات المكونة لها ، وتزايد الفوارق الاقتصادية والمالية داخل نفس المدينة ، وضعف في التناسق الحضري وغياب تصور شمولي للتهئية وارتفاع تكاليف التسيير وتسخير عدد كبير من الموظفين وتفتيت الموارد العمومية وهيمنة المشاريع الصغرى على حساب التجهيزات الهيكلية.

واعتبارا لهذه السلبيات ، فقد حصل إجماع وطني حول ضرورة إقرار مبدإ وحدة المدينة والتخلي عن نظام المجموعة الحضرية. لذلك أخضع مشروع هذا القانون المدن التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة للنظام العام المطبق على الجماعات، مع إحداث مقاطعات بها تتوفر على مجالس منتخبة تزاول اختصاصات مقربة محدودة دون تمتيعها بالشخصية المعنوية.

ومن مزايا هذا النظام، إعادة تجميع اختصاصات المدينة وتوحيد تدبير شؤونها وتقريب الخدمات الضرورية من المواطنين .

وهكذا سيمارس المجلس الجماعي الاختصاصات المخولة للجماعات باستثناء تلك المرتبطة بالحاجيات اليومية للمواطنين التي ستسند إلى المقاطعات.

وباعتبار هذه المقاطعات فروعا ترابية للجماعة الحضرية، فإنها ستتولى مهمة تسيير بعض التجهيزات والمرافق العمومية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، مثل تلك المرتبطة بالحالة المدنية وتصحيح الإمضاء والرخص الفردية للتعمير وغيرها.

ومن أجل تمكينها من ممارسة اختصاصاتها سيضع المجلس الجماعي تحت تصرفها الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية.

6 – التخفيف من الوصاية :

إن مراجعة المقتضيات المتعلقة بالوصاية في اتجاه التخفيف منها ودعم الاستقلال المحلي للمجالس الجماعية ورؤسائها ، تعتبر من بين أهم أهداف مشروع هذا الإصلاح الذي توخى إضفاء طابع المرونة على ممارستها وذلك من النواحي التالية :

- التقليص من قائمة المواد الخاضعة للرقابة القبلية ؛
- إحلال الرقابة المقربة محل الوصاية المركزية ؛

- تخفيض آجال المصادقة ؛
- تعميم قاعدة تعليل القرارات الوصائية.

فبخصوص التقليص من قائمة المواد الخاضعة للرقابة القبلية ، تم إعفاء المداولات والقرارات التالية من الخضوع للمصادقة أو التأشيرة المسبقة:

* الأنظمة العامة التي تهم شؤون طرق المواصلات والبناء.
* احتلال الملك العمومي مؤقتا بدون إقامة أبنية.
* تحويل تخصيص البنايات الجماعية المجعولة رهن إشارة مصالح عمومية.
* قبول أو رفض هبات ووصايا تقتضي تكاليف أو تخصيصا معينا.
* إحداث أو حذف أو تبديل أماكن المعارض أو تاريخ إقامتها .
* إحداث أو حذف أو تبديل أماكن الأسواق الحضرية أو تاريخ إقامتها.
* التدابير الفردية التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية.

وبخصوص إحلال الرقابة المقربة محل الوصاية المركزية، فقد تم تكريسها بمقتضى مجموعة من التدابير أهمها ما يلي :

- إسناد سلطة المصادقة على المقررات الصادرة عن الجماعات القروية إلى الولاة أو العمال ؛
- إقرار مبدأ التفويض للولاة أو العمال قصد المصادقة على المقررات و القرارات الخاضعة للوصاية المركزية ؛
- تخويل الولاة أو العمال صلاحية المصادقة على عدد من المقررات بالنسبة لكافة الجماعات وكذا التأشيرة على القرارات التنظيمية للجماعات القروية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية وتحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق المستخلصة لفائدة الميزانية الجماعية .

أما فيما يتعلق بتخفيض آجال المصادقة ، فقد تم تقليصه بالنسبة لمقررات مجالس الجماعات الحضرية التي يصادق عليها وزير الداخلية من ثلاثة أشهر إلى 45 يوما ، وحدد هذا الأجل في 30 يوما فقط بالنسبة للوالي أو العامل فيما يخص المقررات التي خول له القانون صلاحية المصادقة عليها .

وبالنسبة للقرارات التنظيمية التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية في مجال الشرطة الإدارية وتحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات والحقوق المستخلصة لفائدة الجماعة، فقد حدد أجل التأشيرة عليها في 30 يوما بالنسبة لوزير الداخلية و 15 يوما بالنسبة للوالي أو العامل.

وفيما يخص تعميم قاعدة تعليل القرارات الوصائية، فقد ألزم مشروع الإصلاح سلطة الوصاية بتعليل قراراتها المتعلقة برفض المصادقة أو التأشيرة المخولة إليها بمقتضى القانون.

7 : عقلنة وتبسيط قواعد التسيير :

لقد أعاد مشروع هذا القانون النظر في القواعد المنظمة لعمل المجلس الجماعي والأجهزة التابعة له بهدف تبسيطها وعقلنتها على ضوء ما أفرزته الممارسة العملية من نتائج.

وهكذا، تمت مراجعة المقتضيات المتعلقة بنظام الدورات وإعداد جدول الأعمال والنصاب القانوني وكيفية التصويت على المقررات ومسطرة تعيين الكاتب ومقرر الميزانية وشرطة الجلسات وإجراءات التصويت على الحساب الإداري ومسك سجل المداولات وحفظها والنيابة المؤقتة واللجان الدائمة للمجلس.

ففيما يتعلق بانعقاد الدورات العادية والاستثنائية للمجالس الجماعية، عمل مشروع الإصلاح على تعديل وتتميم المقتضيات الحالية بما يلي :

- تقديم الدورة العادية الإجبارية لشهر غشت إلى شهر يوليوز.
- تحديد الأجل الأقصى لتمديد الدورات العادية في سبعة أيام متتالية من أيام العمل.
- التنصيص على إلزامية عقد الدورات الاستثنائية بناء على طلب كتابي من السلطة الإدارية المحلية أو ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم وذلك خلال 15 يوما التي تلي تقديم هذا الطلب.
- تحديد أجل انعقاد الدورات الاستثنائية في سبعة أيام متتالية من أيام العمل دون إمكانية تمديدها.
- النص على إلزامية إرفاق الاستدعاءات الموجهة إلى الأعضاء بجدول أعمال الدورات.

وبخصوص مسألة إعداد جدول الأعمال، فقد تمت معالجة حالة رفض رئيس المجلس الاستجابة لأي مقترح من الأعضاء يرمي إلى إدراج مسألة بجدول الأعمال ، وذلك بإلزامه بتعليل رفضه وتبليغه إلى الأطراف المعنية على أن يحاط المجلس علما بذلك عند افتتاح الدورة.

أما بخصوص مسألة النصاب القانوني، فقد تمت معالجة إشكالية انسحاب الأعضاء أثناء الجلسة، وذلك بالنص على أن احتساب النصاب القانوني يتم عند بداية كل جلسة بحيث لا يكون لانسحاب الأعضاء بعد توفر هذا النصاب أي تأثير على مشروعية المقررات المتخذة.

واعتبارا للمشاكل التي يطرحها تطبيق قاعدة الأغلبية المطلقة للمصوتين في احتساب نتائج التصويت، فقد تم الأخذ بقاعدة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. كما تم الحسم كذلك في التأويلات المتضاربة

بخصوص نتيجة التصويت في حالة تعادل الأصوات عندما يكون التصويت سريا، وذلك بالنص صراحة على أن التعادل في الأصوات، في هذه الحالة، يعتبر بمثابة رفض للمقرر.

ومن أجل وضع حد لاختلاف الآراء حول كيفية تعيين كاتب المجلس ومقرر الميزانية ونائبيهما، فقد تم النص صراحة على تخويل المجلس صلاحية انتخابهم بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية من بين الأعضاء الذين يحسنون القراءة والكتابة. ولمعالجة حالة رفض الكاتب التوقيع على المقررات، فقد تم النص على أن يتضمن محضر الجلسة سبب هذا الرفض ومبرراته وتخويل الكاتب المساعد صلاحية التوقيع على المقررات تلقائيا. وإذا تعذر ذلك جاز للرئيس أن يعين من بين أعضاء المجلس الحاضرين كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

ونظرا لمحدودية المقتضيات الحالية المتعلقة بشرطة الجلسات في زجر سلوك بعض الأعضاء الذين يقومون ببعض التصرفات التي تتنافى مع الأعراف الديمقراطية وتعرقل سير أشغال المجلس ؛ ومن أجل التصدي لشطط بعض الرؤساء في استعمال الصلاحيات المخولة لهم لرفع الجلسة بدون سبب مشروع ، فقد تم النص على المقتضيات الجديدة التالية :

- إعطاء الصلاحية للمجلس ليقرر بأغلبية الأعضاء الحاضرين طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل سير أشغاله ولا يلتزم بالقانون والنظام الداخلي وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من لدن الرئيس .
- إقرار عدم أحقية الرئيس في رفع جلسة افتتحت بكيفية قانونية إلا بعد استنفاذ النقط المدرجة في جدول أعمالها أو عند الاقتضاء بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

ولما تكتسيه محاضر مداولات المجلس من قيمة قانونية وتوثيقية وتاريخية فقد اعتمد مشروع الإصلاح ما يلي :

- إقرار المسؤولية الشخصية لرئيس المجلس في مسك هذه الوثيقة وحفظها وتسليمها إلى خلفه في إطار عملية تسليم السلط .
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من هذا السجل إلى وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة عند نهاية الولاية الانتدابية .

ولمعالجة إشكالية رفض التصويت على الحساب الإداري وتفادي استغلال هذه الوسيلة للرقابة بعيدا عن الأهداف التي تحقق المصلحة العامة، فقد تم النص على ضرورة تعليل مقرر رفض الحساب الإداري وذلك تحت طائلة البطلان وعرض الأمر، في حالة تمسك المجلس بموقفه بعد مطالبته بإجراء قراءة جديدة ، على المجلس الجهوي للحسابات الذي يبت في الأمر داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليه .

ونظرا للغموض الذي يكتنف مفهوم النيابة المؤقتة وشروط ممارستها، فقد تم النص على أنه في حالة غياب الرئيس أو إذا عاقه عائق لا يجوز للنائب أن يحل محله إلا إذا استغرق هذا الغياب أو الإعاقة مدة طويلة ونتج عنه حصول شغور من شأنه أن يلحق ضررا بسير الجماعة أو بمصالح المواطنين. وبذلك تم سد الباب أمام أي تعسف أو مغالاة من قبل النواب في حالة غياب الرئيس أو إذا عاقه عائق لمدة لم يترتب عنها أي اضطراب في سير المصالح الجماعية .

واعتبارا لأهمية الدور الذي تلعبه اللجن الدائمة في تهيئ أعمال المجلس التداولي، فقد تم رفع عددها إلى ثلاثة على الأقل وإسناد الرئاسة إلى أحد أعضائها ينتخبه المجلس بالاقتراع السري والأغلبية النسبية.

وستحدد اختصاصات اللجن وتكوينها وتسييرها بموجب النظام الداخلي للمجلس.

8 ـ تخليق الحياة العامة وممارسة المهام الانتدابية :

لقد حرص مشروع إصلاح الميثاق الجماعي على وضع آليات جديدة لتخليق ممارسة المهام الانتدابية وحماية الصالح العام ، حيث أقر:

- منع المنتخب من ربط أي علاقة مصلحية كيفما كان نوعها مع الجماعة التي ينتمي إليها تحت طائلة الجزاء التأديبي أو المتابعة أمام القضاء الزجري سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.
- تمديد حالات القابلية للبطلان بسبب مشاركة عضو جماعي في مداولة تهمه بصفة شخصية أو بصفته نائبا عن غيره، لتشمل أيضا زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

9 ـ تطوير آليات التعاون والشراكة :

لتشجيع التضامن والتآزر بين الجماعات العمومية قصد إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية مشتركة ، تم النص على مايلي :

- تخويل الجماعات صلاحية إبرام اتفاقيات للتعاون أو الشراكة فيما بينها أو مع جماعة محلية أخرى من اجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة دون اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

- فتح المجال أمام الجماعات في أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى مجموعات للجماعات ، بما فيها العمالات والأقاليم والجهات، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة.

وفضلا عن ذلك، فإن مشروع الإصلاح عمل على تأسيس إطار قانوني للتعاون اللامركزي الدولي وللتعاون والشراكة مع كل مكونات المجتمع المدني ، وذلك من أجل سد الفراغ القانوني الذي يعتري القانون الحالي في هذا المجال.

ثانيا : مشروع إصلاح تنظيم العمالات والأقاليم :

يجدر التذكير في البداية أن العمالات والأقاليم أصبحت جماعات محلية بمقتضى أول دستور للمملكة الصادر سنة 1962، وتم تنظيمها بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 12 شتنبر 1963.

ولقد بينت التجربة العملية أن هذا القانون أضحى متجاوزا في العديد من مقتضياته وأنه لم يعد يساير التحولات التي عرفها النظام اللامركزي على مستوى الجماعات بمقتضى ظهير 30 شتنبر 1976 والجهات بموجب القانون رقم 96 – 47 الصادر في 2 أبريل 1997.

إن ضرورة تدعيم اللامركزية لتشمل أيضا هذه الجماعة الترابية الوسيطة تحظى منذ سنوات عديدة بإجماع وطني. ذلك أن السلطات العمومية والقوى السياسية بمختلف مشاربها تتفق على وجوب تأهيل هذه الوحدة الترابية العمومية بغية تمكينها من بلوغ نفس درجة الاستقلال، وممارستها لنفس الحقوق والمسؤوليات المعترف بها لنظيراتها الجماعات المحلية الأخرى.

وهكذا، تضمن مشروع الإصلاح عددا من التدابير والآليات القانونية التي تستهدف بالأساس تحسين نظام المنتخب ومراجعة النظام

إن ضرورة تدعيم اللامركزية لتشمل أيضا هذه الجماعة الترابية الوسيطة تحظى منذ سنوات عديدة بإجماع وطني. ذلك أن السلطات العمومية والقوى السياسية بمختلف مشاربها تتفق على وجوب تأهيل هذه الوحدة الترابية العمومية بغية تمكينها من بلوغ نفس درجة الاستقلال، وممارستها لنفس الحقوق والمسؤوليات المعترف بها لنظيراتها الجماعات المحلية الأخرى.

وهكذا، تضمن مشروع الإصلاح عددا من التدابير والآليات القانونية التي تستهدف بالأساس تحسين نظام المنتخب ومراجعة النظام القانوني لمكتب المجلس وتوسيع مجال اختصاصات المجلس التداولي وإقرار نظام جديد للجهاز التنفيذي وتخفيف الوصاية وتبسيط إجراءاتها وعقلنة قواعد تسيير المجلس وأجهزته المساعدة.

فبخصوص تحسين نظام المنتخب، نص مشروع الإصلاح على نفس المقتضيات التي أقرها مشروع إصلاح الميثاق الجماعي ، ومنها مراجعة النظام الخاص بالأهلية الانتخابية وحالات التنافي وقصر ممارسة المهام التنفيذية على الأعضاء الذين يتوفرون على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية، ومنع الجمع بين رئاستين محليتين، فضلا عن إحداث نظام للتعويضات عن المهام والتمثيل.

ولقد اعترف مشروع الإصلاح لممثلي الغرف المهنية بحق الترشح لمهام الرئيس أو المساعد ، واضعا بذلك حدا للتأويلات المتضاربة في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بمراجعة النظام القانوني للمكتب ، أقر مشروع هذا الإصلاح نفس المقتضيات التي جاء بها مشروع إصلاح الميثاق الجماعي

كما أقر مشروع الإصلاح إمكانية نقل اختصاصات أخرى من الدولة إلى العمالات والأقاليم لاسيما في مجال التعليم الثانوي والتقني والصحة العمومية والتكوين المهني، على أن يقترن هذا التحويل وجوبا بتحويل الموارد المطابقة لتلك الاختصاصات ، هذا فضلا عن اختصاصات استشارية تمكنها من الاطلاع على كل المشاريع التي تهم مجالها الترابي وتقديم مقترحات حول كل ما يتعلق بالعمالة أو الإقليم.

وبخصوص علاقة العامل بمجلس العمالة أو الإقليم، يجدر التذكير أن الدستور وضع قيدا يحول دون ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات التنفيذية، وفي مقابل ذلك أناط بالمشرع سلطة تحديد الشروط المتعلقة بمزاولة هذا الاختصاص. ومن هذا المنطلق تضمن مشروع الإصلاح آليات قانونية تسمح بتحقيق نوع من التوازن بين العامل ورئيس المجلس في ممارسة المهام التنفيذية. وهكذا أصبح ممثل الدولة مطالبا باستشارة الرئيس قبل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس واطلاعه بانتظام على تنفيذها، وتكريس حق المجلس في الطعن إداريا وقضائيا في التدابير غير المطابقة لمقرراته. وعلاوة على ذلك، تم تخويل رئيس المجلس الحق في الاستعانة بخدمات مدير للديوان ومكلفين بمهمة وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرئيس مجلس الجهة.

وفي مجال الوصاية تم تعزيز استقلالية مجالس العمالات والأقاليم وذلك بتقليص المواد الخاضعة للرقابة القبلية وتخفيض أجل المصادقة.

أما فيما يتعلق بتسيير المجلس وأجهزته المساعدة، فقد تم ضبطه وفقا لنفس القواعد المعتمدة في مشروع إصلاح الميثاق الجماعي وذلك باستثناء :

- تحديد الدورات العادية للمجلس في ثلاث دورات عوض اثنتين تنعقد خلال شهور يناير و ماي وأكتوبر.
- إلغاء إذن وزير الداخلية بخصوص عقد الدورات الاستثنائية.

تلكم كانت أهم الإصلاحات التي جاء بها مشروعا إصلاح الميثاق الجماعي وتنظيم العمالات والأقاليم. وهي إصلاحات جد هامة ستشكل على غرار إصلاحات سنة 1976 منعطفا جديدا في تاريخ اللامركزية ببلادنا.

فهذه الإصلاحات، التي تعد من بين التحولات التي ستشهدها بلادنا في بداية هذه الألفية، ستعمل ولاشك، على تدعيم الديمقراطية المحلية وترسيخ أسس إدارة الجوار وتعزيز المكتسبات التي حققها المغرب في مجال الحريات والحقوق وتثبيت دولة الحق والقانون.

ونأمل، في الختام، أن تكون هذه الإصلاحات التي تعتبر ثمرة جهود الجميع، فاتحة عهد جديد لممارسة الشأن المحلي في بلادنا تحت القيادة الرشيدة لمولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المناقشة العامة

المناقشة العامة

لقد أجمع السادة المستشارون، على اختلاف إنتماءاتهم، وتوجهاتهم، على أهمية مشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، باعتباره محطة أساسية في تجذير مسيرة المسلسل الديموقراطي ببلادنا، ولبنة هامة في إرساء أسس متينة، ودعامات قوية، بممارسة سليمة، وتعامل فعال وهادف، لسير وتدبير أفضل وأنجع للشأن العام المحلي.

وستجدون فيما يلي، العديد من الإقتراحات والملاحظات والإستفسارات، كما وردت في تدخل السادة المستشارين المحترمين الذين تدخلوا أثناء المناقشة العامة باسم فرقهم البرلمانية.

المستشار المحترم عبد الله الشرقاوي، رئيس الفريق الاشتراكي:

إعتبر مشروع الميثاق الجماعي من بين الأوراش الكبرى التي إلتزمت حكومة التناوب بالشروع فيها، مسجلا وفاء الحكومة بهذا الإلتزام.

وأكد على أن مضامين المشروع هي تفعيل لتوصيات المناظرة السابعة، التي شارك في أشغالها كل الفرقاء السياسين، وجميع الفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين، والتي تعتبر محطة بارزة في مسيرة العمل الجماعي ببلادنا، عن طريق الحوار الصريح بين الهيآت السياسية حول قضايا اللامركزية.

وثمن المشروع جملة وتفصيلا، معتبرا جل التعديلات التي تضمنها إيجابية، ضاربا مثلا بحذف الفصل السابع من ظهير 1976، والذي ظل سيفا مسلطا على رؤساء الجماعات، ووسيلة استعملت، أكثر ما إستعملت، للإبتزاز.

ولاحظ أن المشروع يحيل على مدونة الإنتخابات، والتي لم يلحقها لحد الآن أي تعديل، متسائلا عما إذا كان ذلك دلالة على أن نمط الإقتراع في هذا الميدان لن يلحقه تغيير، على غرار ما حدث للقانون التنظيمي الخاص بمجلس النواب، حيث إعتمد الإقتراع باللائحة، تفاديا لمختلف أنواع وأوجه التلاعب و"البيع والشراء" التي كان مسرحا لها جميع الإنتخابات السالفة، وعبر عن إرتياحه للتخلي عن نظام المجموعات الحضرية، متسائلا عن سر عدم تناول قضايا مجلس المدينة بنفس الإسهاب الذي تناول به المشروع مجالس المقاطعات، وعن الدوافع الكامنة وراء عدم إحلال مجالس المدينة محل المجموعات الحضرية.

وإستحسن عدم حصر إمكانية التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية، والإشهاد على صحة الإمضاء، وعلى مطابقة النسخ للوصول، إلى مساعدي الرئيس "والذين يسمون في ظهير 1976 بنواب الرئيس". إلى الكاتب العام للجماعة فقط، لأن من شأن هذا الحصر أن يربك سير المصالح، خصوصا وأن المساعدين - رغم رفع المشروع من عددهم - لايتفرغون للعمل الجماعي، في حين أن الكاتب العام قد يصعب عليه التنقل بين مختلف مكاتب الجماعة، مما يجعل من الأنسب إتاحة فرصة تفويض تلك المهام إلى رؤساء المصالح المعنية.

وإعتبر الضمانات التي أقرها المشروع للأقلية عديمة الجدوى، مادامت صلاحية حصر جدول الأعمال مناطة بالرئيس وحده، وهو ما يتطلب إخضاع القرار المعلل برفض إدراج بعض النقط في جدول الأعمال إلى مراقبة جهة موضوعية، تفاديا لكل شطط محتمل.

وأضاف أن الأقلية بالمجلس الجماعي قد تكون عرضة لسيف مسلول بيد الأغلبية، حيث يتيح المشروع للمكتب صلاحية طرد العضو في حالات معينة،

مما يجعل الأقلية عرضة لتجحيم دورها، بعد أن أقصاها القانون من إمكانية المشاركة في التسيير بواسطة التفويض.

واقترح تعميم شرط القراءة والكتابة على جميع نواب الرئيس، وأثنى على توسيع المشروع لاختصاصات المجلس، وعلى تصنيفها بشكل جلي، تلافيا للتضارب في الإختصاص، معتبرا أن الأهم هو إحترام كل جهة لمجال إختصاصها.

وتساءل عن هدف المشروع في استثناء رؤساء الجماعات من التوفر على مدير ديوان، وعلى مكلف بالمهام، أسوة برؤساء مجالس العمالات والأقاليم.

واعتبر أنه آن الأوان لإلغاء الاستثناء الخاصة بمدينة الرباط، من الإصلاحات الهامة التي أتى بها المشروع، حيث ألغى العمل بالأنظمة الخاصة المطبقة على مجموعات حضرية معينة.

وأكد على الأهمية الجوهرية للعنصر البشري في نوعية تدبير الشأن المحلي، مشيرا إلى الوضعية الصعبة لرؤساء الجماعات في فترات التوتر الإجتماعي، كما يحدث الآن داخل الجماعات المحلية، مما يجعل فضيلة الحوار أقرب السبل لتفعيل الإيجابيات في هذا الميدان، حيث طالب باجتماع قريب بين الوزارة الوصية وبين النقابات، بعد دراسة معمقة لكافة القضايا المطروحة في هذا المجال.

المستشار المحترم إدريس الراضي، عن فريق الإتحاد الدستوري:

إعتبرالمشروع المتعلق بالميثاق الجماعي محطة تاريخية في المسلسل الديموقراطي ببلادنا، وورشا كبيرا ساهمت في الإعداد له كل الفعاليات المدنية

والسيايسة، ولبنة أساسية لإرساء أسس الإنتقال الديموقراطي، ولتدعيم دعائم دولة الحق والقانون.

ولاحظ أنه لم يترك مجالا للتساؤلات القانونية الناجمة عن بعض أوجه الفراغ التي أبان عنها تطبيق ظهير 1976، على أن ظروف تطبيق هذا المشروع ستكون أساسية بالنسبة لبلوغ الغايات المرجوة من إصداره، مما يجعل جميع المعنيين به مدعوين إلى المساهمة الإيجابية في إغنائه، تنظيرا وتطبيقا، خصوصا وأن للمشروع إرتباطا وثيقا بالحياة اليومية للمواطنين.

وتحدث عن التجارب المهمة التي راكمها العمل الجماعي ببلادنا منذ ظهير 1976، والذي إعتبر حينئذ تشريعا رائدا في هذا الميدان، حيث أعطى إختصاصات هامة للمجالس الجماعية، وإن كانت الممارسة في هذا المجال قد أبانت عن بعض النقائص، ومنها :

- إشكالات تتعلق بتشكيل المكاتب، حيث تتأثر مصداقية هذه العملية، ومصداقية الأحزاب والإنتخابات، ببعض السلوكات المشينة، كاستعمال المال مثلا.
- حاجة إختصاصات الرئيس وأعضاء المكتب إلى المزيد من التوضيح والتفصيل.
- حرمان الأقلية من فعالية المراقبة، نظرا لطريقة انتخاب الرئيس والمكتب.
- تضارب الإختصاص في مجال التعمير بين الجماعات وبين الوكالات الحضرية، وكذا بينها وبين المخططات الجهوية للتعمير، مما ساهم في سهولة إنتشار البناء العشوائي.

- ضعف المراقبة على صرف المال العام، حيث يكتفي القابض بالملاءمة فقط، دون تتبع سير الأشغال.

وبعد ذلك تساءل عن مصير الإفتحاصات التي قامت بها الوزارة الوصية، معتبرا المحاسبة ضرورية لتحقق النزاهة، حيث يجب معاقبة أي متلاعب بالمال العام.

وتحدث عن الجهة التي يمثلها، وهي جهة الغرب - شراردة، حيث شهدت بلدية سيدي يحيى الغرب وقائع لاينبغي السكوت عنها.

وإعتبر من واجبه - كممثل للأمة - الإشارة إلى هذا الموضوع، ملتمسا من الوزارة الوصية الاهتمام به.

المستشار المحترم أحمد القادري، عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

تحدث عن تطور مفهوم الديموقراطية، حيث يربطها الفقه الدستوري الحديث، بنوعية الحكم المحلي، وبمدى اللامركزية.

وأشار إلى أن ظهير 1976 إعتبر في حينه تحولا أساسيا ومهما في مسيرة العمل الديموقراطي، حيث إحتاج الأمر إلى ربع قرن من الزمن لتعديله.

وعبر عن أمنيته أن يكون عرض السيد الوزير متجاوزا الحديث عن إيجابيات المشروع، إلى تضمينه دراسة تقويمية لممارسة الجماعات المحلية، وهي دراسات متوفرة عبرت عنها المناظرات التي تناولت هذا الموضوع، مطالبا بتمكين اللجنة من خلاصة توصياتها واقتراحاتها، مع دراسة نقدية لمسار تدبير الشأن المحلي.

وتحدث عن انعكاسات التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي لمجلس النواب على المقتضيات الجديدة لهذا المشروع، خصوصا المتعلق منها بنمط الإقتراع.

وإستحسن الإطلاع على المصادر المقارنة لهذا المشروع، مما سيمكن من الإحاطة بمختلف التجارب والممارسات الدولية في هذا المضمار.

واعتبر المشروع تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، والرامية إلى تعزيز اللامركزية والديموقراطية المحلية، نظرا للدور الدستوري للجماعة كوحدة أساسية لتطوير المجتمع، إلى جانب الأحزاب والنقابات وغيرها من الهيآت المؤطرة للمواطنين.

وتساءل عن تطوير الوزارة لنمط الإقتراع الذي سيتم اعتماده، والذي سيكون له المختار كبير الأثر على طريقة التسيير، شفافية ونجاعة، وكذا على تكوين المكتب، وعلى نوعية الأغلبية به، حيث سيتيح الإقتراع باللائحة تلافي بلقنة المكاتب، كما سيمكن من إفراز أغلبية منسجمة، يمكن محاسبتها بوضوح.

وأكد على ضرورة إعادة النظر في مصادر التمويل، وفي كيفية إعداد وتنفيذ مشاريع مالية الجماعات، توفيرا للظروف الضرورية لقطف ثمار إيجابيات هذا المشروع، ولمواكبة الجماعات للإنتشار الأفقي والعمودي للساكنة، وللنسبة المتزايدة لنمو الحواضر، ولضرورات تقليص الفوارق والإختلالات، خصوصا في إطار توسيع الإختصاصات الموكولة إلى الجماعات، أخذا بعين الإعتبار أنه كثيرا ما لايتم تحصيل كل ما كان مفروضا تحصيله من مداخيل الجماعات، متسائلا عما إذا كان هناك تصور جديد لكيفية اشتغال القباضات، الساهرة على تحصيل هذه المداخيل.

واعتبر أن العراقيل الأساسية في مجال الشأن المحلي تتعلق أساسا بممارسة الرئيس، والمكتب، حيث أن ظهير 1976 يعتمد نظاما يتكون من تسيير رآسي، ومن مداولات جماعية، حيث لايتوفر المكتب إلا على حق المداولة حول جدول أعمال الدورة، ما لم يفوض له الرئيس بعض الإختصاصات، وهو ما ينطبق كذلك على المساعدين، مما يستلزم نظرة جديدة تتيح للمكتب وللمساعدين فرصة المساهمة في الإدارة إلى جانب الرئيس.

وتساءل عن الهدف من تجديد المكتب كل ثلاث سنوات، حيث يتطلب الإستقرار اللازم للتسيير والممارسة، إنتخاب المكتب لمدة ست سنوات، على أن القانون كفيل بالتعامل مع المخالفات المحتملة، بالإنذار أوالعزل أوالتوقيف.

وأكد على أن هذا التعديل الجزئي يقلل من جدوى حذف الفصل السابع من ظهير 1976.

وتساءل عن كيفية تعليل رفض الحساب الإداري مادام ذلك يتم عن طريق التصويت، ومادامت الحيثيات ترد فقط في التقرير، بينما التصويت يكون بالرفض أو بالمصادقة فقط.

وأوضح أن الوزن القانوني للحساب الإداري أقل من وزن الميزانية، مما يجعل الرقابة المالية والقضائية منصبة أساسا على الميزانية، حيث تتضمن التوجهات العامة، في حين يمكن إخضاع الحساب الإداري للعرض وللمناقشة، دون التصويت، لأن التصويت لايظهر المخالفات الإدارية والقانونية، وبالتالي فليس له أي أثر قانوني.

وأكد على ضرورة توفر رئاسات المجالس على أعوان للتنفيذ في مجال إختصاصها بمهام الشرطة الإدارية، حيث لاتتوفر في الوضعية الراهنة، على قوة تنفيذية عدا الإستعانة بالسلطة العمومية المحلية.

وتحدث عن الإشارات القوية في المشروع بخصوص التخفيف من الوصاية المركزية، وتحسين أساليب ممارستها، خصوصا فيما يتعلق باستثناء بعض المجالات منها، وكذا بتفويض الوصاية المركزية إلى الولاة والعمال.

وتساءل عن مدى التجانس والتناغم بهذا الصدد مع الرسالة الملكية، المتعلقة بتفويض بعض السلطات المركزية إلى الولاة والعمال.

واقترح تعميم مستوى التعليم المطلوب على جميع الأعضاء، لأن الأمر يتعلق بولاية عامة.

واستحسن توجه المشروع إلى إلزام الرئيس ومساعديه بعدم الاقامة "بالخارج"، وهو شيء بديهي لمن يقوم بالإشراف على تسيير الشأن المحلي، متسائلا عن المقصود بمصطلح "الخارج" بهذا الصدد، مادام قد ورد مطلقا.

وأكد على ضرورة الإعتناء أكثر، في مجال التنظير والتشريع، بالمقتضيات المشتركة بين مختلف المتدخلين في المجال الواحد، ضاربا مثلا بمجال التعمير.

المستشار المحترم محمد قرو، عن فريق جبهة القوى الديموقراطية:

إعتبر المشروع خطوة إيجابية في إطار دعم المسار الديموقراطي، خصوصا الأوجه المتعلقة بالشفافية وحسن التسيير، مشيرا إلى حذف الفصل السابع من ظهير1976، نظرا لما كان يسببه سوء استعماله من مختلف أنواع الشطط.

ولاحظ أن أجل الثلاث سنوات التي يعاد بعدها إنتخاب المكتب، حسب هذا المشروع، لايضمن كذلك الإستقرار اللازم لأجهزة التسيير، وهو ما يفرغ التعديل المذكور أعلاه، من محتواه.

وربط هذه الإشكالية بنمط الإقتراع الذي سيتم إعتماده، حيث سيفرز نمط الإقتراع باللائحة أغلبية متجانسة، يمكن إيلاء الرئاسة للفريق الذي يتصدر الترتيب، ليقوم بالتسيير بتحالف مع باقي الأحزاب.

ودعا إلى بذل المزيد من المجهود النظري في هذا الموضوع، بغية إيجاد صيغة للتوفيق بين حقوق الأغلبية، وبين حقوق الأقلية، ولضمان الإستقرار اللازم لفعالية التسيير، وهو ما لن يتم إلا باعتماد فترة الولاية كاملة كمدة زمنية يزاول فيها الرئيس والمكتب مهامه.

وتحدث عن ضرورة تفرغ الرئيس لمهامه، مشيرا بذلك إلى فترات التغيب التي وردت بالمشروع، حيث أن المشاكل اليومية والمتواترة لا تتيح ذلك إطلاقا، وإنما تستلزم أن يكون سكن الرئيس بالجماعة التي تعتبر مؤسسة ذات إستقلال مالي وإداري، وذات اختصاصات واسعة تقتضي التفرغ.

وأشار إلى أن النص الفرنسي للمشروع يتحدث في الفقرة المعنية بهذا الموضوع، عن "خارج المملكة"، في حين يتحدث النص العربي عن "الخارج" مطلقا.

وتساءل عما إذا كانت للجماعات الإمكانيات الموازية للإختصاصات الهامة التي أولاها المشروع إياها، سواء من الناحية المالية، أو من الناحية البشرية، داعيا إلى مراجعة ترجمة مصطلح "الإختصاصات الخاصة" حيث أن الأقرب إلى الموضوع هو مصطلح "الإختصاصات الذاتية".

وتساءل عن ماهية مفهوم " نقل الإعتمادات"، معتبرا إياه ذا دلالة عملية إذا كان سيتم بعد تقرير الجماعة للمشروع موضوع الإعتماد، وإلا فسيكون الأمر شبيها بما يحدث حاليا بخصوص المشاريع المندمجة.

واعتبر أن الإجراء الواقعي والعملي هو استشارة الجماعة، داعيا إلى تفعيل هذا الدور، نظرا لأنه كثيرا ما لايؤخذ رأيها بعين الاعتبار.

ولاحظ أن المشروع وسع مجال اختصاص الشرطة الإدارية الجماعية، مما قد يسبب التداخل بين المتدخلين في هذا المجال.

المستشار المحترم محمد السولامي، عن الفريق الديموقراطي:

تحدث عن مشاركة حزبه في كافة المناظرات الوطنية حول الجماعات المحلية، مناقشا ومقترحا، ومدليا بدلوه في خضم التنظير لكيفية تدبير الشأن العام، محليا وإقليميا وجهويا.

وأوضح أن أهم العوائق التي تحول بين المجالس وبين الأداء الفعال والناجع لأدوارها في أحسن الظروف وأيسرها، تتمثل أساسا في:

- التقطيع الإنتخابي: والذي يتسم بالهشاشة، نظرا لإفرازه العديد من الجماعات التي لاتتوفر على الحد الأدنى من الموارد اللازمة للمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مما يجعل إستقلالها القانوني شكليا، وفارغا من أي معنى.
- إرتفاع تكاليف التسيير، حيث للأجور حصة الأسد، وذلك على حساب التجهيز.
- ضعف المردودية، مقارنة بالموارد البشرية التي تم توظيف جلها فقط من أجل التوظيف، إضافة إلى عدم كفاية مؤهلاتها المهنية، في الغالب.
- إنعدام الرصيد العقاري اللازم لإحداث المشاريع الإقتصادية والإجتماعية، مما يجعل مخطط التنمية المحلية دون أساس.

- الوصاية الإدارية على مقترحات الجماعات، والمراقبة القبلية: باعتبارهما حجرتا عثرة أمام فعالية الأداء.
- نمط الإقتراع: حيث أظهرت التجربة أن الإقتراع الفردي الأحادي غير ذي جدوى، بل هو مفسد للديموقراطية المحلية، كما أنه متجاوز بالنسبة للظرفية السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي إنخرطت فيها بلادنا بقيادة جلالة الملك، محمد السادس نصره الله، وهو ما يستحسن معه ملاءمة هذا الموضوع مع التغييرالذ عرفه القانون التنظيمي لمجلس النواب، وإلا فستبقى "دار لقمان، بدون ذلك، على حالها".

ودعا إلى مساهمة الجميع في تحديد أرضية للتوافق بخصوص القضايا المرتبطة بهذا المشروع.

المستشار المحترم الصوالحي بوزكري، عن فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية:

وجه شكره للسيد الوزير على إحالة الحكومة هذين المشروعين على مجلس المستشارين، نظرا لما يتميز به هذا المجلس من حيث الفئات المكونة له.

وتحدث عن تاريخ الممارسة المحلية ببلادنا منذ سنة 1960، مرورا بالمحطات الكبرى لهذه المسيرة، وخصوصا ظهير 1976، وهو ماكان يستحسن معه الإحتفاظ بالإطار الأصلي المنظم للميثاق الجماعي، والإكتفاء بإيراد التعديلات اللازمة عليه، كما حدث مثلا بالنسبة لظهير الحريات العامة لسنة 1958.

وأوضح أن نمط التسيير المحلي يعتبر المظهر الأساسي لثقافة أي شعب، والدليل الأكثر وضوحا على مدى إرتقائه مدراج التنمية والتقدم.

وأشار إلى أن الإصلاح الذي يهدف إليه هذا المشروع له أسباب نزول، منها العهد الجديد الذي إنخرطت فيه بلادنا بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، إضافة إلى ما تراكم في هذا المجال من اقتراحات وملاحظات مرتبطة بصيرورة تدبير الشأن المحلي ببلادنا، وخصوصا المتبلور منها في إطار المناظرات الوطنية، وهو ما كان يسلزم تدبيج المشروع بتقديم أوتمهيد يوضح أبعاده وفلسفته ومغزاه.

وإستحسن جمع النصوص المتعلقة بالإدارة الترابية بمدونة واحدة تجمع شتاتها، وتسير السبل للإطلاع عيها، خصوصا وأنه يجب بلورة تصور شامل لكل من اللامركزية واللاتركيز.

ودعا إلى تقنين اللاتركيز عن طريق القانون، وليس عن طريق المراسيم، نظرا لأهميته في تدبير الإدارة الترابية والتنمية المحلية، وهيكلة إدارة الدولة، إضافة إلى أنه مقياس لمدى دمقرطة العمل اليومي، ولنوعية العلاقة بين المواطن والشريك المحلي، بمختلف أنواعه.

وأوضح أنه لايمكن الحديث عن اللامركزية بدون موارد مالية، ودعا إلى إصلاح شامل لمختلف جوانب قضايا التعمير، والتي تعتبر من صميم اختصاص الجماعة.

وأكد من جديد على أنه كان من المنتظر قيام الحكومة بخطوة جريئة عند عند تناولها لقضايا الجماعات المحلية، دون القيام بقطيعة مع جهود بلادنا طيلة عقود ما بعد الإستقلال، وخصوصا من حيث شكل تعديل ظهير 1976.

وتساءل عما إذا كان محتملا في تصور الحكومة فرز رئيس الجماعة بالإنتخاب المباشر من السكان.

ودعا إلى التخلي عن مصطلح "الوصاية"، وتعويضه بمصطلح "الخبرة"، حيث أن الإدارة خبير، ترشد المجلس في الشؤون القانونية والمالية، ليتحمل بعد ذلك مسؤوليته كاملة، تحت أنظار المراقبة السياسية والقضائية.

وأضاف أن الوصاية بمفهومها التقليدي تحد من ممارسة وتحمل المسؤولية، كما أنها عرضة للخطإ، إضافة إلى أنها ـ في صيغتها الحالية ـ خصم وحكم في آن واحد.

وإعتبر أن الإصلاح في هذا المجال يجب أن يتسم بالتدرج والحذر، داعيا إلى بذل جهد كبير لتعميقه وتوضيحه، إسترشادا بالواقع اليومي، وبالمناظرات التي شارك فيها جميع الفرقاء، بمختلف تصنيفاتهم ومواقعهم.

وأشار إلى عدم تطرق المشروع إلى نمط الإقتراع، وإلى أن الثلاث السنوات المخصصة لولاية الرئيس تحتاج إلى إعادة نظر، في اتجاه المزيد من الفعالية، وتلافيا للسلبيات التي أفرزها تطبيق الفصل السابع حاليا، والتي يعلمها الجميع.

ودعا إلى مراجعة سلطة الرئيس في تنفيذ قراراته عندما يمارس بعض الإختصاصات، حيث يمكن تصوره ممثلا للسلطة المركزية في تحريك القوة العمومية، وذلك في إطار الضوابط القانونية.

المستشار المحترم عبد الاله المكينسي، عن فريق التجمع الوطني للاحرار:

أوضح أن اللامركزية مقياس دال على مدى التنمية الإقتصادية والإجتماعية لأي بلد، وعلى آفاق الديموقراطية به، حيث يتولى السكان تدبير شؤونهم المحلية، وتقوم الدولة بالتأطير والتتبع والمراقبة والزجر.

وتحدث عن نسبة التمدن المتسارعة ببلادنا، والتي تستلزم مواكبتها القوانين المؤطرة الملائمة لكل مرحلة، وإلا تخلف التدبير وتفاقمت المشاكل، وهو ما يلاحظ الآن ببلادنا، حيث قضايا النظافة والسكن والتجهيزات الأساسية مطروحة بحدة.

وأوضح أن التجربة والواقع المعاش ببلادنا يدلان على أن كيفية تكوين مكاتب الجماعات، وانتخاب الرؤساء، يؤثران سلبا على تسيير الجماعات للشؤون المحلية، حيث تكون التحالفات في الغالب مصطنعة، متسائلا عما إذا كانت مقتضيات هذا المشروع تتلافى ذلك.

وتساءل عن الوازع الذي حدا بالمشروع إلى عدم نهج طريق تعديل ظهير 1976، عوض سلوك مسطرة الإتيان بمشروع جديد للميثاق الجماعي، معيدا بذلك "التاريخ إلى نقطة الصفر".

واستحسن اعتماد الإقتراع باللائحة، حيث يتولى الفائز برأس اللائحة الرئاسة، وتتولى باقي مكوناتها أعضاء بالمكتب، وذلك بالتتابع، قطعا لدابر الممارسات المعروفة في هذا المجال، إضافة إلى جعل ولاية المكتب ممتدة طوال الست سنوات.

وأوضح أن للحكومة الحالية الإفتخار بهذا المشروع، الذي سيثريه البرلمان بملاحظاته واقتراحاته.

وأضاف بأن الصلاحيات أصبحت واضحة ومحددة، في حين أنها وردت في ظهير 1976 على سبيل المثال، لا الحصر.

وأكد على ضرورة إيلاء أكبر الإهتمام للعنصر البشري، الذي يعاني حاليا من عدة نواقص، خصوصا في إطار المؤهلات المهنية، والتي بدونها لن تستطيع الجماعة تطوير مجالها الترابي.

وتحدث عن الوصاية، موضحا أنها تتناول مبدئيا المشروعية أوالملاءمة، وأنها - في صيغتها الحالية - تتطلب حدا أدنى من التوافق بين رئيس الجماعة وبين ممثل السلطة المحلية، وإلا تأثرت مرافق الجماعة بانعدامه، مما يستلزم تحديد وتدقيق اختصاصات كل طرف، في إطار من التعاون والتكامل.

وإعتبر أن هناك تراجعا في اختصاصات الجماعة، ضاربا مثلا بقضايا إعداد التراب الوطني، حيث لم يعد لها في هذا المجال إلا سلطة المراقبة، متسائلا عما إذا كانت الجماعات تتوفر على وسائل القيام بها، اضافة إلى أن آراءها واقتراحاتها غير ملزمة.

وأوضح أن هذا المشروع، رغم أهميته، لابد أن تصاحبه العديد من التدابير التي من شأنها توفير عناصر التوازن بين مختلف المتدخلين في مجال تدبير الشأن المحلي، مذكرا بعدم صواب القيام بتفتيت وحدة المدن، حيث لم ينتج عن ذلك إلا الزيادة في التكاليف، مما يجعل مقتضيات المشروع، بهذا الخصوص، رجوعا إلى الصواب.

ودعا إلى وصاية أكثر ليونة، باعتبار اللامركزية الوسيلة الناجعة لكل تنمية محلية، إضافة إلى ضرورة مصاحبة الإمكانيات للصلاحيات، مع إعطاء الرآسة والمجلس سلطات تنفيذية، مقترحا التفكير في إحداث شرطة بلدية لزجر المخالفات.

وأكد في الأخير، على ضرورة بذل المزيد من الجهود لمواكبة عقلانية للتوسع المديني، المتزايد باستمرار.

المستشار المحترم حسن واهروش، عن فريق التجديد والتقدم الديموقراطي:

استحسن جعل مدة ولاية الرئيس والمكتب مطابقة لمدة ولاية المجلس الجماعي، وهي ست سنوات، مادامت مراقبة الأقلية عديمة الجدوى، ومادامت هناك رقابة مالية وقضائية.

ودعا الى زيادة تعويضات الرئيس خصوصا في العالم القروي.

وأوضح أن جل المشاكل في مجال تسيير الشأن المحلي نابعة، أساسا، من الجماعات نفسها، ضاربا مثلا بالبناء العشوائي، حيث يكون - في الغالب - نتيجة مجاملة الأعضاء للسكان، لهذا السبب أو ذاك.

ودعا إلى التحلي بالمزيد من الواقعية، وإلى بذل المزيد من الجهود في تحمل المسؤولية، معتبرا هذه القضايا من الوضوح بمكان.

واقترح جعل قضايا حفظ الصحة من إختصاص وزارة الصحة، أوالسلطة المحلية.

وأيد الآراء الداعية إلى مماثلة ولاية الرئيس للولاية الجماعية، معبرا عن إقتناعه بضرورة مراجعة كيفية التسيير، أخذا بعين الإعتبار سلبيات التسيير المعمول به حاليا، والذي ينتج عنه غالبا، تبذير مالي، وعدم إيلاء أي اعتبار للأقلية، إلى درجة عدم نص المحاضر على آرائها.

وأكد على ضرورة التحري عن مواصفات المرشحين، بحثا عن المواطن الصالح أكثر ما يمكن، والذي لاتحذوه إلا الرغبة الجامحة في خدمة محيطه

المحلي، أولا وأخيرا، معتبرا هذه القضية نقطة البدء لكل إصلاح ناجع وفعال في هذا المجال.

المستشار المحترم جامع المعتصم، عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

أوضح أنه سيدلي ببعض الملاحظات، باعتباره مواطنا، مادام لم يتحمل قط مسؤولية تدبير الشأن المحلي.

وأشار إلى الإجماع الحاصل حول أهمية المشروع، والنابع أساسا من تراكم ملاحظات الجميع واقتراحاتهم، منذ سنة 1976، وعلى الخصوص، في إطار المناظرات الوطنية.

وتساءل عما إذا كان هناك توافق بين جميع الأطراف، يتيح الإسراع بالبت في المشروع، حتى يتمكن مجلس النواب من البت فيه، قبل نهاية ولايته التشريعية، أم أن الأمر سيتطلب أخذ الوقت الكافي للتدقيق والإمعان وانعام النظر في قضاياه وإشكالاته.

وعبر عن أمنيته أن يكون إعداد المشروع قد تم بناء على تقويم حقيقي لأداء الجماعات، ولممارساتها منذ 1976، حتى يتم الشروع في مرحلة جديدة، وبممارسات مخالفة لما سبق، حيث الإختلالات الكثيرة، والكبيرة، والمتداخلة.

وأشار إلى التقسيم الجماعي، والذي أصبح في إحدى مراحله، كارثة حقيقية، داعيا إلى الحفاظ على وحدة المدينة، في الحضر، وعلى وحدة القبيلة، في البوادي والأرياف، ودعا الى ترشيد الموارد، على قلتها أو إنعدامها.

وتحدث عن مختلف أوجه الإختلال في هذا المجال، معتبرا أسبابه متعددة، يرجع بعضها إلى مساطر تكوين المكاتب، وبعضها إلى الهيآت السياسية، في

حين يتعلق بعضها الآخر بالعنصر البشري، بينما يتعلق الباقي منها بسلطات الوصاية.

وأكد على أن العنصر البشري يحتاج منا إلى عناية أكبر، تأطيرا وتدريبا، وتوفيرا للحد الأدنى الضروري لمسايرة متطلبات الحياة اليومية، داعيا إلى فتح حوار جدي وصريح مع ممثلي كل العاملين بالجماعات المحلية.

وتساءل عما إذا كانت سلطة الوصاية تفكر في إقامة دورات تدريبية لتأهيل المرشحين المحتملين لتولي مسؤولية الشأن العام المحلي، وذلك بتعاون مع الهيآت السياسية، قصد تمكينها من أداء مهام تأطير مرشحيها بكيفية أنجع، مادام التدبير قد أصبح علما وفنا.

وأشار إلى خطورة عدم بت الجهات المعنية في نتائج الإفتحاصات التي تقوم بها السلطة الوصية، خصوصا عندما يكون الجميع على علم بها، وهو مايؤدي إلى ازدياد مستوى الإحباط لدى المواطنين، وإلى تناقص الثقة في العملية بأسرها، إن كانت لاتزال هناك ثقة في مصداقية العملية برمتها.

ودعا إلى إعادة إنتشار الموظفين، حتى تتم الإستفادة من جميع الطاقات، ملحا على ضرورة إعادة النظر في أوضاعهم، وعلى ضرورة تجاوز الاحتقان الاجتماعي الحالي، والذي يكتوي بناره المواطن، أولا وأخيرا.

واقترح ربط التوجه الحالي نحو الحفاظ على وحدة المدينة بمدونة الإنتخابات، بغية تلافي الأشتغال من جديد بنفس العقلية الحالية، وذلك باعتماد نمط إقتراع يتيح الإنسجام والتكامل بين جميع الأطراف المكونة للجماعة.

وتمنى، في الأخير، توفيق الله للجميع، حتى يتم التوصل إلى المقترحات الكفيلة بتحسين ممارسة الديموقر اطية المحلية، كما يتصورها الجميع.

المستشار المحترم عبد القادر أزريع، عن الفريق الكونفدرالي:

دعا جميع الفاعلين السياسين للتأمل بإمعان وبتريث في إيجابيات وسلبيات الممارسة المحلية منذ الإستقلال، وخصوصا منذ سنة 1976، أخذا بعين الإعتبار أن المناظرات الوطنية في هذا المجال قد راكمت إستقراء كثيفا لهذه التجربة، بحيث يمكن استخلاص العبر منها، وينبغي وضع الميثاق الجماعي الجديد على هداها.

وأوضح مختلف أوجه ذلك الإستقراء، حيث يتوزع ما بين التاريخي والتشريعي، مرورا بالسياسي والإقتصادي، وانتهاء بالإجتماعي، الذي يعتبر نتيجة لذلك كله.

وتحدث عن شمولية مفهوم الديموقراطية، حيث لايمكن الحديث عن الديموقراطية السياسية، دون ديموقراطية على الصعيد المحلي، وكذا على الصعيد الإجتماعي.

وأكد على أن الجماعة لاينبغي أن تكون مؤسسة لاستهلاك الميزانية، أوللتأطير الإداري فقط، بل وجب جعلها مؤسسة للتربية على المبادرة الإقتصادية والإجتماعية، القائمة على أسس متينة وواضحة من الشراكة مع مختلف الفاعلين وجميع المتدخلين في عملية التنمية المحلية.

واعتبر وحدة المدينة ناقصة ما لم تستوعب كل هذه المفاهيم، إضافة إلى ضرورة العمل على الإنتقال من مفهوم الجماعة العرقية الخاضعة للتأطير المخزني والإنفرادي، إلى مفهوم الجماعة المؤسساتية، المؤطرة للمواطنين، والمنتجة لأسباب التنمية والتقدم.

وأوضح أن آليات الإنتقال الذي يتحتم علينا الإقدام عليه متعددة، وإن كانت تتمثل أساسا في نوعية الآلية الإنتخابية من جهة، وفي كيفية التقسيم الجماعي من

جهة أخرى، إضافة إلى نوعية العلاقة القائمة بين الجماعة وبين سلطة الوصاية، ممثلة خصوصا في السلطة المحلية.

وهكذا لاحظ أن التقسيم الجماعي تحكمت فيه هواجس بعيدة كل البعد عن هاجس التنمية، حيث يتعلق الأمر غالبا إما بالهاجس الزبوني، وإما بالهاجس الأمني، حيث ساهم في انتشار الهاجس الأول نمط الإقتراع المتبع، بينما يعتبر الثاني نتيجة للهزات الإجتماعية التي تحدث بين الفينة والأخرى، حيث يتم اللجوء إلى إعادة التقسيم، بغية التحكم في المجال، عوض التوجه إلى المكمن الحقيقي لبؤر الصراع والتوتر.

وتحدث عن تقلص التأطير الحزبي، والذي تتعدد أسبابه، وعن المفاهيم المحبطة، والتي تنتج أساسا عن الهشاشة التي تطبع النسيج الإجتماعي ببلادنا، وعن غياب الحس الوطني عند الغالبية، مما ساعد على تأصيل ثقافة الفساد والإفساد، وعقلية التبذير، والعبث في التسيير، وهو ما جعل المشاكل الإجتماعية والجماعية ذات طابع سوريالي، نتج عنه تجذر الإحباط لدى المواطنين، وفقدانهم الثقة في الإنتخابات وكل ما يتعلق بها، أوينتج عنها، يساعد على ذلك كله إنعدام محاسبة فعالة، ومراقبة ناجعة ومتواصلة، حيث غدت التجربة الجماعية تجربة كاريكاتورية، يعيشها الشرفاء والنزهاء من المواطنين بمرارة وسخط عظيمين.

ودعا إلى إعتماد المفهوم الجديد للسلطة، كما دعا إليه ملك البلاد، وذلك بإخلاص وعزم وحزم، تخفيفا من الطابع المخزني الذي وسم مؤسسة الجماعة بوسامه الذي أصبح عائقا أساسيا أمام الحداثة والتقدم.

وأكد على ضرورة مراجعة نمط الإنتخاب، فسحا للمجال أمام اجتهاد الأحزاب، وتسهيلا لتمايز البرامج، وجعل ولاية الرئيس والمكتب مطابقة لمدة الانتداب الجماعي .

واعتبر إيجابيا ما أقدم عليه المشروع، بضبطه لمجال التفويض في التوقيع.

وأشار إلى ضرورة إستباق الزمن، لتدارك مافات، خصوصا في ظل أجواء العولمة، مع ما لها من تبعات تمتد كذلك إلى الشأن المحلي.

وتحدث عن ضرورة إعادة تموقع الجماعة على صعيد الجهة، في إطار تصور يتضمن برلمانا جهويا، وميزانية جهوية، ضاربا مثلا بالتجربة الواعدة للأكاديميات الجهوية للتربية والتعليم.

ودعا إلى الإجتهاد والإبتكار والإبداع في مجال إقرار آليات لتنمية الموارد المحلية، معبرا عن عدم إستساغته، بل وإستغرابه، لتفويت مرافق النظافة إلى الشركات الأجنبية، حيث سيتيح لها ذلك، بحكم الواقع، المشاركة غدا مع الأطراف الأخرى، في التدبير السياسي، مادام الإقتصادي يرهن السياسي.

المستشار المحترم بلحاج الدرمومي، عن فريق الاتحاد الديموقراطي:

نفى أن تكون للجماعات المحلية، صبغة مخزنية، واعتبر أن العمل كان دائما في هذه الجماعات عملا جماعيا، لخدمة الصالح العام، وأن المجلس الجماعي هو بمثابة أسرة واحدة.

ولاحظ أنه في السنوات الأخيرة، ونظرا للتطور الذي عرفته القوانين المنظمة للجماعات المحلية، والمتعلقة باختصاصاتها، ومسؤولية رؤسائها، أصبح الأمر يتطلب حملة قوية لتوعية المواطنين، خاصة على صعيد الجماعات القروية، حتى يتمكنوا من مسايرة التطور الحاصل في المجتمع من جهة، وفي القوانين والأنظمة المرتبطة بالعمل الجماعي، تدبيرا وتسييرا من جهة أخرى.

واقترح أن يتم إنتخاب رئيس المجلس الجماعي، لمدة ست سنوات، لكي تكون له الفرصة لإنجاز البرامج والمشاريع، التي وضعها المجلس وصادق عليها على أن تخضع ميزانيات الجماعات المحلية لمراقبة بعدية.

واقترح تواجد ممثلين عن الوزارات، وخاصة وزارة الفلاحة ووزارة التجهيز، في كل دائرة، وأن توفر لهم وسائل العمل قصد إنجاز ما تم وضعه من برامج ومخططات.

ومن جهة أخرى، أكد على أهمية ودور الجماعات القروية من الناحية الأمنية، إذ أنها تلعب دورا أساسيا في توفير الأمن والطمأنينة لمواطني البادية.

وفي ختام تدخله، ألح على وجوب العناية بالبادية، وتقدمها، وألا يقتصر ذلك فقط على المدينة.

أجوبة السيد الوزير

الباب الثالث
نظام المنتخب
المواد من 16 إلى 34

- ملاحظة عدم إشتمال هذا الباب على أي فصل.
- التساؤل عما إذا كانت مواد هذا الباب تتحدث فعلا عن مضمون مصطلح "نظام المنتخب"، وعما إذا كان هذا المصطلح ذاته غير منسجم المصطلحات المعمول بها ، حيث يمكن الحديث مثلا عن حقوق وواجبات المنتخب.
- إستحسان إيراد لفظ "القانون" الوارد في الفقرة الأولى من المادة 16 مطلقا، مادامت هناك قوانين أخرى تتعلق بمهام المنتخب، قد وردت في نصوص أخرى غير هذا المشروع.
- التذكير بعدم تسلم المنتخبين في الولاية الحالية للظهائر الشريفة.
- التساؤل عما إذا كان من الضروري تضمين المادة 16 المقتضى المتعلق بالظهير الشريف، حيث يبدو من الملائم ترك أمثال هذه القضايا للأعراف والسنن.
- إستيضاح المقصود بالمناسبة الرسمية، الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 16، مع تحديدها، وما إذا كان لعدم حمل الشارة جزاء معين.
- الإشارة إلى جدة الصيغة التي وردت بالمادة 16، حيث تبرز مدى الثقة الموضوعة في المنتخب، وهو ما كانت تطالب به توصيات المناظرات الوطنية.

- التساؤل عما إذا كان لدى الحكومة بعض التحفظ على مقتضى تسليم الظهائر للمنتخبين، مادام عرض السيد وزير الداخلية، عند تقديمه للمشروع، لم يتضمن أية إشارة إلى هذا الموضوع.
- اقتراح عدم تخصيص المسؤولية الواردة في المادة 19 بالعضوية في اللجنة، مادام يمكن لغير الأعضاء حق حضور أشغالها، مما يستحسن معه جعل المناسبة متعلقة بحضور اجتماعات اللجن، بصيغة الإطلاق.
- اعتبار المادة 19 ملزمة بإجبارية قيام الجماعات بالتأمين على الأضرار المذكورة.
- التساؤل عن مدى إنسجام مقتضيات الفصلين 17 و18 مع مبدأ تكافؤ الفرص، والذي يجب أن يسود هنا بين المنتخبين المأجورين في القطاع الخاص، وبين المنتخبين المشتغلين بالقطاع العام، حيث يبدو الأمر وكأنه تحفيز لهذه الفئة الأخيرة على ممارسة شأن التدبير المحلي.
- التساؤل عما إذا كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة 18 محبطا لحوافز حضور هذه الفئة من المنتخبين في أشغال المجلس، ماداموا ملزمين بتعويض الوقت الذي يتغيبون فيه، عن العمل، وهو ما جعل بعض التدخلات تقترح تعويضهم عن ذلك الوقت من طرف الجماعة، ضمانا لحضورهم، في حين دعت أخرى إلى مشاركة القطاع الخاص بدوره في تسهيل مهام المأجورين به في هذا المجال.

- التساؤل عن نسبة المأجورين المنتخبين، وعن نسبة تطورها منذ سنة 1976.
- الإشارة إلى ارتباط مقتضى الفقرة الثانية من المادة 18، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 21.
- إقتراح تقديم طلب الإستقالة المذكورة في المادة 20 في نسختين، توجه إحداهما إلى رئيس الجماعة، في حين يتم توجيه الأخرى إلى الوالي أو العامل.
- الإشارة ـ بمناسبة دراسة المادة 20 ـ إلى عدم وجود تنظيم قانوني خاص بهيئة الولاة، مع التساؤل عما إذا كان لدى الحكومة تصور محدد لهذا الموضوع.
- التساؤل عما إذا كانت الإستدعاءات الثلاث الواردة بالفقرة الأولى من المادة 21 متعلقة بالدعوة إلى حضور الدورات، أم بالدعوة إلى أي اجتماع، وعما إذا كان من الأجدى إشتراط التوصل بها فعلا.
- التساؤل عن ماهية المهام المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 21.
- التساؤل عما إذا لم تكن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 ـ الرابطة لطلب الإقالة بالرأي المعلل للمجلس ـ مصادرة للمقصود من مقتضيات الفقرة الأولى من نفس المادة، مادام يمكن للأغلبية عدم تزكية طلب إقالة عضو من الأعضاء المنتمين إليها، وهو ما يقع فعلا، مما يجدر معه الإستغناء عن ذلك الشرط.

- إقتراح تخصيص توجيه طلب الإقالة للسلطة المحلية، مادامت متوفرة على وسائل تتبع مدى حضور أوغياب المنتخبين، ومادام اللجوء يتم بين الحين والآخر إلى الغياب كوسيلة من وسائل عرقلة عمل المجلس.
- التأكيد على ضرورة النص على وجوب إنذار وتنبيه المعني بمقتضيات المادة 21، قبل الشروع في المسطرة المتعلقة بهذا الموضوع.
- إقتراح إشتراط عدم وجود عذر مقبول لعدم تلبية الإستدعاءات الثلاثة المتوالية، والواردة في الفقرة الأولى من المادة 21.
- الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 21 لاتأخذ بعين الإعتبار ما ورد بالمادة 24، حيث تتحدث الأولى عن الامتناع - بدون عذر مقبول - عن القيام بإحدى المهام المنوطة بالمنتخب، في حين تتحدث الأخرى عن منع الأعضاء - باستثناء الرئيس والمساعدين - من مزاولة أية مهام، خارج الدور التداولي داخل المجلس ، أواللجن التابعة له، حيث ينفرد الرئيس بالجهاز التنفيذي.
- اعتبار المادة 22 تتطلب المزيد من توضيح القضايا المرتبطة بها، كتعيين الجهة المختصة بإثبات مسؤولية المنتخب في ارتكاب الأفعال المذكورة، وهي أفعال غير محددة أيضا، حيث يستحسن وصفها بغير القانونية، أو غير المشروعة، بدل صفة الجسامة، إذ يختلف مفهوم الخطأ الجسيم المراد هنا، عن مفهومه في ظهير 1948 المتعلق بحوادث الشغل، وهو الذي يكمله عمل الإجتهاد القضائي.

- ملاحظة أن المادة 22 تمدد سلطة الوصاية إلى مجالات جديدة، وهو ما يفرض جعل القضاء مختصا في قضايا العزل، إعمالا لمبدأ فصل السلط.
- الإشارة - بمناسبة دراسة المادة 23 - إلى الاقتراحات الواردة من فرق المعارضة بمناسبة دراسة القانون التنظيمي الخاص بمجلس النواب، والمماثلة لنفس مقتضيات المادة المذكورة، والقاضية باقتصار عمل النائب وجهده على مهام تمثيل السكان، ومراقبة الدولة.
- ملاحظة أنه من شأن المادة 24 أن تضع حدا لظاهرة "تعدد الرؤساء" في الجماعة الواحدة.
- التساؤل عما إذا كانت مقتضيات المادة 24 مقيدة لحق عضو الجماعة في القيام بمهامه، خصوصا المتعلق منها بمنعه من التدخل في تدبير المرافق العمومية الجماعية، حيث لاينبغي الإبقاء على هذه الصيغة مطلقة، دون تحديد.
- إعتبار المادة 25 هامة جدا، حيث ستضع حدا للمناورات التي كانت الإستقالة من الرئاسة مجالا لها.
- إقتراح تمديد المنع المذكور في المادة 25 ليشمل كل ما تبقى من مدة الولاية الجماعية.
- التساؤل عن المقصود بحسن سير المجلس الجماعي، الواردة في المادة 26، حيث يمكن تزامن الخلاف داخل المجلس أحيانا، مع حسن الأداء، في حين قد يسوء التدبير، مع عدم وجود خلافات داخلية مستمرة، مما يجعل المادة في حاجة إلى صياغة أفضل.

- اقتراح جعل مدة التوقيف في المادة 26 لاتتجاوز الشهرين.
- التساؤل عن الجهة المختصة بالتحقق من ثبوت تهديد مصالح الجماعة، والوارد في المادة 26، حيث لايمكن أن تكون السلطة المحلية، أحيانا، خصما وحكما، خصوصا ودورات مناقشة الحساب الإداري، مثلا، تعرف نقاشات صاخبة، في جل الأحيان.
- الإشارة إلى حاجة اللجنة الخاصة الواردة بالمادة 27 إلى تحديد بقية أعضائها.
- التساؤل عن الجهة التي سيناط بها تسيير المجلس الجماعي، أثناء تطبيق المادة 28.
- إستحسان عدم تحديد مستوى معين للمستوى التعليمي الوارد بالمادة 29.
- إثارة مدى دستورية مقتضيات المادة 29.
- الإلحاح على ضرورة تحديد مفهوم "الخارج" الوارد بالمادة 30، بخارج الوطن.
- التساؤل عما إذا كان موظفو الجماعة مأجورين للرئيس، بمقتضى المادة 30.
- إقتراح التنصيص في المادة 30 على ضرورة أن يكون سكن الرئيس بالدائرة الترابية لجماعته.
- ملاحظة أن مقتضيات المادة 30 ستجعل من رؤساء المجالس الإقليمية مجرد أعضاء بالمجالس المحلية فقط، في حين أن بعض أعضاء المجالس الإقليمية يرأسون مجالس الجماعات المحلية، إضافة إلى أن قانون الجهة يسمح لرئيس الجماعة بأن يكون رئيسا للجهة.

- إقتراح إضافة المتجنسين بجنسية غير مغربية إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 30.
- إثارة مدى ملائمة مقتضيات المادة 30 لأوضاع الأقاليم الشمالية بهذا الصدد.
- إقتراح إضافة رؤساء اللجن إلى مقتضيات المادة 31، من حيث استحقاق التعويض.
- التساؤل عما إذا كانت المادة 31 قد ألغت تعويض الرؤساء والمساعدين.
- طلب تحديد مفهوم "الدرجة العليا"، الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 31، وكذا مفهوم المهام الواردة بها، ابتعادا عن الجزافية والمزاجية، حيث يمكن اعتبار العمل اليومي للرئيس مهمة، والحضور إلى الدورة مهمة.
- ملاحظة أن شرط عدم الإضرار بالمرفق العام، وضرورة المصلحة، الوارد بالفقرة الأولى من المادة 32، يفرغها من محتواها الإيجابي.
- التذكير بمهام التسيير المحلي، والتي تتطلب التفرغ مما يجعل التفصيل الوارد بالفقرة الثانية من المادة 32 لايفي بالمطلوب، خصوصا بالنسبة للحواضر.
- إقتراح النص على توجيه المساعدين نسخة من إستقالتهم إلى رئيس المجلس، في إطار المادة 33.
- التساؤل عن مقياس درجات الخطأ، حيث يمكن اعتبار صفة "الجسامة" الواردة في المادة 34 غير ذات معنى.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- إعتبر تخصيص باب مستقل بالنظام الأساسي للمنتخب، وحقوق وواجبات المنتخب، خطوة هامة، وذات دلالة في هذا المجال، على أن الوزارة متفتحة على كل مصطلح يفي بالغرض.
- تحدث عن مغزى إقدام المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، على سن نهج تسليم الظهائر الشريفة إلى رؤساء المجالس المحلية، حيث كان ذلك دلالة تشريف هذه المؤسسة، وتبوئ رئاسة المجالس المكانة اللائقة بها، إلى جانب فئة الموظفين السامين للدولة.
- أوضح أن مشروعية رآسة المجالس مستمدة من عملية الانتخاب، وليس من الظهير، الذي يبقى ذا اعتبار معنوي أساسا وأسف لعدم تفعيل هذا المقتضى، خلال الولاية الحالية، واعدا بالعمل من أجل ذلك.
- تحدث عن مغزى حمل الرئيس للشارة، إضافة إلى تسهيلها تمييز رؤساء المجالس في المناسبات الرسمية، حيث سيتم تنظيم باقي مواصفاتها بمرسوم.
- أكد على أن المغرب سار على نهج التطوع والمجانية في ممارسة المهام الانتدابية، عكس مبدأ "التوظيف" المتبع في دول أخرى، مع إعطاء التسهيلات والامتيازات المشابهة لتلك المتضمنة في القانون المقارن.

- أوضح أن الدولة يمكن أن تلزم نفسها بالسماح للمنتخبين بالغياب المحدد عن وظائفهم، للقيام بمهامهم في المجالس المحلية، في حين لايمكنها إلزام القطاع الخاص بذلك، مؤكدا على أن المقتضايت الخاصة بالمنتخبين المأجورين بالقطاع الخاص واردة لمصلحتهم أساسا، حيث يعتبر المقتضى المتعلق بإمكانية تعويضهم لساعات التغيب عن أعمالهم، في صالحهم بالأساس، كما هو واضح، وذلك حتى يتسلم أجره كاملا، وحتى لايكون أداؤه لمهامه سببا في فسخ عقدة العمل.
- إعتبر المقتضيات الجديدة بالمشروع مجبرة للجماعات على القيام بالتأمين ضد الأضرار المذكورة ، معربا عن عدم وجود أي اعتراض لديه لإزالة الإرتباط بين العضوية في اللجن، وبين إستحقاق التأمين.
- عبر عن مشاطرته الرأي بأن مؤسسة الوالي غير موجودة في أحكام القانون العام المغربي، عدا ظهائر تعيين الولاة، وعدا ما تضمنته الرسالة المليكة المتعلقة بقضايا الإستثمار، والمعتبرة بمثابة قانون، وكذا مراسيم تنفيذها، مشيرا إلى التصور المحتمل بهذا الصدد، حيث يمكن الحديث عن الولاة على صعيد الجهات، وعن العمال على صعيد العمالات والأقاليم، مع تحديد الإختصاصات بكيفية واضحة.
- أوضح أن القانون الفرنسي لسنة 1884، والإجتهاد القضائي المرتبط به، يعتبران من بين المصادر المستوحاة منها مقتضيات المادة 21 حيث يعتبر تقاعس المنتخب عن القيام

بمهامه سببا مزيلا للمشروعية، مما يجعل من الجائز إقالته بعد عدم تلبية الدعوة للحضور ثلاث دورات متوالية، مشيرا إلى وضوح دوريات السلطة الوصية بهذا الصدد، معتبرا أن المشرع يحرص، أساسا على الشرعية، ويهدف إلى حماية المستشار، وذلك حسب الحالات، حيث يتم توجيه طلب الإقالة من طرف السلطة المحلية إذا تعلق الامر بمنتخب من الأغلبية، ومن طرف الرئيس إذا تعلق الأمر بمنتخب من الأقلية، إضافة إلى أن حماية حقوق الدفاع تتمثل في تعليل الرأي، وفي إتاحة الفرصة للمعني لتقديم الإيضاحات.

- اعتبر شرط إحسان الرئيس للقراءة وللكتابة في صالح مؤسسة الرئاسة ذاتها، حماية لها وتحصينا من الخوض والتورط في مالا تفقه فيه شيئا، حيث يمكن إثبات ذلك بالشواهد، عند الترشيح أو عند الطعن، مؤكدا على أنه يجب عدم فصل هذا المقتضى عن نمط الإقتراع المحتمل، وعن قضايا ترسيخ دور ومسؤوليات الأحزاب السياسية في الموضوع.
- شاطر اقتراحا بإعادة صياغة مصطلح "الأعمال والأخطاء الجسيمة" الواردة في المادة 22.
- إعتبر التفرغ التام للرئيس أمرا غير ممكن، مما يجعل النص على أن يكون سكن الرئيس بالمجال الترابي للجماعة غير ذي معنى، إضافة إلى أنه سيحرم العديد من الجماعات، خصوصا القروية منها، من الإستفادة من كفاءات أبنائها الذين اكتسبوا المهارة والتجربة بالحواضر.

الباب الرابع: الاختصاصات

الفصل الأول: اختصاصات المجلس الجماعي

المواد من 35 إلى 44

- الإجماع على أهمية اختصاصات الجهاز التداولي للجماعة، بغية تمكينه من إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الإقتصادية والإجتماعة والثقافية، على أن الإرتباط منطقي وواضح بين تعدد تلك الإختصاصات وبين ضرورة تمكين المجالس الجماعية من الإمكانات اللازمة لتدبيرها، سواء على صعيد الموارد البشرية، أو المالية.
- إقتراح إعادة النظر في مصطلح "الإختصاصات الخاصة"، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 35، حيث يتضح أن الأمر يتعلق "بالاختصاصات الأصلية".
- استحسان تغيير صيغة المضارع الذي وردت به عملية النقل، في نفس الفقرة : "واختصاصات تنقلها إليه الدولة"، حيث تتعلق تلك الصيغة بالحاضر القريب، أو بالمستقبل، مما يجدر معه الحديث عن "الاختصاصات القابلة للنقل"، مادامت لم تنقل بعد.
- الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 43، والتي يفهم منها أن هذا المشروع مجرد قانون إطار الإختصاصات القابلة للنقل، والذي سيتم وفق النص التشريعي أوالتنظيمي الملائم.

- المطالبة بتوحيد المصطلح المتعلق بالمجال الواحد، حيث ورد مثلا: " الفضلات" بالمادة 39، بينما ورد بصيغة "النفايات" في المادة 40 .
- التنويه بالتبويب الجيد للمشروع بصفة عامة، وبالتفصيل الدقيق لهذا الفصل بصفة خاصة، مما سيسهل عمل الممارسين، وييسر جهود الباحثين والدارسين، خصوصا وأن مقتضيات هذا الباب الرابع منبئة عن عزم الدولة على تكريس نهج اللامركزية، تنظيرا وعملا، ليتحمل المواطنون، في إطار القانون والمشروعية، مسؤولية تسيير شؤونهم المحلية، وتدبير أمورهم اليومية، مما سيجعل لكيفية أداء الهيئات المؤطرة للمواطنين، وخصوصا الأحزاب السياسة، لما لها من كبير الأثر على صيرورة المسيرة الديموقراطية ببلادنا، والتي يجب أن تقوم على أساس محلي متين، مما يستلزم إعادة النظر في النظام الانتخابي، تلافيا لما يفرزه النظام الحالي، أحيانا، ممن لا يقدرون المسؤولية حق قدرها، وإلا تمت مصادرة الخلفيات الجميلة للمشروع، وتم الالتفاف على مراميه السامية، وأهدافه النبيلة، والتي لن تتحقق إلا برقي النصوص الأخرى - ذات الصلة - إلى مستوى طموح هذا المشروع، وخصوصا منها قانون الأحزاب، وقانون المالية والجبايات المحلية، والمتعلق بالوظيفة العمومية في الجماعات المحلية، وبمجال التعمير وإعداد التراب الوطني، حتى يكون الإصلاح نسيجا متكاملا. ولقد مكنت المناظرات الوطنية من تقريب الآراء، ومن توحيد التوجه والرؤى، تأسيسا للحد الأدنى

من التوافق المبني على رؤية شمولية للواقع وللممارسة، والمرتكز على نظرة عقلانية للمأمول والمرتجى.

- إقتراح إعادة النظر في بعض الكلمات ـ المفاتيح، لتكون أبلغ دلالة على المقصود ، خصوصا النص على وجوب إبداء الرأي في كل ما له أدنى تأثير في المجال الترابي للجماعة.
- اعتبار التمادي في نقل الاختصاصات إلى الجماعات المحلية بدون مواكبة الموارد الضرورية لها، تملصا للحكومة من تحمل مسؤولياتها، حيث يتعجب المرء من مقتضى الفقرة الثانية من المادة 36، والذي أناط بالجماعة القيام بجميع الأعمال الكفيلة بإنعاش التشغيل أو بمحو الأمنية، وهو ما لم تتمكن الحكومة، من القيام بالحد الأدنى الضروري منه، وهو ما ينطبق على العديد من الاختصاصات المنقولة .
- الإشارة إلى أن مقتضى الفقرة السادسة من المادة 43، والمتعلقة بتكوين الموظفين والمنتخبين الجماعيين، يعتبر حقا أصيلا للجماعة، تقوم به وتؤدي عنه، ولايسوغ اعتباره إختصاصا منقولا.
- التساؤل عما إذا كان نقل الاختصاصات المذكورة سيتم بصفة فورية بمجرد صدور هذا المشروع، أم أنه على سبيل الإشارة ، حيث تقوم به القطاعات المعنية كلما ارتأت ذلك.
- التأكيد على أن الخدمات الموكول إسداؤها إلى المجالس الجماعية، تقتضي تمكينها من الإمكانات البشرية ذات الخبرة من جهة، ومن الإمكانات التقنية والمالية من جهة أخرى، حيث

سيتعلق الأمر بالمئات من الأطر والخبراء، وبالملايير من الدراهم، حيث سيكون من باب المفارقة وضع أمثال هذه الإمكانات - ان تيسر - رهن إشارة رئيس يحمل شهادة نهاية الدروس الابتدائية، أو رهن إشارة مجلس قد يتكون أغلبه ممن لم يتخلص بعد من عاهة الأمية.

- التساؤل عما إذا كانت الاختصاصات المنقولة اختصاصات محدثة، أم أن الأمر يتعلق بما هو مناط حاليا بمختلف مرافق الدولة، وهو الراجح، مما يدفع الناظر في الموضوع إلى استيضاح ما عسى تلك القطاعات أن تفعل بعد نقل اختصاصاتها إلى الجماعات المحلية، وهو ما حدا إلى استحسان وضع الحكومة لمشروع قانون يحدد اختصاص الأطراف الثلاثة المكونة للقطاع العام، دولة، ومؤسسات عمومية، وجماعات محلية، مستحضرا ما حدث سنة 1976، عندما أقدم المشرع - موازاة مع ظهير 1976 - على إصدار ظهير 20 سبتمبر 1976 المحدد لمساهمات المجالس الجماعية في تنمية المجال الغابوي، مما يعتبر الأمر معه تقنينا لإحدى موارد الجماعات القروية بالخصوص، في حين تم توزيع الاختصاصات وموارد الدولة بين الحكومة وبين الجماعات المحلية في بداية الثمانينات، بواسطة قانون الإصدار المنظم لجبايات الدولة، وهو الذي يمكن الجماعات من نسبة 30% من الضريبة على القيمة المضافة، غير أنه وبضغط من برامج التقويم الهيكلي، تم تحويل عدد جديد من الاختصاصات، دون أن يرافق ذلك أي تحويل للموارد الموازية لها، فتعودت المجالس على هذا

النمط من التدبير، حيث يمكن اعتبار هذا المشروع تكريسا لهذا النهج، رغم أنه لم تتم المطالبة بتوسيع الاختصاص خلال المناظرة الوطنية السابعة، نظرا لمحدودية الموارد، إضافة إلى قيام الدولة بإحداث أجهزة مختصة في شكل مؤسسات عمومية تشتغل كأجهزة وسيطة بين الدولة وبين الجماعات، مثل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء، ومؤسسة محاربة السكن غير اللائق، وهو النهج التي تمادت فيه الدولة، وذلك بخلقها لصناديق خاصة تحولت إلى ما يشبه المؤسسات العمومية، مما خلق واقعا جديدا يدرك أبعاده الجميع.

- المطالبة بمراجعة قانون الإطار الصادر سنة 1985، ليتم توزيع جديد للموارد، موازاة للجديد من الإختصاصات.
- الإلحاح على ضرورة مراجعة كافة جوانب القضايا المرتبطة بالتعمير وإعداد التراب، باعتبارها المدخل الضروري لكل إصلاح جدي في هذا المجال، حيث انتزعت المبادرة، عمليا، من الجماعات، والتي أصبح رؤساؤها يشاركون في هذا المجال، مثل باقي مصالح الحكومة.
- إعتبار مقتضيات المادة 37 تراجعا عن النهج الحالي في مجال الميزانية، حيث يضعها المجلس الجماعي، ويصادق عليها، بينما تنص المادة المذكورة على دراسة المجلس لها فقط، مما يدفع إلى التساؤل عن الجهة التي تضعها، وعن المآل في حالة رفضها من طرف المجلس، مع الإشارة إلى أنه لا يسوغ الحديث حاليا - عن رفض المجالس للميزانية، حيث لايمكن الحديث إلا عن التعديل.

- إعتبار أغلب الميزانيات غير قانونية، منذ سنة 1976 مادام يتم اللجوء، في الغالب، إلى تعديلها من طرف السلطات الوصية، دون إرجاعها من جديد للمجلس المعني للمصادقة على التعديل.
- التساؤل عما إذا كانت النقابات مشمولة بمصطلح "الجمعيات" الوارد في المشروع، حتى تتمكن من الإستفادة من مساعدة الجماعة.
- مطالبة الحكومة بضمان ما قد تقترضه الجماعات المحلية، في إطار التعاون مع المنظمات الدولية.
- الإشارة إلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 35 والذي يمكن للمجلس بموجبه الإستفادة من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام، حيث يتم في الغالب عن طريق ما أضحى يسمى بالشراكة، وإلى أن المساعدات المذكورة ليس لها مورد غير الميزانية العامة للدولة، مما يصبح معه التساؤل مشروعا حول من ينقل لمن؟ حيث يجب ضبط المساطر، وإلا ظل هذا المجال وبالا على المالية العامة.
- التساؤل عن ماهية مفهوم الإدارة، الوارد في المقطع الثالث من الفقرة الأولى من المادة 36.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- اعتبر انه لا مجال للحديث عن محاولة الدولة التخلي عن إلتزاماتها، بتوسيع اختصاصات المجالس المحلية، ذلك أنه

لايمكن تجذير مفهوم اللامركزية، بدون الإقدام على إعادة النظر في توزيع الإختصاصات بين المركزي والمحلي، وهو ما كان موضوع العديد من المطالب، ومن جميع الهيئات السياسية، وكذا من طرف فعاليات المجتمع المدني، حيث أدرك الجميع بأنه لايمكن انتظار توفر كل الشروط اللازمة، لتفعيل المفاهيم المرتبطة بدمقرطة المجتمع والدولة، مما يستلزم الكثير من الجرأة، على إقتحام المنغلق من قضايا هذا المجال، على تشعبها وارتباطها، بعضها ببعض، وإلا أصبح هذا الموضوع، بدون ذلك، حلقة مفرغة، قد يتيه فيها الناظر والممارس، ذلك أنه باستحضار ظروف إصدار ظهير 1976، وكذا ظهير 1960، سيتم إدراك أنه كان يمكن، وربما وقع، أن نفس الملاحظات قد تعن للنفس وللعقل حينئذ، إذا كانت ظروف بلادنا المالية والاقتصادية، قاصرة عن مجاراة الاختصاصات التي خولها الظهيران المذكوران إلى المجالس المحلية، واللذان كانا ثورة في هذا المجال، غير أن الواقع يظهر، بشكل جلي، الصواب الذي حالف توجه المشرع، حيث كان ذلك نقطة انطلاق جادة لتعميق الاصلاح، ولإحكام الضوابط الهادية إلى توازن أفضل، بين المركز والمحيط، مما حدا إلى المضي قدما، بالحزم والعزم اللازمين، في هذا النهج الذي تحتل به بلادنا، الرتبة المرموقة بين الأمم، خصوصا على صعيد القانون المقارن، حيث سيتم تعزيز هذا السلوك

بما تنكب عليه الحكومة، ومنذ زمن، من إعداد النصوص المصاحبة للميثاق الجماعي، على جميع الأصعدة، مالية ومحاسبة وجبايات وممتلكات عمومية وموارد بشرية، وكان العزم معقودا على أن يتم إصدار ترسانة قانونية متكاملة تكون بمثابة هدية وحافز للمقبل من الأجيال التي ستتحمل مسؤولية نفسها بنفسها، محليا.

- أوضح أن عدم تنفيذ الاختصاصات المذكورة في هذا الباب، يعود إلى قلة الإمكانيات أو عدم تمكن الجماعة من تدبر فائضها المالي .
- الإعلام بأن الخلية المشتغلة في إعداد هذا المشروع، توقفت بإمعان وتدبر، عند أكثر من 500 نص، قانوني وتنظيمي، منذ ما قبل الحماية .
- التذكير بأن أداء الجماعات المحلية في مجال بناء المدارس كان أفيد، وأنجع وأسرع، وأقل تكلفة.
- استحسان مصطلح "الاختصاصات الذاتية" عوض "الاختصاصات الخاصة".
- إعادة التأكيد على أن للحكومة تصورات محددة بخصوص كل ما يتعلق بقضايا التسيير المحلي، وبعلاقته بالحكومة، مراجعة للأوضاع الراهنة، تنظيرا وممارسة، في سبيل شفافية أكثر إيضاحا، وأقل تأويلا، ومن أجل تنافسية فعالة .
- أكد على أن الإشكال يتمثل في مدى تمكننا من مراقبة المؤسسات الخاصة التي قد يفوض إليها بتدبير وتسيير

المرافق العمومية، حيث يتطلب الأمر خبرة عالية، تقنيا، وماليا، ومحاسباتيا. ومراقبة فعالة ، بالإضافة إلى ضرورة دعم أنواع الشراكة بين الجماعات لتجميع جهودها وإمكانياتها ومن أجل إنجاح هذا النوع من التعاقدات .

- أعاد التذكير بنسب العجز التي تعاني منها بلادنا في أغلب المجالات، وخصوصا في ميدان التطهير السائل والصلب، وفي مجال النقل الحضري، وكذا بخصوص قضايا الماء، خصوصا الصالح للشرب منه، وهو العجز الذي سيكون له كبير الأثر السلبي على نتائج اتفاقيات التبادل الحر، والذي لاتفصلنا عنه إلا أقل من ثماني سنوات.
- أكد على أن للوزارة تصورا شاملا، ومنظورا متكاملا لمواجهة كل الاشكالات السابق ذكرها، خلال المشاركة في ممارسة الشأن المحلي، ومن خلال مداخلات المعنيين والفاعلين والمهتمين والدارسين، وخصوصا من خلال ممثلي الأمة، وعلى الأخص منهم السادة المحترمين أعضاء مجلس المستشارين .
- أوضح أنه يصعب الحديث عن الفصل بين اختصاصات وموارد الحكومة وبين اختصاصات وموارد الجماعات، حيث يعتبر التداخل في هذا المجال شيئا طبيعيا، وفي جميع الدول، باستثناء الدول الاسكندنافية، والتي تختص فيها المجالس المحلية بكل شيء، على أن ذلك لايعني الاستغناء

عن القيام بتصنيف كل من الوطني والمحلي في هذا الميدان.

- استحسن الإبقاء على صيغة "الاختصاصات المنقولة" مادامت الصيغة المقترحة "القابلة للنقل" توحي بأنها لم تنقل بعد، والحال أن صدور المشروع في صيغة قانون سيجعلها منقولة فعلا، وذلك إما بطريقة التكليف، المحدد في المجال وفي الزمن ، أو عن طريق التخلي، إما بالقانون، أو بقرار تنظيمي.
- تحدث عن النمو السريع للحواضر، بعدد يناهز الستمائة ألف ساكن سنويا، في نسيج حضري هش أصلا، مما يجعل قضايا التعمير لاتحتمل أي تأجيل في الحسم، مذكرا بالإصلاح الهام لسنة 1992، بواسطة نص جامع شامل، قد يكون الآن في حاجة إلى مراجعة طفيفة، وإن كان إحداث بعض المؤسسات الجديدة، ببعض المدن، في هذا الميدان، قد أحدث خللا في تصور وتصنيف وتوزيع الاختصاصات.
- ذكر بالاختصاصات التي أناطها ظهير 1976 برؤساء الجماعات في مجال التعمير، وهو ما لم تقدم عليه فرنسا إلا في سنة 1982، رغم أن تجربتها اللامركزية انطلقت منذ سنة 1884.
- أوضح أنه لاينبغي أن تقوم الجهة الواحدة بالتخطيط وبالتنفيذ معا، وإلا أصبحت خصما وحكما، وهو ما حدث

بالنسبة لنظام الوكالة الحضرية، والذي يحتاج إلى إعادة نظر، بتوضيح حدود الاختصاص، تحفيزا على تحمل المسؤولية.

- أشار إلى أن الجماعات المحلية في العقدين الأخيرين، تعتبر أكبر منعش في مجال التشغيل، على المستوى العمومي، وهو ما سيعزز بتجذير نهج الشراكة، وتفعيل مسطرة المشاريع المندمجة، عند التخطيط، وتبني التصور المجالي، عوض التصور القطاعي المتبع حاليا، إلى غير ذلك من الاحتمالات والبدائل، وهو ما سيكون موضوع مناظرة، ستخصص لقضايا الشراكة، سيتم تنظيمها قريبا.
- تحدث عن قضايا البيئة، حيث يتضح مدى التدهور المتواصل في الموارد الطبيعية للبلاد، خصوصا على صعيد الموارد المائية، والتطهير، وعلى مستوى التلوث، معبرا عن اعتقاده بوجود نوع من الارتجال في التصدي لما يطرحه الموضوع من مشاكل ، وهو ما سيجعل من بلورة تصور شمولي لهذا الموضوع أمرا من الاستعجال بمكان.
- أفاد أن الوزارة بصدد دراسة مشروع تصور جديد لقضايا التدبير المفوض، خصوصا تجميع مقتضياتها القانونية بنص واحد، يحرص على تقنين متطلبات الشفافية والتنافسية والمراقبة في هذا المجال، حيث سيكون من المستحسن اعتماد نهج الشراكة بين الجماعات، على هذا الصعيد.
- تحدث عن ضرورة تفريد المرافق العمومية المحلية بنص خاص، نظرا للخصوصية التي تتسم بها.

الفصل الثاني
اختصاصات رئيس مجلس الجماعي
المواد من 45 إلى 56

- التساؤل عن مدى الفعالية التي سيتم بها تدبير الاختصاصات المذكورة، اعتبارا للحد الأنى المشترط في المستوى الدراسي للرئيس، خصوصا وأن الأمر يتعلق باختصاصين، أحدهما المفوض له به من طرف المجلس، والثاني يتعلق بالشرطة الإدارية، والذي يمارسه بقوة القانون.
- التعبير عن التخوف من أن تؤدي المقتضيات الجديدة، والمتعلقة بالاختصاص بالمحافظة على النظام والأمن العموميين بتراب الجماعة، إلى عدم وضوح مسؤوليات المتدخلين المتعددين في هذا المجال، حيث يمكن إلقاء اللوم، أولا وأخيرا، على رئيس الجماعة.
- الاشارة إلى حذف بعض الاختصاصات في هذا الميدان، متطابقا مع مقتضيات نصوص أخرى، كالمتعلقة بالمقالع، مثلا، أو بالملك العائلي، والذي تم حذفه مؤخرا.
- الإشارة إلى انعدام الضبط الحرفي لاختصاصات الرئيس، مما يدعو إلى التساؤل عن الأصل، وعن المكمل، في العلاقة بين المادة 49 والمادة 50، ذلك أن الأولى تحدد اختصاصات رجل السلطة، حيث

يختص الرئيس بما عداها، في حين وردت اختصاصاته في الأخرى مدققة بعض الشيء.

- إعادة التساؤل عن الجهة التي تضع ميزانية الجماعات، مادامت وردت الإشارة هنا إلى اختصاص الرئيس بتنفيذ الميزانية فقط، مما ينبغي التساؤل معه عن حالة عدم مصادقة المجلس على الميزانية المعروضة عليه.
- التساؤل عن مدى اختصاص الرئيس بحق المبادرة الفردية في مجال تنفيذ الميزانية، كاتخاذ القرار بتحديد سعر الرسوم، مثلا.
- التحفظ على اختصاصات الرئيس المتعلقة بالحالة المدنية، نظرا لما يعرفه هذا المجال من قلة ضبط، راجع أساسا، إلى نوعية وسائل العمل، وكذا التحفظ على اختصاصاته في مجال التعمير، والتي تحتاج نصوصها إلى مراجعة، استجابة للمؤخذات المعبر عنها بهذا الصدد.
- التنويه باستجابة المشروع لمطلب كان موضوع مطالب متعددة، ومتوالية، وهو المتعلق باعتبار رئيس الجماعة رئيسا تسلسليا للموظفين والعاملين بها، وإن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 54 تعني لوظائف العليا، أي تلك التي يتم التعيين فيها بظهير أو مرسوم، فإنه يستحسن معه إدراج السلمين العاشر والحادي عشر ضمن مفهومها، على أنه ينبغي أن تكون القضايا المتعلقة بالتعيين محل ضبط واضح بواسطة نص تنظيمي.

47

- إعتبار هذه المقتضيات كفيلة بوضع حد لكثير من شوائب التسيير، خصوصا النابعة منها عن حسابات سياسة قاصرة عن اعتبارات الصالح العام.
- التساؤل عما إذا كان ممكنا تفويض الرئيس لاختصاصه كآمر بالصرف، وعن مدى إلزام نتائجه للطرفين، وعن مدى قانونيته، أخذا بعين الاعتبار القوانين المنظمة لهذا الميدان، مع الاشارة إلى تشابه هذا الإشكال، بتفويض رئيس مجلس المستشارين لاختصاص التوقيع على الرواتب والتعويضات إلى خلفائه، مما يستلزم إعادة النظر في صياغة المقتضيات المتعلقة بهذا الصدد.
- التساؤل عما إذا كان مصطلح: "الملك العمومي الجماعي" الوارد في الفقرة الثامنة من المادة 47، يقصد به "الملك العمومي العام".
- الإشارة إلى التداخل الموجود بين مقتضيات الإشهار الواردة في المادة 49، وبين ماورد في آخر المادة 50.
- إقتراح النص على ضرورة التنسيق مع الجهات المختصة عند ممارسة مقتضيات المادة 50 المتعلقة بالصحة.
- استحسان إيراد الربط بالمرسوم في المادة 54، بصيغة المستقبل.
- إقتراح مراجعة المادة 56، وذلك بجعل تدابير حالات الإعاقة أو الغياب مرتبطة بمعايير محددة، بدل الترتيب الوارد فيها.
- إستحسان مصطلح "المدبر"، دلالة على السلطة التنفيذية للرئيس.
- الدعوة إلى عدم الخلط بين السلطة الإدارية وبين الشرطة القضائية، وبين الشرطة ذات المهام الخاصة، وهو ما يتكامل في تحديده الاجتهاد القضائي، ومقتضيات القانون.

- استحسان إعتماد مصطلح "المنح" عوض "التسليم" الوارد في بداية الفقرة الثانية من المادة 50.
- التساؤل عما إذا كان ممكنا الحديث عن الاختصاصات المنقولة إلى الرئيس، وذلك في إطار المادة 49.
- التعبير عن مدى استلزام أهمية هذه الاختصاصات في تغيير نمط الاقتراع، حتى يستمد الرئيس مشروعيته من الاقتراع المباشر، وذلك مسايرة لملامح الجراة الوضحة في المشروع من جهة، وتقليلا من نسبة التعامل الحذر في بعض نواحيه، من جهة أخرى.
- إستيضاح المدلول العملي للفقرة الأخيرة من المادة 46 .
- التساؤل عما إذا كان من الممكن تصور التصويت السري على الحساب الإداري .
- الإشارة إلى مرجوحية مصطلح "الصحة" الوارد في بداية الفقرة الأولى من المادة 50، يقصد به "حفظ الصحة".
- استغراب مقتضى الفقرة التاسعة من المادة 50، حيث يمكن اعتباره تنميطا وإضفاء للمشروعية على ما يحاربه الجميع من أنشطة الباعة المتجولين، ومن مختلف أوجه الاقتصاد السري.
- إقتراح استبدال مصطلح "إعدام الكلاب الضالة" وهو أمر واضح.
- المطالبة بالعمل على مراجعة جذرية لضوابط مجال التعمير، لتحديد المسؤوليات، عوض تحميلها للجماعات، جزافا، كل وقت وحين.
- المطالبة بتخصيص نسبة من الذعائر المحكوم بها في قضايا التعمير للجماعات التي تنتصب طرفا في الدعوى .

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- أوضح أن المقصود بالمهن الحرة، في هذا الميدان، هو المهن المقننة، مؤكدا على تفتح الوزارة على كل اقتراح يرمي إلى ملاءمة المصطلح العربي مع روح اللغة العربية، ومع الرائج في مجال القانون، موضوعا ومسطرة.
- تحدث عن المستحدث من المقتضيات في هذا المجال، ضاربا مثلا بإمكانية تفويض رآسة المجلس الجماعي لبعض اختصاصاتها، وذلك تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، وخصوصا باعتباره الآمر بالصرف.
- أكد على أن مقتضيات هذا الجزء من المشروع لم تكن محل توسيع أو تمديد في الاختصاص، أكثر مما هي تفصيل وتبويب وتوضيح لما هو موجود حاليا.
- تحدث عن الشرطة الادارية التي تتقاسم تنظيمها العديد من النصوص، والتي يؤشر الواقع على عدم إمكانية الفصل بين مجالات تدخل مختلف أصناف القائمين على هذا الميدان، مادام لايمكن الحديث عن تمايز واضح، لغير الممارس أو المتتبع، بين المجالات المخصصة لكل من الشرطة ذات الاختصاص العام، وبين نظيراتها من العاملة في مجال ترابي محدد، كما يصعب التمييز، بدقة، بين الوطني وبين المحلي، سواء بسواء، أو بين الأمن العام وبين الحفاظ على السكينة، كمصطلحين، وعلى صعيد النظام العام، وهو الأمر

التقديري، أو التحكيمي، الموكول إلى مختلف أصناف القاعدة القانونية.

- أوضح أن أغلب التفاصيل المتعلقة بهذا الميدان، ترد على سبيل التمثيل، مادامت الفقرات الاولى من المواد تتحدث عن عموم الاختصاص، في حين تتكفل الفقرات اللاحقة بإبراز أهم تمظهراته، على صعيد الواقع، أو المامول.
- أوضح أن طرق إعداد الميزانية ومراحعتها سيتم عند إعادة تنظيم المجال المالي للجماعات، حيث يرجح إسناد هذه المهمة إلى الرئيس، ذلك أن الوضع الحالي لتدبير هذا المجال، لايسيغ تصور رفض المجلس للميزانية، مادام يمكنه المصادقة عليها باعتماد التصويت الجزئي، مادة مادة، ومادام يمكن ممارسة حقوق مختلف الأطراف، على صعيد الحساب الإداري.
- أوضح أن مهام الجماعات المحلية، ومهام رؤسائها، ذات اختصاص أصيل، دستورا، وتشريعا، وتنظيما، مما لايمكن الحديث معه عن أي تداخل غير مفهوم بين اختصاص المحلي من أجهزة الدولة، وبين اختصاص المركزي منها، معبرا عن اقتناعه بالتداخل الايجابي، والمتواصل، بين مختلف الأطراف.
- أكد على ضرورة سلوك سبيل النظر إلى مختلف مكونات المشاهد المحلية لتدبير الشأن العام، بصورة شمولية.
- اوضح أن التساؤلات المتعلقة بالمجال الجمالي للجماعات، تساهم في تدبيره كل الأطراف، حيث تختص الجماعات، مثلا، بالإذن المجالي،

وتختص السلطة المحلية، كما هو واضح، المحتوى الاشهار مثلا، أويغير ذلك من أصناف ملاءمة الواقع والقانون.

- أعاد التأكيد على أنه سيتم اعتماد المصطلحات الاقرب للنظام القانوني المغربي، وخصوصا المعرب منه، حيث سيكون من الأفضل الحديث بلغة مغايرة بخصوص ما ورد في المشروع عن اعدام الكلاب، أو عن تسليم الرخص، حيث يستحسن مصطلح "منح الرخص" كما ورد في تدخلات السادة المستشارين.
- أعاد التذكير بالعديد من النصوص المنظمة لقضايا التعمير، حيث يمكن العثور على أجوبة لأغلب القضايا المثارة باللجنة، حول هذا الموضوع، وهو ما ينطبق على جل ما أثير بصدد هذا المشروع من تساؤلات منطقية، وعملية، حملت في طياتها الجواب، حيث استحسنت دراسة كل مايتعلق بالتدبير المحلي، موضوعا ومسطرة، في فترات متقاربة.
- أوضح أن المقتضى المتعلق بالباعة المتجولين، ينبغي إدراكه بمفهومه العام، حيث ينسحب المصطلح على فعاليات الشأن المحلي، والذي يتجلى، أساسا، في الأسواق المحلية، وفي القروية بالخصوص، مما يجعل مفهوم البائع المتجول، متنقلا بين هذا الصعيد، وذاك، وهو ما ستقوم القوانين التنظيمية بتأطيره، مادام القانون، بمفهومه الدستوري، غير قابل لهذا النمط من التشريع، والذي تشير إليه جل التدخلات، حيث أنه من الطبيعي التداخل بين مختلف أصناف التشريع، من أدناه إلى أعلاه، وهو جوهر اللامركزية، وصميم اللاتركيز.

الباب الخامس

تسيير المجلس الجماعي

فصل فريد: نظام اجتماعات المجلس ومداولاته

المواد من 57 إلى 67

- اعتبار مقتضيات الفصل المحدد لكيفية تدبير كافة الاختصاصات الواردة به، والمسير للتوازن المنشود من طرف المشروع.
- التساؤل عن سبب احتواء هذا الباب على فصل فريد، في حين لايوجد بالباب الثالث أي فصل.
- إقتراح اشتراط الثلث لصحة المداولات، عوض أي عدد من الحاضرين، في الفقرة ماقبل الأخيرة، من المادة 60، وكذا اشتراط الثلث في الفقرة الثالثة من المادة 60.
- إقتراح تعويض مصطلح "لاسيما" الواردة في آخر المادة 61 بمصطلح "بالأخص".
- اقتراح تمكين أي عضو من الحق المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة 59.
- إقتراح الاقتصار على تعديل الأنظمة الداخلية للمجالس، عوض وضعها من جديد، كلما تم التجديد.

- إستحسان قصر عدد الدورات على ثلاثة، دورة فبراير المتعلقة أساسا بدراسة الحساب الإداري، ودورة أكتوبر المتعلقة بالميزانية، ودورة أخرى للتسيير الإداري، مادام عقد الدورات الاستثنائية ممكنا.
- التساؤل عما إذا كان مستساغا دراسة الميزانية في دورة أكتوبر، بينما البرلمان لم يفتتح دورته بعد، مما يستحسن معه إرجاؤها إلى شهر نوفمبر، في حين يبدو من الأجدى دراسة الحساب الإداري في أبريل، مما لمستلزمات نصوص أخرى، كالمرسوم المتعلق بصفقات الدولة، مثلا.
- التساؤل عن ميعاد بداية سريان أجل الثلاثة أيام، الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 58، إعتبارا للفارق بين التوجيه والتسلم.
- التساؤل عن سبب اعتماد مصطلح "الإعداد" في بداية المادة 59، عوض "الوضع" كما هو عليه الأمر حاليا.
- إقترح استثناء دراسة الميزانية والحساب الإداري من مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 60.
- الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 63، إيجابيات وسلبيات، كما هو واضح.
- التساؤل عن إمكانية نشر المحضر، إسوة بالمقررات، من طرف عضو المجلس، وذلك في إطار المادة 67.
- إقتراح إسناد إعداد جدول الأعمال إلى اللجن.
- استحسان التخفيف من مقتضيات المادة 60، خصوصا وأن الأعضاء على علم بموعد انعقاد الدورات، وذلك في أفق القطيعة مع الاستهتار بالمسؤولية، ومع الإخلال المتعمد بواجبات الأمانة.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية :

- تحدث عن تنوع طرق تنظيم دورات انعقاد المجلس الجماعي، حيث تعتمد بعض الدول حرية انعقادها، مع تحديد العدد، في حين يعتمد البعض الآخر النهج المخالف، حيث استحسن المشروع النهج الذي ارتضاه بهذا الصدد، معللا هذا الاختيار باعتماد المشروع للفصل بين الجهازين التداولي والتنفيذي.
- تحدث عن الأنصبة القانونية، مذكرا بأنها من المساطر المعتمدة لتلافي المحتمل من أي اختلال متعمد بهذا الشأن، أغلبية ورئاسة وأقلية.
- أوضح أن مسطرة وضع جدول الأعمال، تنسجم مع توجه المشروع إلى إبراز مؤسسة الرئاسة، وإلى توضيح مناط مسؤولية المجالس المنتخبة من جهة، ومناط مسؤولية السلطات المحلية من جهة أخرى، وتذليلا للصعب من علاقاتهما، معا.
- تحدث عن وحدة الميزانية، كمفهوم قانوني، وكحاجة ضرورية لحسن التدبير، وعن العلاقة بينها وبين الحساب الإداري، مشاطرا الآراء الداعية إلى مراجعة أزمنة الدورات، وأعدادها، مراعاة مع اختصاص الآمرين بالصرف، ومع مقتضيات قانون الصفقات العمومية، ومع التوجه المحاسباتي المعتمد بهذا الخصوص، علما أن كل هذه المجالات تحتاج، في بعض جوانبها إلى مراجعة، ستعمل الحكومة على السهر على إعداد الملح منها، في القريب العاجل.
- أوضح أن مفهوم الوصاية، مفهوم متعارف عليه عالميا، متفهما ملاحظات السادة المستشارين بخصوص إحالات هذا المفهوم على القانون الخاص، خصوصا الشرعي منه.

الباب السادس
الوصاية على الأعمال
المواد من 68 إلى 77

- التعبير عن التخوف من إفراغ مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 69 لعمليات الشراكة والتعاون من محتواها.
- إعادة التذكير باستحسان تغيير المصطلح الدال على مفهوم الوصاية، بآخر أقل إحالة على مدلولاته بالقانون الخاص.
- الإشارة إلى مفهوم الوصاية حسب الفصل 68، والذي يتحدث عن السهر على تطبيق القانون من طرف المجلس الجماعي من جهة، ومن طرف جهازه التنفيذي، من جهة أخرى، حيث يمكن التساؤل عن الداعي إلى إبراز الطرفين بهذه الصيغة.
- ملاحظة تشابه مقتضيات المادة 69 مع المعمول به حاليا، مع مزيد من تقويتها، كما في حالة البند الثاني منها.
- الإشارة إلى اختلاف مقتضى البند 13 من المادة 69، والذي يتعلق بالأسواق القروية، عن شبيهه في الفقرة الثالثة من المادة 39، والتي تتحدث عن الأسواق، بصفة مطلقة، حيث يحق التساؤل عن الدافع إلى ذلك.
- إقتراح اعتماد صيغة الوجوب، بدل صيغة الإمكان، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 70.

- التساؤل عن مدى واقعية مقتضيات المادة 71، المتعلقة بتعليل مقرر رفض الحساب الإداري.
- التذكير بمقترح المعارضة، خلال دراسة المشروع المتعلق بالمحاكم المالية، والرامي إلى تمكين رؤساء المجالس من عرض الحسابات الإدارية المرفوضة على المجلس الجهوي للحساب، والذي تم رفضه حينئذ، مما يستدعي القيام بعملية التطابق.
- إقتراح جعل الإحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 71 واجبة.
- إعتبار أجل الثلاثة أيام، الوارد في الفقرة الثانية من المادة 72، غير كاف.
- التساؤل عن كيفية تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 76، خصوصا إذا تعلق تطبيق القرار المعني، بأطراف أخرى، غير السلطة المحلية.
- المطالبة بالتمكين من الإحصائيات بحالات الحلول المتحققة طبقا للمادة77 ، والمشابهة للمادة 49 من ظهير 1976.
- التعبير عن الإعتقاد بأن المشروع قد احتفظ بنفس المفهوم الحالي للوصاية، مداها وفلسفتها، مع المزيد من التدقيق والتوضيح، على أنه يجب المضي قدما في مسار تطوير هذا المفهوم، وذلك في إطار السعي نحو اقتصار ممارسة الوصاية على الأجهزة اللامركزية للدولة، حيث ستتكفل السلطات المركزية، حينئذ، بالتوجيه والتشريع والتخطيط.
- التساؤل عما إذا كان ممكنا إمتلاك تصور حول مدى الآفاق التي تجتهد فيها المجالس الجهوية للحسابات، في إطار الفقرة الثانية من المادة 71.

- إقتراح مراجعة المصطلح المعتمد في بداية الفقرة الرابعة من المادة 76، حيث يتعلق الأمر بما يتيح الإطلاع على مقررات الجماعة، وهو ما لا يضطلع به مصطلح "التعليق" الوارد بالفقرة المذكورة.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- أوضح أن مفهوم الوصاية الذي يحاول هذا الباب تكريسه، مفهوم متقدم، يتطلع لتكريس لامركزية القرار، حيث يعتبر نتاج تمازج ممارسة السلطة المحلية، ممثلة بالمرافق العمومية، مع السكان، ممثلين بجماعتهم، وبالرئيس.
- أكد على أن المأمول من هذا النص هو وضع حد للظواهر المتفاقمة، والتي لم يبد ارتياحا إزاءها، أي طرف في هذا المجال.
- أوضح أن المأمول، هو ربط البت في أمثال هذه الأمور بالقضاء، غير أن للواقع أحكام تفرضها الضرورة .
- أشار إلى أن الملاحظة المتعلقة بتمييز مقتضيات الأسواق المحلية عن مثيلاتها الحضرية صائبة، حيث يوجد كبير الارتباط، في أمثال هذه الخدمات، بين أكثر من جماعة، خصوصا على الصعيد القروي.
- أشار إلى أن الفصل السابع من ظهير 1976، قد تمت إساءة استعماله، مما حدا بهذا المشروع إلى تعليل رفض الحساب الإداري، بالمواصفات المذكورة فيه، إذ ستجد معظم التخوفات الواردة جوابا عنها في أمثال هذه المقتضيات.
- أكد أن مسطرة الحلول محل المجلس الجماعي، استثنائية، وتدبير وقائي، يرمي، أساسا، إلى إعمال مبدأ استمرارية خدمات المرفق العام.

الفصل السابع
التعاون بين الجماعات
المواد من 78 إلى 83

- التساؤل عن تصور الوزارة لكيفية التعامل مع مخلفات الفقرة الأخيرة من المادة 78 عند تصفية الشراكة، وعما إذا كان هناك تصور مخالف لتدبير هذا المجال، خصوصا في إطار الإشارة الواردة إلى الحساب الخصوصي.
- إعتبار هذه المقتضيات مشجعة لتعزيز صيغ التعاون بين الجماعات، مادامت الممارسة، على هذا الصعيد، قد تخللتها سلبيات متعددة، ومعروفة.
- التساؤل عما إذا لم يكن هناك تناقض بين مقتضيات المادة 78 والمادة 80.
- "التأكيد على ضرورة توضيح مصطلح مجموعة الجماعات أو مجموعة الجماعات المحلية"، والوارد في بداية المادة 81، إذ يصعب الإحاطة به بالنسبة لغير المتخصصين، على أن الدستور، والمادة الأولى من المشروع هما المحددان لمفهومه القانوني.
- إثارة الانتباه إلى الاستعمال السياسي المحتمل لمقتضيات المادة 80، خصوصا إذا لم تتطابق التوجهات المعتمدة من طرف الجماعات

المعنية، مما يحتم نزاهة الاستشارة المذكورة، والتي تتحقق باعتبار الصالح العام، المرجع الأول والأخير.

- إعتبار توجه المادة 81 اختيارا، من بين اختيارات محتملة، مع التذكير بما تعانيه الغرف المهنية، من إشكالات متعددة، نتيجة كيفيات تنظيمها.
- تشبيه الإشكال المحتمل حدوثه نتيجة اعتماد مقتضى الفقرة الرابعة من المادة 82، للإشكال المتوقع عند تجديد نسبة معينة من أعضاء مجلس المستشارين، بعد الإنتخابات الجماعية المقبلة، حيث يحتمل أن يظل به أعضاء، قد تزول صفاتهم بعدها، إما لعدم إعادة الترشيح، أو لعدم فوزهم.
- التأكيد على أن هذا الباب مجال يجب أن تعمل جميع الأطراف في إطاره، على خلق ثقافة جديدة للمبادرة، وللتواصل.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- أكد على ضرورة تعزيز أشكال التعاون المختلفة بين الجماعات وبين مختلف مرافق الدولة، وبينها وبين القطاع الخاص، حيث تجاوزت الآفاق في هذا المجال التنظيم الحالي، على شكل نقابات بين الجماعات، منذ سنة 1960، والذي يحاول المشروع تدارك نواقصه، بجعل الضوابط ميسرة للشراكة والتعاون، باعتبارهما عملا إراديا، من أجل مصلحة مشتركة، حيث بإمكانها تشكيل مجموعات إدارية من جهة،

كما أنها ملزمة بقرارات أفقية، من جهة أخرى، على أن قرارات الوزير الأول في هذا الميدان يجب أن تكون معللة، وهو يجعلها خاضعة لمراقبة القضاء.

- أوضح أن المؤسسة المحدثة بمقتضى المادة 81 مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالإستقلال المالي، غير أنها لاتخضع لرآسة الوزير الأول، لأنها مؤسسة محلية، لها نظامها الخاص، حيث يمكن تشبيهها بنظام الوكالات، على أنه سيتم إعادة النظر في مرسوم 1964 المنظم لبعض قضايا هذا المجال.
- تحدث عن كون إستشارة الوزير الأول للجماعات التي يرتئي تكوين مجموعات للجماعات المحلية منها، ضرورية، وإن كان غير ملزم بالتقيد بوجهة نظرها، وإلا لم يعد للمرسوم المذكور في المادة 80 أي معنى، على أن هذا المرسوم لايتعلق بتاتا بأوجه التعاون التي يمكن إقامتها بين الجماعات عن طريق التعاقد.
- أوضح أن مقتضى الفقرة 4 من المادة 82 ينسجم تماما مع مبدإ استمرارية المرفق العمومي.
- أعاد التأكيد على ضرورة اعتماد التصور المجالي للتعاون بين الجماعات، حيث تجعلنا مناهج العمل الحالية، أمام مفارقات غير معقولة، كتلك المتعلقة بازدواجية المشاريع، أو بكون المشاريع غير ملائمة، وهو ما ينبغي وضع حد له عند وضع تصور جديد لإعداد التراب الوطني، تنصهر فيه إلتزامات وخطط الجماعات مع مثيلاتها المتعلقة بالمرافق العمومية الأخرى، وذلك في إطار تعاقدات تتخذ شكل المخطط المندمج.
- أوضح أن مقتضيات هذا الباب ستعزز رصيدنا في مجال التعاون الدولي اللامركزي.

الباب الثامن
المواد من 84 إلى 136

- الحديث عن كون مقتضيات هذا الباب إستجابة للرغبات المعبر عنها خلال المناظرة الوطنية السابعة، ومحاولة من المشروع للتصدي لسلبيات الممارسة، ولنواقص الواقع، في مجال تدبير الشأن المحلي، تأطيرا وتنظيما، إستدراكا لمختلف أوجه القصور، تجاوزا لها، وتحفيزا على المزيد من الفعالية والنجاعة.
- الإشارة إلى أن اختصاصات المجموعات الحضرية، يختلف من الواحدة إلى الأخرى، نظرا لكونها نتيجة توافق تم في إطار تقسيم 1992، والذي تختلف نتائجه، حيث خولت للمجموعة الحضرية لمدينة تازة، مثلا، اختصاصات مخالفة التي أسندت إلى مجموعة فاس، إضافة إلى تدخل المجموعة الحضرية في الجزئيات.
- التذكير بما تمت ملاحظته من كون الجماعات القروية ترد بصفة عارضة في هذا المشروع، وهو ما يعززه هذا الباب، رغم أن تداعيات تقسيم 1992، أثرت بالسلب أيضا على الجماعات القروية، حيث لم تتمكن، أحيانا، حتى من التوافق حول المقر، مما يوجب تجميع المتناثر منها .

- التعبير عن إستحسان دراسة مدونة الانتخابات، والتقطيع الترابي، قبل أو أثناء فترة دراسة هذا المشروع، وهو مايبدو منطقيا ومطابقا لفعالية منهج دراسة المشاريع القانونية المترابطة.
- التساؤل عما إذا كان المجال الترابي للسلطات المحلية سيتأثر بهذه المقتضيات الجديدة، حيث يعتبر من الأجدى الإطلاع على تصور الوزارة بخصوص التقسيم الإداري اللامركزي.
- إستيضاح تصور الوزارة حول مقتضى الفقرة الثانية من المادة 84، حيث تختلف درجات الحاجة إلى الدمج، حسب الحالات.
- الإشارة إلى إرتباط الفقرة الثانية من المادة 84 مع المادة الأولى من المشروع، مادامت تنص الأولى على كون الجماعات الجديدة خاضعة للقانون العام، وهو الأمر غير الوارد بالمادة الأولى.
- التساؤل عن الدافع إلى اعتماد المعيار العددي عند إحداث المقاطعات، حيث قد لايصلح، في المستقبل، معيارا، وحيث ينبغي أن يكون كل تصور بهذا هادفا إلى وحدة المدينة.
- ملاحظة أن المادة 89 أضافت الاستقلال الإداري إلى الإستقلال المالي للمقاطعات، مما يسمح بالتساؤل عن مدى إرتباطهما، أوإنفصالهما، وعن المسار الذي سيحددانه للعلاقة بينهما، وبين الجماعة الأم.
- الإشارة إلى الإشكال الذي قد يحدث في الممارسة، نتيجة الإرتباط الموجود بين المادة 90 وبين المادة 97، والمتعلق بكيفية الإحتفاظ بتوازن التوزيع الذي اعتمدته الأولى في تشكيل مجلس المقاطعة، في

حين أن الثانية لاتلزم المنتخبين بالترشح على مستوى دائرة انتخابية محددة.

- التساؤل عما إذا كان من دواعي اعتماد مقتضيات المادة 104 إعتبار مجلس المقاطعة امتدادا للمجلس الجماعي، فتكون العلاقة بينهما شبيهة بعلاقة اللجن البرلمانية، مثلا، مع الجلسات العمومية للبرلمان، حيث تقوم مجالس المقاطعات بالتحضير لعمل الجماعات المحلية، لو لا أن توجيه محاضر المجالس إلى السلطة المحلية يؤذن بتصور استقلالية ما في العلاقات بين الطرفين.
- التأكيد على وجوب الحرص على تكامل الاختصاصات بين مختلف المتدخلين في المجال الترابي الواحد، حيث يمكن الحديث عن إزدواجية ما في الاختصاصات الواردة في المادة 106، مع الاختصاصات مجلس الجهة.
- الإستفسار بخصوص المادة 107 عن كيفية نظر الرئيس في الأسئلة الكتابية، الموجهة إليه من مجلس المقاطعة، والمتعلقة بالمجال التداولي، مع الإشارة إلى سماح قانون الجهة كذلك بتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية من المستشارين إلى رئيس مجلس الجهة.
- ملاحظة تداخل مقتضيات المادة 108، مع مثيلاتها بالنسبة لرئيس مجلس الجهة، وكون مقتضى الفقرة الرابعة منها غير منسجم مع قانون التعمير، والذي لاوجود فيه لمصطلح "رئيس المقاطعة"، مما يحتم القيام بعملية التطابق.
- التعبير عن مشاطرة هدف المشرع من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 110، تمكينا للمزيد من المساواة، وإن كان محتملا تأثير

التفويض الإجباري، بحكم القانون، على الغاية والهدف من التفويض بصفة عامة، والانفرادي منه، على الخصوص.

- إستحسان تعميم مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 111 على باقي الجماعات المحلية.
- ملاحظة أن المادة 115 تحدد النظام المالي للمقاطعات، حيث يتعلق الأمر بمنحة جزافية، مجزاة إلى صنفين.
- إستحسان عدم الإفراط في إحالة تنظيم بعض المجالات، إلى المراسيم، حيث يعتبر مشروعا تخوف المعارضة بهذا الصدد، مادامت الأغلبية تحظى بالإستشارة من طرف الحكومة، في السراء والضراء.
- التساؤل عن السبب في اعتماد حساب النفقات المذكور في الفقرة الثانية من المادة 117 وهو المخصص لأشياء أخرى، كما هو معلوم.
- إقتراح التقليص من عمومية صياغة المادة 135، تلافيا لما سيترتب عن ذلك من مشاكل في التطبيق.
- إستشكال تحديد ابتداء تطبيق هذا المشروع، بعد نشره كقانون، إستنادا إلى مقتضيات المادتين 84 و 145، في حين اعتبرها بعض السادة المستشارين واضحة، ومنطقية.
- ملاحظة إقتصار عدد دورات مجلس المقاطعة على ثلاث.
- إقتراح إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 94.
- المطالبة بتوضيح مفهوم قضايا الجوار.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- إعتبر مقتضيات هذا الباب هامة، تؤسس للمستقبل، إنطلاقا مما أظهرته الممارسة، من نواقص وفراغات، حيث كانت هناك احتمالات متعددة لإعادة النظر في نظام المجموعة الحضرية، والذي لم يكن مبنيا على معايير موضوعية وموحدة، ومضبوطة قانونا، إضافة إلى أن التوازن الذي كان مأمولا، لم يتحقق.
- عبر عن اعتقاده الشخصي، كباحث، بأن المجال الأمثل لتدبير المدينة هو القانون العام، بواسطة نظام البلدية، وبضوابطه، وبأقل عدد، وهو ما يفصله عن نظام المقاطعات، لو لا أن المشروع إرتأى إختيار إطار أقرب ما يكون إلى نظام P. L. M بفرنسا، والذي يعتبر نظاما معقدا، وهو ما يتضح من نسبة مواده مقارنة ببقية مواد المشروع، مشيرا إلى أن الحق المكتسب هو المانع لتراجع فرنسا عنه، في حين أنه لايوجد ما يمنع البلدية من إحداث فروع لها، كلما دعا تقريب الخدمات إلى ذلك، كما هو المعمول به مثلا بالنسبة للحالة المدنية، وهي نفس غاية المشرع من إحداث المقاطعات، بمرسوم، متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي، ومجردة من الشخصية القانونية، حيث ستقوم بمهام تيسير خدمات القرب والجوار، وتتمتع بقوة إقتراحية بهذا الصدد، مادامت وحدة

الموارد، وضرورات التخطيط تجعلها غير مختصة بمجال التجهيز.

- دعا إلى القيام بقراءة متأنية لمواد هذا الباب، والتي تتسم بنوع من التعقيد، ستجلوه الممارسة، ويوضحه العمل، مشيرا إلى أن جل الملاحظات والتساؤلات الواردة في هذه المناسبة ناتجة عن ذلك.
- تحدث عن التقسيم الجماعي الذي سيراعي وحدة المدينة الأصلية، حيث ستلتحق بواقي المجموعة الحضرية بالصنف الملائم لها، إن قروية فقروية، وإن حضرية فحضرية، حيثسيحرص كناش التحملات المتعلق بهذا الصدد، على تقييم موضوعي، وواقعي، لعملية التقسيم لسنة 1992، حيث تتوفر الوزارة على مختلف عناصر ذلك التقويم، على أنه سيتم إعتبار ملاحظات وإقتراحات السادة المستشارين المحترمين عناصر إضافية، مثرية ومكملة لجهود الوزارة.
- أوضح أن التقسيم الإداري سيخضع لنفس التصور المتعلق بالتقسيم الجماعي، والذي يعتمد في الحالتين معا، مقاييس أقرب ما تكون إلى الموضوعية، في محاولة من المشرع لتجسيد مفاهيم القانون العام المغربي، ميدانيا، بكيفية فعالة، ومتكاملة.
- أشار إلى أن مصطلح "النظام العام"، الوارد في الفقرة الثانية من المادة 84، كان من الممكن وروده كذلك بالمادة 1 من هذا

المشروع، لو لا أن الأمانة العامة للحكومة إرتأت الاستغناء عن ذلك.

- تحدث عن الإستقلال الإداري والمالي للمقاطعات عن الجماعة الأم في تسيير المرافق التابعة لها.
- أوضح أن هناك تصورات واضحة حول ما سيكون عليه واقع الأمر، بهذا الصدد، حسب نمط الاقتراع الذي سيتم اعتماده، وهو ما سيكون واضحا عند دراسة مدونة الانتخابات.
- إعتبر مفيدا توجيه مداولات مجلس المقاطعات، إلى ممثل السلطة المركزية، للإخبار من جهة، وللتمكين من ممارسة التحكيم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فضلا عن كونه ميسرا لمسالك الوصاية.
- أوضح أن من صلاحيات رئيس المقاطعة منح الرخص الفردية، في مجال التعمير، وأنه يتم تقدير ميزانية المقاطعة جزافا، حسب عدد السكان من جهة، واستنادا إلى الحاجيات من جهة أخرى، معتبرا أن الإحالات الواردة في هذا الباب على المراسيم التي ستنظم موضوعا ما، شيء عادي، ومشروع.
- أشار إلى أن مقتضيات هذا الباب ستكون مصاحبة، إضافة إلى المراسيم المذكورة، بالعديد من الدوريات والقرارات، علما بأن مقتضيات التجميع تختلف عن مقتضيات التوزيع أو التفريق.
- أكد على أن الوزارة ستعمل على التصدي لكافة الثغرات الناتجة عن تقسيم 1992.

الباب التاسع
الأنظمة الخاصة

- المطالبة بالإحاطة بتصور المشرع حول الأنظمة الخاصة، ومدى انسجامها مع مفهوم وحدة المدينة، حيث يمكن الحديث عن التراجع بهذا الشأن.
- تحميل المسؤولية، بخصوص أوضاع العاصمة، لسوء تدبير القضايا الجماعية بها.
- التساؤل عن المقصود برئيس المجلس الجماعي للرباط، حيث أن به أكثر من جماعة.
- إقتراح إعادة اعتماد نظام "التواركة" الذي كان ينظم، سابقا، المجال المحيط بالقصور الملكية العامرة.

الباب العاشر
مقتضيات خاصة وختامية

- التعبير عن التخوف من تكدس الاختصاصات، على صعيد المادة 143، والتي قد يكون من شأن مقتضياتها تقليل مستوى الثقة بين رجال السلطة أنفسهم، مع الإشارة إلى أن أهمية بعض الجماعات، خارج المركز، أهمية مركز الإقليم.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- إعتبر التساؤلات الواردة بهذا الصدد مشروعة، وإن كان لايحق له، صفة، الحديث عن سوء التدبير، مذكرا بخلو المشاريع الأولى في هذا المجال، من مفهوم الأنظمة الخاصة، حيث يمكن الحديث عن الأسباب الداعية، أخيرا، إلى إقراره، باعتباره مبدأ عالميا، تقريبا، وإن كان يمكن اعتباره تاريخيا، تراجعا في مجال اللامركزية، على أن الاعتبارات المتعلقة بعاصمة المملكة، تيسر الاقتناع بهذا التوجه الذي قد يتيح الحزم والفعالية اللتان تقتضيهما الإشارات الواردة في تدخلات السادة المستشارين المحترمين بخصوص ما لايرضاه أي مواطن من التدهور المتواتر لمجال وجمال ونظافة العاصمة،

وهو مايشاطر المساهمة فيه التنظيم الحالي مي جهة، وتسارع النمو الديموغرافي لمحيطها، من جهة أخرى، مما يستلزم مجاراة التعليمات الملكية الواضحة لرد الاعتبار للرباط، حيث تمت برمجة العديد من الأوراش الكبرى، في إطار تصور شمولي، ومتكامل، ضاربا مثلا بالتصدي لقضايا النفايات، وبإعادة التصالح مع الواجهة البحرية، بإتاحة العناق بين شارع النصر وشارع محمد الخامس وبين المحيط الأطلسي .

- أوضح أنه سيتم الحرص، عمليا، على مبدأ وحدة المدينة، والذي لايتعارض معه تخصيص المشاور بنظام خاص، يشفع له احتواؤها على القصور الملكية العامرة.
- قدم توضيحات رفعت بعض الإشكال الذي أشار إليه السادة المستشارون بخصوص مقتضيات المادة 145، حيث لايمنع عدم العمل بهذا القانون إلا ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للإنتخابات الجماعية الموالية لنشره بالجريدة الرسمية، من التهيء لتطبيقه على باقي المستويات.

مشاريع التعديلات

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

تعديلات فرق الأغلبية بشأن

مشروع قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي

التوقيعات:

فريق التجمع الوطني للأحرار

فريق الحركة الوطنية الشعبية

فريق التجديد والتقدم

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق جبهة القوى الديمقراطية

فريق الاتحاد الاشتراكي

فريق الاتحاد الديمقراطي

المادة 6

ينتخب اللمجلس الجماعي من بين أعضائه رئيسا وعدة نواب ..... المذكور .
ينتخب أعضاء المكتب لمدة 6 سنوات .
يجري الانتخاب خلال الخمسة عشرة يوما الموالية لانتخاب المجلس الجماعي أو لتاريخ انقطاع .....
.....
..... المختصة .
يجتمع .....
..... يمثلها .
يتم انتخاب الرئيس والنواب .....

الباقي بدون تغيير

المادة 7

يحدد عدد نواب .....
..... في :
ثلاثة نواب.....
أربعة نواب.....
خمسة نواب.....
ستة نواب.....
سبعة نواب.....
ثمانية نواب.....
تسعة نواب.....
عشرة نواب.....

المادة 8

يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو النواب.....
الباقي بدون تغيير.

المادة 12

يمكن باقتراح .....
ونائبيهما .....

المادة 13

يكون مقرر الميزانية أو نائبه بحكم القانون عضوين في لجنة شؤون الميزانية المالية.

الباقي بدون تغيير

المادة 14

يشكل المجلس .....
ويتعين تشكيل .....
-
-
-
ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضاء كل لجنة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له .

الباقي بدون تغيير.

المادة 15

(إضافة فقرة جديدة)

لا يسوغ .....
.....
.....
..... الترابية للجماعة
ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أشغال اللجنة .

الباقي بدون تغيير

المادة 21

كل عضو من المجلس الجماعي لم يحضر ثلاثة دورات متتالية .....

الباقي بدون تغيير.

المادة 22

كل عضو ..... **ارتكاب أفعال مخالفة للقانون**..... .....

الباقي بدون تغيير.

المادة 24

استبدال كلمة المساعدين **بالنواب** .

المادة 30

لا يجوز أن ينتخب .رئيسا أو **نائبا**.....
..... الذين يقيمون خارج **الوطن**.....
.....بالجريدة الرسمية.
لا يجوز .....
.....**أو نوابا**.....
.....مهامهم بها .
لا يمكن أن ينتخب بصفة نواب .....

الباقي بدون تغيير.

المادة33

تعويض كلمة المساعدين **بالنواب**

المادة 35

يفصل المجلس .....
يمارس المجلس **الشعبي** اختصاصات **ذاتية** .....
.....
الفقرة 1 : **الاختصاصات الذاتية**

المادة 36

-1
-2
يتخذ كل التدابير.....

الفلاحة والصناعة و**الصناعة التقليدية**
و**السياحة** والخدمات .

الباقي بدون تغيير.

المادة 40

(إضافة كلمة حفظ)
حفظ الصحة والنظافة والبيئة
يسهر المجلس الجماعي على **حفظ**.....
-
-
-
إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية **لحفظ** الصحة .

المادة 50

يمارس رئيس .....
..... بالصلاحيات التالية :
- يسهر .....
- يسلم .....
لغرض البناء
- يسهر .....
- يراقب البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط وتتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها .....
- يساهم .....
- يمنح .....
- ينظم ويضبط نشاط الباعة المتجولين بالطرق والساحات العمومية .

الباقي بدون تغيير .

المادة 51

يعهد بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخة للأصل إلى رئيس المجلس الجماعي .
ويجوز له تفويض هذه المهام بقرار إلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعيّنين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

الباقي بدون تغيير .

المادة 70

(تقيد البت عند تمسك المجلس بمقرره في أجل 3 أشهر)

يمكن للسلطة المكلفة بالمصادقة .....
إذا تمسك المجلس .....
يمكن للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية أن يبت في هذه المسألة بمرسوم معلل داخل أجل 3 أشهر.....
.....

المادة 100

يؤلف.....
..... العام، وينتخب أعضاء مجلس المقاطعة من بين أعضاء كل لجنة رئيسا ونائبا له .

المادة 145

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتخضع لمقتضياته المجالس الجماعية المتفرعة عن الانتخابات الموالية للنشر .....

الباقي بدون تغيير .

المملكة المغربيـــــة

البرلمـــان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

601/02

إلى

السيد رئيس لجنة الداخلية

والجهات والجماعات المحلية

المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ــ سيدي الرئيس ــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الاتحاد الدستوري

فريق الحركة الشعبية الدستورية المغربية

والعدالة الاجتماعية

الفريق الديمقراطي

فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية

مشـــروع قانـــون رقـــم 78.00

يتعلـــــق بالميثـــــاق الجماعـــــي

التعديل رقم 1
المادة 1 : الجماعات هي وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتنقسم إلى جماعات حضرية وجماعات قروية. تحدث الجماعات وتحذف بمرسوم، ويحدد مركز الجماعة القروية بقرار لوزير الداخلية. يغير اسم الجماعة بمرسوم، باقتراح من ..... هذا الأخير.
التعديل رقم 2 :
المادة 2 : يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب **تحدد مدة انتدابه وشروط انتخابه وفق الأحكام المقررة في** القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.
التعديل رقم 3
المادة 3 : يحدد عدد أعضاء المجلس الجماعي الواجب انتخابه بكل جماعة بمرسوم على أساس القواعد والشروط المقررة بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات **(الباقي يحذف)**.
التعديل رقم 4
المادة 4 : **تملأ المقاعد الشاغرة بالمجلس لأي سبب من الأسباب وفق القواعد المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات (تحذف المادة 4 كما جاءت في المشروع).**
التعديل رقم 5
المادة 5 : **يوقف المجلس بحكم القانون إلى أن يقع تتميمه، إذا فقد أكثر من نصف أعضاءه (تحذف المادة 5 كما جاءت في المشروع).**

التعديل رقم 6

المادة 6 :

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضاءه رئيسا وعدة **نواب** يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة **انتداب المجلس الجماعي.**

يجري الانتخاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية **لانتخاب المجلس الجماعي أو لتاريخ انقطاع المكتب** بصفة جماعية..... السلطة الإدارية المحلية المختصة.

يجتمع المجلس طبق شروط ..... مهمة كتابة الجلسة.

يحرر محضر جلسة انتخاب أعضاء المكتب ويوقع من طرف رئيس وكاتب الجلسة.

تحضر الجلسة السلطة الإدارية المحلية المختصة.

يتم انتخاب الرئيس **والنواب** بالاقتراع الأحادي الأسمى ..... خاتم السلطة الإدارية المحلية.

ولا يتم الانتخاب في الدور الأول ..... عن طريق القرعة.

ويحق لأعضاء المجلس الجماعي المزاولين مهامهم **الحصول** على نسخة من محضر الجلسات، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.

تعلق نسخة من المحضر..... ليوم الانتخاب.

التعديل رقم 7

المادة 7 :

يحدد عدد **نواب** الرئيس تبعا لعدد **الأعضاء الذين تتكون منهم المجالس الجماعية حسب الترتيب التالي :**

ثلاث نواب بالنسبة للمجالس التي يعادل أو يقل عدد أعضاءها على 13

أربع نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضاءها 15

خمس نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23

ست نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25

سبع نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 31

ثماني نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35

تسع نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 39

عشر نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 41

التعديل رقم 8

المادة 8 :

يمكن إلغاء انتخاب الرئيس **والنواب** طبق الشروط ..... بمدونة الانتخابات.

التعديل رقم 9

المادة 9 :

إذا انقطع الرئيس أو **النواب** عن مزاولة مهامهم ..... الإلغاء النهائي **للانتخاب أو لأي سبب من الأسباب**، ..... المادة العاشرة بعده :

- أما في ظرف.....
- أو في حالة العكس .....

وفي حالة انقطاع **نائب أو عدة نواب** عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب يرقى **النواب** الذين يوجدون..... أصبح شاغرا.

ويقوم المجلس ..... المناصب الشاغرة **للنواب**.

التعديل رقم 10

المادة 10 :

يترتب، بحكم القانون عن انقطاع رئيس المجلس الجماعي عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، **طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه**، حل المكتب.

يستدعي المجلس ..... المادة 6 أعلاه.

(تلغى الفقرة الأخيرة)

التعديل رقم 11

المادة 11 :

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضاءه **خارج أعضاء المكتب**، الذين يحسنون القراءة والكتابة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية **للأعضاء المزاولين مهامهم**، كاتبا، يعهد إليه بتحرير محاضر ..... والحسابات الإدارية إلى المجلس.

ينتخب المجلس كذلك من بين أعضاءه، ..... أو عاقهما عائق.

(تحذف الفقرة الثالثة من المشروع)

التعديل رقم 12

المادة 12 :

يمكن إقالة كاتب المجلس ..... المزاولين مهامهم.

(الباقي بدون تغيير فيه)

التعديل رقم 13

المادة 13 :

يكون مقرر الميزانية، بحكم القانون..... لحسابات الجماعة.

ويطلعه رئيس المجلس، **باستمرار**، على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة مهامه.

التعديل رقم 14

المادة 14 :

يشكل المجلس الجماعي لجانا ..... لدراستها **والتصويت عليها عند الاقتضاء.**

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل وهي :

- .....
- .....
- .....

يرأس كل لجنة ..... وبالأغلبية النسبية.

يحدد **تأليف** واختصاصات ..... المادة 57 بعده.

التعديل رقم 15

المادة 15 :

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاص المسندة للمجلس **التداولي.**

ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة **رئيس المجلس الجماعي** الموظفين والمزاولين

مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة **رئيس المجلس الجماعي وعن طريق** السلطة الإدارية المحلية ..... الدائرة الترابية للجماعة.

تخبر السلطة الإدارية المحلية المختصة **باجتماعات اللجن المذكورة** ويمكنها بصفة استشارية **حضور أشغالها.**

التعديل رقم 16

الباب الثالث –النظام **الأساسي** للمنتخب.

يعاد ترتيب المواد من 16 إلى 34 حسب التسلسل التالي :

30-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-34-31-32-33.

التعديل رقم 17

المادة 18 :

يجب على المشغلين أن يمنحو ..... أو اللجان الدائمة التابعة له **في حدود المدة الفعلية لهاته الاجتماعات.**

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 15

✓المادة 83 :

الباب 7 :التعاون بين الجماعات .

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضاءه رئيسا ومساعدين اثنين على الاقل أو أربعة مساعدين

.....

.....مكاتب المجالس الجماعية .

الباقي بدون تغيير .

✓ التعديل المقترح :

ينتخب مجلس المجموعة ..... رئيسا ونائبين اثنين على الاقل أو أربعة نواب على الاكثر

.....مكاتب

المجالس الجماعية .

الباقي بدون تغيير .

✓تبرير التعديل :

الملاءمة مع التعديل رقم 3.

التعديل رقم 16

✓ المادة 96 :

نظام مستشاري المقاطعات :

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية .....للرئيس

والمساعدين .....

.....لأعضاء مكتب المجلس الجماعي .

✓التعديل المقترح :

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية .....للرئيس

والنواب .....

.....لأعضاء مكتب المجلس الجماعي .

✓التبرير

الملاءمة مع التعديل رقم 3

التعديل رقم 13

✓المادة 56 :

إذا تغيب .....

.....أحد

المساعدين .....عدم وجود مساعد .....حسب ترتيب الجدول

المحدد :

.1
.2
.3

✓التعديل المقترح :

المادة 56 :

إذا تغيب .....

.....أحد

النواب .....عدم وجود نائب .....حسب ترتيب تشكيلة المكتب :

.1
.2
.3

✓ التبرير :

للملاءمة مع التعديل رقم 3

التعديل رقم : 14

✓ المادة 59 : الباب الخاص بتسيير المجلس الجماعي

فصل فريد :

يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات .....

.....ويبلغه إلى السلطة الإدرارية

..... على نظر المجلس .

✓التعديل المقترح :

يعد مكتب المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات .....

.....ويبلغ الرئيس السلطة الإدرارية

.....على نظر المجلس .

✓ التبرير :

تعديل في الصياغة .

التعديل رقم 11

✓المادة الأصلية 34 :

المادة 34 الباب الثالث / نظام المنتخب .

يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ومساعديهم بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة تثبت في حقهم .....المنسوبة إليهم .
يتم التوقيف .....
.....بالجريدة الرسمية .
يترتب بحكم القانون .....
.....لمزاولة مهام الرئيس أو مهام المساعد خلال المدة المتبقية من الانتداب .

✓التعديل المقترح :

يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم .....عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم بناءا على حكم قضائي .
حذف الباقي .
يتم التوقيف .....
.....بالجريدة الرسمية .
يترتب بحكم القانون .....
.....عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام النائب
.....من الانتداب .

✓التبرير :

الملاءمة مع التعديل رقم 8 .

الملاءمة مع التعديل رقم 3 .

التعديل رقم 12

✓المادة 54

الفصل الثاني / اختصاصات رئيس المجلس الجماعي :

يسير رئيس المجلس الجماعي .....
.....
.....الأنظمة الجاري بها العمل .
تتوفر الجماعات على هيئة .....
.....الخاص بهؤلاء الموظفين .
ينظم رئيس المجلس المصالح .....
.....وفق الشروط والشكليات المحددة بمرسوم .

✓التعديل المقترح

يسير رئيس المجلس الجماعي .....
.....
.....الأنظمة الجاري بها العمل .
تتوفر الجماعات على هيئة .....
.....الخاص بهؤلاء الموظفين .
ينظم رئيس المجلس المصالح .....
.....وفق الشروط والشكليات التي ستحدد بمرسوم .

✓ التبرير :

تعديل الصياغة

التعديل رقم 9

✓ المادة 23 :

يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي تحت طائلة العزل الذي يتم وفق للشكليات .....

.....أو فروعه المباشرين.

✓ التعديل المقترح

يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي تحت طائلة العزل الذي يتم وفق المقتضيات.....

.....أو فروعه المباشرين.

✓ تبرير التعديل :

تعديل في الصياغة

التعديل رقم 10

✓ المادة 33 : نظام المنتخب

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو المساعدين ....
.....برسالة مضمونة .
يواصل الرئيس والمساعدون المستقيلون مزاولة مهامهم إلى أن يتم تنصيب
.....هذه المهام .
يترتب .....للرئيس أو المساعدين ....
.....
.....للمجالس الجماعية .

✓ التعديل المقترح :

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو النواب .....
.....برسالة مضمونة .
يواصل الرئيس والنواب والمستقيلون مزاولة مهامهم الى ان يتم .....
.....هذه المهام .
يترتب .....للرئيس أو النواب.....
.....للمجالس الجماعية .

✓ تبرير التعديل :

تعديل الصياغة للملاءمة مع التعديل رقم 3 .

التعديل رقم : 7

✓المادة الأصلية :

الباب الثالث : نظام المنتخب

المادة 21 :

كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب ثلاث استدعاءات متتالية .....للجماعات القروية .

✓التعديل المقترح :

كل عضو من المجلس الجماعي **امتنع بدون عذر مقبول عن القيام بمهامه بموجب النصوص المعمول بها ثلاث دورات متتالية ، يمكن أن يعلن .....للجماعات القروية .**

" حذف الفقرة الثانية "

✓التبرير :

استبدال ثلاثة استدعاءات بثلاثة دورات .

تحذف الفقرة الثانية لكون مقتضياتها تتنافى مع مقتضيات المادة الأولى .

التعديل رقم : 8

✓المادة الأصلية :

المادة 22 :

كل عضو من المجلس الجماعي ثبتت مسؤوليته .....
.....أو أخطاء جسيمة .....بالجريدة الرسمية .

✓التعديل المقترح :

يمكن توقيف كل عضو من المجلس الجماعي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال أو أخطاء جسيمة بناءا **على حكم قضائي بقرار** معلل من وزير الداخلية .

والباقي بدون تغيير .

✓ تبرير التعديل :

يبدو من الصعب تحديد مفهوم الخطأ الجسيم بطريقة موضوعية ، لذا تم اقتراح إسناد هذه المهمة الى السلطة القضائية التي تعتبر مؤهلة أكثر من غيرها .

التعديل رقم 5 :

✓ المادة 9 :

إذا انقطع الرئيس او المساعدون .....
.....العاشرة بعده .
إما في .....انتخابات تكميلية .
أو في حالة العكس .....التكميلية .
وفي حالة انقطاع مساعد أو عدة مساعدين .....
.....يرتقي المساعدون .....
ويقوم المجلس .....المناصب
الشاغرة للمساعدين.

✓ التعديل المقترح :

إذا انقطع الرئيس أو نوابه.....
.....العاشرة بعده .
إما في .....
.....
.....انتخابات تكميلية .
أو في حالة العكس .....التكميلية .
وفي حالة انقطاع نائب أو عدة نواب .....
.....يرتقي النواب.....
ويقوم المجلس .....المناصب
الشاغرة للنواب.

✓ التبرير :

تعديل الصيغة من أجل الملاءمة مع التعديل رقم 3 .

التعديل رقم : 6

✓ *المادة الأصلية :*

المادة 16
الباب الثالث / نظام المنتخب

يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى هذا القانون بمجرد انتخابهم .

✓ *التعديل المقترح :*

يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى القانون بمجرد انتخابهم .

✓ *تبرير التعديل :*

تعديل في الصياغة .

التعديل رقم : 3

✓ المادة الأصلية

المادة 6:
الفصل الثاني / المكتب .

- ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضاءه رئيسا .....يؤلفون مكتب المجلس المذكور
- ينتخب أعضاء المكتب.....
- يجري انتخاب .....
.....
.....السلطة الإدارية المختصة .
- يجتمع المجلس .....
.....
.....أو من يمثلها .
- يتم انتخاب الرئيس والمساعدين بالاقتراع الأحادي المسمى بالتصويت السري .....تحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية .

الباقي بدون تغيير .

✓ التعديل المقترح :

- ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضاءه رئيسا ونوابا.....يؤلفون المجلس المذكور .
- ينتخب أعضاء المكتب .....
- يجري انتخاب الرئيس ونوابه عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي .....
.....تحمل خاتم السلطة الإدارية .

الباقي بدون تغيير .

✓ تبرير التعديل :

- استبدال نواب عوض المساعدين .تعديل الصياغة لملاءمتها مع مقتضيات التعديل رقم 1 .

التعديل رقم : 4

✓ المادة رقم 8 :

يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو المساعدين.....بمدونة الانتخابات .

✓ التعديل المقترح :

يمكن إلغاء انتخاب الرئيس ونوابه .....بمدونة لانتخابات .

✓ التبرير :

تعديل الصياغة من أجل الملاءمة مع التعديل رقم 3 .

التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

التعديل رقم : 1

✓ **المادة الأصلية :**

المادة 2 :

الباب الثاني / أجهزة الجماعة

الفصل الأول / المجلس الجماعي

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس ينتخب لمدة 6 سنوات وفق ..... الانتخابات .

✓ **التعديل المقترح :**

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع بالائحة وبالتمثيل النسبي .

✓ **تبرير التعديل :**

ملاءمة هذا المقتضى مع ما جاء به القانون التنظيمي لمجلس النواب بالنسبة لنمط الاقتراع ومدة الولاية التشريعية .

التعديل رقم : 2

✓ **المادة الأصلية :**

المادة 4 :

يتم المجلس الجماعي بطريق الانتخابات الجزئية .....
.....
.....الشروط الآتية :

- يتم .....
- يوقف المجلس .....

[الباقي بدون تغيير]

✓ **التعديل المقترح :**

يتمم المجلس الجماعي في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاءه بإحلال العضو الموالي في اللائحة ليشغل المنصب الشاغر .

يتم .....
يوقف .....

[الباقي بدون تغيير]

✓ **تبرير التعديل :**

الملاءمة مع التعديل رقم 1 فيما يخص نمط الاقتراع .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الديمقراطي

مشروع التعديلات التي تقدم بها الفريق الديمقراطي حول مشروع القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

التعديل رقم 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 50	**المادة 50**
يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية..... ـ يسهر على تطبيق القوانين..... ـ يسلم رخص البناء..... ـ يسهر على ..... ـ يراقب البنايات..... .... ـ يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة وجمع الكلاب الضالة وإعدامها ومكافحة داء السعار،..... العمل.	يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين حفظ الصحة والنظافة والسكينة العمومية..... ـ يسهر على تطبيق القوانين..... ـ يمنح رخص البناء..... ـ يسهر على ..... ـ يراقب البنايات..... .... ـ يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة وجمع الكلاب الضالة والتحكم فيها وإعدامها ومكافحة داء السعار، .....العمل.

التعديل رقم : 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 52	**المادة 52**
يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين.....على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى استتبات الأمن أو ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية.	يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين.....على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان استمرارية الأمن أو ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية.

التعديل رقم : 15

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 54	**المادة 54**
يسير رئيس المجلس الجماعي..... .....الجاري بها العمل. تتوفر الجماعات ....بهؤلاء الموظفين. ينظم رئيس المجلس.....ويتولى التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط والشكليات المحددة بمرسوم.	يسير رئيس المجلس الجماعي..... .....الجاري بها العمل. تتوفر الجماعات ....بهؤلاء الموظفين. ينظم رئيس المجلس.....ويتولى التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط والشكليات التي ستحدد بمرسوم.

التعديل رقم : 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح
الباب الثامن	**الباب الثامن**
المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة	المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها مليون نسمة
الفصل الأول	الفصل الأول
مقتضيات انتقالية	مقتضيات انتقالية

التعديل رقم 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 37	**المادة 37**
المالية والجبايات والأملاك الجماعية	**المالية والجبايات والأملاك الجماعية**
1 ــ يدرس المجلس الجماعي الميزانية.....	1 ــ يضع المجلس الجماعي الميزانية.....
.....	**(الباقي بدون تغيير)**
.....	

التعديل رقم 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 40	**المادة 40**
الصحة والنظافة والبيئة	حفظ الصحة والنظافة والبيئة
يسهر المجلس الجماعي	يسهر المجلس الجماعي .....
..... في ميادين :	..... في ميادين :
ــ حماية الساحل.....	ــ حماية الساحل.....
ــ الحفاظ على جودة.....	ــ الحفاظ على جودة.....
ــ تصريف ومعالجة.....	ــ تصريف ومعالجة.....
ــ جمع وتنظيف ونقل.....	ــ جمع ونقل .....
ــ محاربة عوامل.....	ــ محاربة عوامل.....
ــ محاربة جميع	ــ محاربة جميع .....
ــ إحداث وتنظيم	ــ إحداث وتنظيم .....
ــ المصادقة على	ــ المصادقة على .....

التعديل رقم 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 47	**المادة 47**
ينفذ الرئيس مقررات المجلس.....	ينفذ الرئيس مقررات المجلس.....
..... وفي هذا الإطار :	..... وفي هذا الإطار :
1 ــ ينفذ الميزانية	1 ــ ينفذ الميزانية .....
2 ــ يتخذ القرارات	2 ــ يتخذ القرارات .....
3 ــ يقوم في حدود.....	3 ــ يقوم في حدود.....
4 ــ يبرم صفقات	4 ــ يبرم صفقات .....
5 ــ يقوم بإبرام	5 ــ يقوم بإبرام .....
6 ــ يدبر أملاك الجماعة	6 ــ يدبر أملاك الجماعة .....
7 ــ ينجز أعمال	7 ــ ينجز أعمال .....
8 ــ يتخذ التدابير ..... ويسلم رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة أبنية.	8 ــ يتخذ التدابير ..... **ويمنح رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة أبنية.**
9 ــ يعمل على	9 ــ يعمل على .....
10 ــ يبرم صفقات	10 ــ يبرم صفقات .....

التعديل رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 28	**المادة 28**
كلما وقع حل المجلس الجماعي أو انقطع عن مزاولة.....في ظرف تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ.....للمجالس الجماعية.	كلما وقع حل المجلس الجماعي أو انقطع عن مزاولة.....في ظرف ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ.....للمجالس الجماعية.

التعديل رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 29	**المادة 29**
لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الإبتدائية أن ينتخبوا.....بصفة مؤقتة.	لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية التعليم الأساسي أن ينتخبوا..... بصفة مؤقتة.

التعديل رقم 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 30	**المادة 30**
لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو مساعدا للرئيس أعضاء المجلس الجماعي الذين يقيمون بالخارج بسبب..... المساعدين الذين يستقرون بالخارج بعد انتخابهم..... بالجريدة الرسمية. لا يجوز للخازن.....أن ينتخبوا رؤساء أو مساعدين للرئيس..... يمارسون مهامهم بها. لا يمكن أن ينتخب بصفة مساعدين للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورين للرئيس. تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام..... .....مجلس الجهة.	لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء المجلس الجماعي الذين يقيمون خارج التراب الوطني بسبب..... المساعدين الذين يستقرون خارج التراب الوطني بعد انتخابهم..... بالجريدة الرسمية. لا يجوز للخازن.....أن ينتخبوا رؤساء أو نواب للرئيس..... يمارسون مهامهم بها. لا يمكن أن ينتخب بصفة نواب للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورين للرئيس. تتنافى مهام رئيس المجلس الحضري مع مهام..... .....مجلس الجهة.

التعديل رقم 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 31	**المادة 31**
تكون مهام الرئيس والمساعد ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام.....	تكون مهام الرئيس ونواب الرئيس ومقرر الميزانية والكاتب و رؤساء اللجان وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب ومقرر الميزانية وكاتب المجلس ورؤساء اللجان تعويضات عن المهام..... (الباقي بدون تغيير)

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الحركة الشعبية للأصالة
المغربية والعدالة الإجتماعيـــة

مشروع قانون رقم 78.00
يتعلق بالميثاق الجماعي

تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية
والعدالة الإجتماعية

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 2 يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس ينتخب لمدة ست سنوات..... بمدونة الإنتخابات.	**المادة 2** يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس ينتخب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الإنتخابات.

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 6 ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه رئيسا وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور.	**المادة 6** ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه رئيسا ونوابا للرئيس يؤلفون مكتب المجلس المذكور. (البـاقـــي بدون تغيير)

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 15 لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الإختصاص المسندة للمجلس العلم. ويكون رئيس اللجنة،.....للجماعة. تحضر السلطة الإدارية المحلية .....اللجان.	**المادة 15** لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الإختصاص المسندة للمجلس في مداولاته القانونية. ويكون رئيس اللجنة،.....للجماعة. تحضر السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها بأشغال اللجن، ويكتسي حضورها عند الإقتضاء طابعا استشاريا.

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
الباب الثالث **نظام المنتخب** **المادة 21** كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب ثلاثة استدعاءات متتالية دون سبب يقبله المجلس، .... للجماعات القروية.	**الباب الثالث** **حقوق وواجبات المنتخب** **المادة 21** كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب ثلاثة استدعاءات توصل بها قانونيا لدورات متتالية دون سبب يقبله المجلس، ..... للجماعات القروية. (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 22 كل عضو من المجلس الجماعي تثبت مسؤوليته في ارتكاب أفعال..... .....بالجريدة الرسمية	**المادة 22** كل عضو من المجلس الجماعي تثبت مسؤوليته قضائيا في ارتكاب أفعال..... .....بالجريدة الرسمية

التعديل رقم 66

المادة 139 (الفقرة الثانية)

ويحدد عددهم **بمرسوم**.

التعديل رقم 67

المادة 145 : (الفقرة 2)

أما **مجالس الجماعات الحضرية والقروية وهيآتها** ورؤساؤها المزاولون مهامهم ..... الانتخابات المشار إليها في الفقرة السابقة.

التعديل رقم 61

المادة 86 :

تنقل بحكم القانون إلى ملكية الجماعة أو الجماعات الحضرية المحدثة الأملاك العامة والخاصة التي كانت في ملكية المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها.

وفي حالة وقوع خلاف حول نقل أملاك المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها، يتم البت فيه بقرار من وزير الداخلية.

التعديل رقم 62

المادة 87 :

تحل بحكم القانون الجماعة أو **الجماعات** الحضرية **المشار إليها محل المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها في كل الحقوق والواجبات إزاء الغير وكذا في المنازعات التي تم البت فيها أو التي لا زالت معروضة أمام المحاكم.**

التعديل رقم 63

المواد 88 و89 :

يرفع عدد السكان من 500.000 إلى **750.000** نسمة.

التعديل رقم 64

المادة 94 :

يترتب على حل المجلس الجماعي ..... المنصوص عليها في المادة **26** أعلاه لتعويض ..... مجالس المقاطعات.

التعديل رقم 65

المادة 95 :

تتحمل الجماعة الحضرية المسؤولية المشار إليها في المادة **18** أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة.

التعديل رقم 56

المادة 79 :

يمكن للجماعات **الحضرية والقروية** أن تؤلف فيما بينها ..... ذي فائدة عامة للمجموعة.

.....

تعطي المصادقة أو رفض المصادقة المعلل على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ **توصل السلطة الإدارية المحلية المختصة** بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 57

المادة 81 :

تتمتع مجموعة الجماعات **الحضرية والقروية** أو مجموعة الجماعات **المحلية بالشخصية** المعنوية والاستقلال المالي.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 58

الباب الثامن : المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها **750.000** نسمة.

التعديل رقم 59

المادة 84 :

إن تنظيم المجموعات العمرانية الحضرية في جماعتين حضريتين أو أكثر أو في مجموعة حضرية ينتهي العمل به ابتداء من **تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الموالية لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**

ويحدد بمرسوم التقسيم الخاص بهذه المجموعات.

التعديل رقم 60

المادة 85 :

تحل الجماعة الحضرية **أو الجماعات** الحضرية **المحدثة طبقا لمقتضيات المادة السابقة بحكم القانون، محل المجموعات الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها في جميع العقود والاتفاقيات التي كانت طرفا فيها بكيفية صحيحة.**

التعديل رقم 51

المادة 74 : (الفقرة 2)

ويعلن عن البطلان، حسب الحالة، بقرار معلل يصدره وزير الداخلية **أو الشخص المفوض إليه بالنسبة للجماعات الحضرية** أو الوالي أو العامل **بالنسبة للجماعات القروية**، ويمكن الإعلان عنه ..... الأطراف المعنية.

التعديل رقم 52

المادة 75 :

يعتبر **باطلا** المقرر الذي شارك فيه ..... القضية الصادر المقرر في شأنها.
ويعلن عن البطلان داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر معلل **لوزير الداخلية أو الشخص المفوض إليه بالنسبة للجماعات الحضرية أو الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية**، إما تلقائيا، أو بطلب من كل شخص..... وصل عن الطلب.

التعديل رقم 53

المادة 76 :

إن القرارات التنظيمية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي عملا بالمادتين 47 (البند 2) و50 أعلاه يجب، لتكون قابلة للتنفيذ، أن تحمل تأشرة **الوالي أو العامل بالنسبة لكافة الجماعات.**
تعطى التأشرة أو الرفض المعلل للتأشيرة ابتداء من تسلم القرار داخل أجل خمسة عشر (15) يوما **من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة.**

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 54

المادة 77 :

إذا رفض رئيس المجلس الجماعي ..... التملص من مقتضى تشريعي **أو تنظيمي، جاز للسلطة** الإدارية المحلية المختصة، ..... يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

التعديل رقم 55

المادة 78 :

يمكن للجماعات **الحضرية والقروية** أن تبرم فيما بينها ..... للقانون العام والخاص.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 47

المادة 64 : (الفقرة 4)

ينص في المحضر على عدد المصوتين.
(ترتب هذه الفقرة في الرتبة ما قبل الأخيرة من المادة).

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 48

المادة 66 : (الفقرة الثانية)

.....
عند انتهاء الولاية الانتدابية للمجالس الجماعية **توجه** وجوبا ..... والخزانة العامة للمملكة.

التعديل رقم 49

المادة 68 :

إن صلاحيات الوصاية ..... والأنظمة الجاري بها العمل **(حذف ما تبقى)**.

التعديل رقم 50

المادة 73 :

يتولى وزير الداخلية ..... بالميادين المشار إليها بالمادة 69 (البنود 2 و4 و9 و10رو11 و13).
يصادق وزير الداخلية ..... من يوم التوصل بالمقرر **من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة**.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 43

المادة 60 :

.....

.....

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني ..... لعقد اجتماع ثالث. **وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثالث التوفر من جديد على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، حل المجلس وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.**

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 44

المادة 61 :

تحضر الجلسات السلطة الإدارية المختصة أو ممثلها **عند الاقتضاء** ولا تشارك في التصويت. ويمكن أن تقدم **بمبادرة منها أو بطلب من الرئيس** جميع الملاحظات المفيدة ..... وفقا لطلبها.

التعديل رقم 45

المادة 62 : (الفقرة 2)

.....

ويمكن استدعاء موظفي وأعوان الدولة ..... بواسطة السلطة الإدارية المحلية **بطلب من الرئيس.**

التعديل رقم 46

المادة 63 : (الفقرة الأخيرة)

.....

لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد **موافقة المجلس وذلك** بتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

التعديل رقم 39

المادة 52 :

يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالأمر العمل، طبق **للشروط المحددة بالمرسوم الجاري به العمل**، على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى استتباب الأمن أو ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية **الداخلة في اختصاصاته.**

التعديل رقم 40

المادة 55 :

يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من **النواب.**
ويجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الإداري **وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعينون** طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
تعلق هذه القرارات **بمقر** الجماعة وبجميع ..... الوسائل الملائمة.

التعديل رقم 41

المادة 57 :

يقوم رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع **باقي** أعضاء المكتب بإعداد النظام الداخلي **للمجلس الذي** يعرض عليه لدراسته..... أو التجديد العام.
يعرض النظام الداخلي على سلطة الوصاية للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة في المادة 73 من هذا القانون.

التعديل رقم 42

المادة 59 :

يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع **باقي** أعضاء المكتب ..... على نظر المجلس.

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 37

المادة 50:

يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين **الوقاية الصحية** والنظافة والسكينة العمومية .....بالصلاحيات التالية :

-

- **يمنح** رخص البناء .... وذلك طبق الشروط **والمساطر** المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- .....
- ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس **بالوقاية الصحية** والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛
- .....
- **ينظم ويضبط نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية (حذف هذه الفقرة)**
- .....
- يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء **المخصصة** للاستهلاك العمومي ومياه السباحة.
- .....
- **يمنح** رخص **احتلال** الملك العمومي الجماعي **بدون إقامة بناء.**
- .....
- ينظم ويراقب إقامة واستغلال **الأثاث الحضري** لغاية الإشهار .....وملحقاته؛

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 38

المادة 51 :

يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى **النواب وعند الاقتضاء إلى الموظفين العاملين بالمصالح الجماعية في المهام التي يزاولونها بصفة ضابط للحالة المدنية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالحالة المدنية.**

ويقوم، طبق الشروط المنصوص عليها.....الوثائق لأصولها.

ويمكنه تفويض هذه المهام إلى **النواب** وإلى الكاتب العام للجماعة، **وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة والمعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.**

التعديل رقم 34

الفرع 3 : الاختصاصات الاستشارية

المادة 44 :

يقدم للمجلس الجماعي اقتراحات وملتمسات **ويبدي** أراء، ولهذه الغاية.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 35

المادة 47 :

ينفذ الرئيس مقررات المجلس ..... وفي هذا الإطار :

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5-.....

6-.....

7- **يباشر** أعمال الكراء..... الملك الخاص الجماعي.

8- يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي **ويمنح** رخص الاحتلال الموقت للملك العمومي بإقامة بناء.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 36

المادة 49 :

يمارس رؤساء المجالس الجماعية ....اختصاص السلطة الإدارية المحلية :

- .....

- .....

مراقبة **مضمون** الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 31

المادة 40 :

الوقاية الصحية والنظافة والبيئة :
يسهر المجلس الجماعي على الحفاظ على **الوقاية الصحية** والنظافة ... في ميادين :
-.....
-.....
-تصريف ومعالجة المياه العائمة ومياه الأمطار.
- **(تحذف هذه الفقرة)**
- محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية.
- .....
وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في :
- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية **للوقاية الصحية.**
- المصادقة على الأنظمة العامة الجماعية **للوقاية الصحية** والنظافة العمومية، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

التعديل رقم 32

المادة 41 :
التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية:
1- يقرر المجلس الجماعي ....والثقافية والرياضية خاصة :
-.....
-.....
-.....
2- يتخذ أو يساهم .....والثقافية والرياضية، ولهذه الغاية
يشارك في التنشيط الاجتماعي والثقافي **والرياضي بمساعدة الهيئات** العمومية.....والعمل الاجتماعي؛ **(الباقي لا تغيير فيها).**

التعديل رقم 33

الفرع 2 : الاختصاصات **القابلة للنقل.**

المادة 43

(المادة لاتغيير فيها)

التعديل رقم 29

المادة 37 :

المالية والجبايات والأملاك الجماعية.

1- **يضع المجلس الجماعي ميزانيته ويصادق عليها** طبقا ..... الجاري به العمل.

2- .

3- .

4- يقرر في **الاقتراضات والضمانات** الواجب منحها.

5-

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 30

المادة 39 :

المرافق والتجهيزات العمومية المحلية :

1- يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية :

- .....
- .....
- .....
- جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها **ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها.**
-

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 25

المادة 30 :

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو **نائبا** للرئيس أعضاء المجلس الجماعي الذين يقيمون **خارج الوطن** بسبب وظائفهم العمومية ..... بالجريدة الرسمية.

لا يجوز للخازن الجهوي ..... يمارسون مهامهم بها.

لا يمكن أن ينتخب بصفة **نائب** للرئيس ..... مأجورون للرئيس.

وتتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع **أكثر من رئاستين اثنتين لجماعة محلية أو غرفة مهنية.**

التعديل رقم 26

المادة 35 :

يفصل المجلس بمداولاته ..... والاجتماعية والثقافية.

يمارس المجلس **بالأخص** اختصاصات **ذاتية** واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 27

الفرع I : الاختصاصات **الذاتية**

المادة 36 :

التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

1- يدرس المجلس الجماعي مخطط ..... ولهذه الغاية :

- .....

- **يقرر في** كل الأعمال الواجب ..... أو الهيآت العمومية.

2- يقوم بجميع الأعمال ..... ولهذه الغاية :

- .....

- .....

- يبت في شأن مساهمة الجماعة في مقاولات **وشركات** الاقتصاد ..... والأقاليم والجهات.

- يقرر إبرام **كل** اتفاقية للتعاون ..... الفاعلين الاجتماعيين.

3- .....

التعديل رقم 28

المادة 38 :

التعمير وإعداد التراب :

1- .....

2- .....

3- يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برامج إعادة الهيكلة العمرانية **ومحاربة** السكن غير اللائق ..... المتدهور.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 18

المادة 21 :

كل عضو من المجلس الجماعي لم **يلب استدعاءات لثلاث دورات** متتالية دون سبب يقبله المجلس ..... للجماعات القروية.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 19

المادة 22 :

كل عضو من المجلس الجماعي تثبت مسؤوليته في ارتكاب أعمال أو أفعال مخالفة للقانون وباخلاقية المرفق العام ..... محلل يتم نشرها بالجريدة الرسمية

التعديل رقم 20

تعوض عبارات مساعد أو مساعدين بنائب أو نواب في هذه المادة وفي كافة المواد الموالية.

التعديل رقم 21

المادة 24 :

يمنع منعا كليا على كل عضو ..... أو يتدخل في تدبير المصالح الجماعية، وذلك تحت طائلة العزل ..... بدون صفة قانونية.

التعديل رقم 22

المادة 25 :

لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء المجالس الجماعية المعلن عن إقالتهم أو عزلهم لأحد الأسباب..... للمجالس الجماعية.

التعديل رقم 23

المادة 26 :

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة **لأسباب** تمس بحسن سير المجلس الجماعي، **جاز حل المجلس** ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

التعديل رقم 24

المادة 27 :

(الفقرة الأخيرة) : تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية **المحضة والمستعجلة.** ولا يمكن ..... السنة المالية الجارية.

التعديل رقم 17

✓ الفصل 4 : تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة .

المادة 97 :

- ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ومساعدين يؤلفون المكتب .

.. الرئيس .....
وينتخب مجلس المقاطعة كذلك المساعدين للرئيس من بين .....دون التمييز بينهم
.....
لا يمكن ان يتعدى عدد المساعدين 5 .....
.....
.....
تتنافى .....
. .....
لا يجوز .....
.....نهاية الدروس الابتدائية .
يتم انتخاب الرئيس و المساعدين وفق ....
.....المجلس الجماعي .

✓التعديل المقترح :

- ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونواب يؤلفون المكتب .

.. الرئيس .....
وينتخب مجلس المقاطعة كذلك نوابا للرئيس من بين .....دون التمييز بينهم..... .....
.....
لا يمكن أن يتعدى عدد النواب 5 .....
.....
.....تتنافى .....
. .....
لا يجوز.....
....نهاية الدروس الابتدائية .
يتم انتخاب الرئيس و النواب وفق ....
.....المجلس الجماعي .

تبرير التعديل :
الملاءمة مع التعديل رقم 3 .

التعديل رقم 18

✓الفصل 4 : تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة .

المادة 98 :

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو المساعدين طبق الشروط .....
.....المتعلق بمدونة الانتخابات .

✓التعديل المقترح :

المادة 98 : يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو النواب طبق الشروط .....
....المتعلق بمدونة الانتخابات .

✓التبرير :

الملاءمة مع التعديل رقم 3 .

التعديل رقم 19

✓ **الفصل 5 : اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه .**

المادة 109 :

يعهد الى رئيس مجلس المقاطعة ومساعديه .....
.....
.....الوثائق لأصولها .

✓التعديل المقترح :

يعهد الى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه .....
.....
.....الوثائق لأصولها .

✓تبرير التعديل :

الملاءمة مع التعديل رقم 3 .

التعديل رقم 20

✓ **الفصل 5 : اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه .**

المادة : 112 :

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار .....
.....من المساعدين .....عليها بالمادة 55
أعلاه .

✓التعديل المقترح :

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار .....من نوابه
.....عليها بالمادة 55 أعلاه .

✓التبرير :

الملاءمة مع التعديل رقم 3 .

تعديلات فريق الاتحاد الدستوري بخصوص مشروع قانون رقم 00/78 المتعلق بالميثاق الجماعي

المادة الأصلية	نص التعديل المقترح
التعديل رقم 1 **المادة 4** يتمم المجلس الجماعي..... .....التالية: يتم إجراء انتخابات جزئية لتتميم المجلس عندما يفقد فقط الثلث على الأقل وأقل من نصف أعضائه .....فعلي .يوقف..... .....أعضائه	يتمم المجلس الجماعي..... .....التالية يتم إجراء انتخابات جزئية لتتميم المجلس عندما **يفقد فقط الربع على الأقل** وأقل من نصف أعضائه .....فعلي (الباقي دون تغيير)
التعديل رقم 2 **المادة 6** ينتخب..... .....المجلس المذكور ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يجري الانتخاب	ينتخب..... .....المجلس المذكور ينتخب **أعضاء المكتب لمدة ست سنوات.** (الباقي دون تغيير)
التعديل رقم 3 **المادة 7** يحدد عدد مساعدي الرئيس تبعا للعدد القانوني لسكان الجماعة حسب آخر إحصاء عام للسكان في:.....	يحدد عدد مساعدي الرئيس تبعا للعدد القانوني لسكان الجماعة حسب آخر إحصاء عام للسكان **والسكنى** في:.....

التعديل رقم 4 **المادة 10** يترتب بحكم القانون.....حل المكتب. يستدعى المجلس ....أعلاه. تنتهي مدة انتداب المكتب الجديد في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة ثلاث سنوات لانتداب الكتب الذي يخلفه.	يترتب بحكم القانون.....حل المكتب. يستدعى المجلس ....أعلاه. (حذف الباقي)
التعديل رقم 5 **المادة 13** يكون مقرر الميزانية،.....لحساب الجماعة. ويطلعه رئيس المجلس الجماعي على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.	يكون مقرر الميزانية،.....لحساب الجماعة. ويطلعه رئيس المجلس الجماعي **وجوبا** على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.
التعديل رقم 6 **المادة 15** لا يسوغ للجان .....مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي .....بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة السلطة الإدارية المحلية موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة. تحضر السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها بصفة استشارية أشغال اللجان.	لا يسوغ للجان .....مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي .....بصفة استشارية، ويمكنه كذلك **أن يطلب من رئيس المجلس الجماعي** أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة السلطة الإدارية المحلية موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة. **تستدعي** السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها بصفة استشارية **لحضور** أشغال اللجان.

التعديل رقم 7 **المادة 19** تكون الجماعات مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء المجالس الجماعية بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فبها أو أثناء قياهم بمهام لفائدة الجماعة.	تكون الجماعات مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء المجالس الجماعية بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان أو أثناء قياهم بمهام لفائدة الجماعة.
التعديل رقم 8 **المادة 20** يوجه عضو المجلس الجماعي الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية إلى الوالي أو العامل الذي يخبر فورا رئيس المجلس الجماعي بذلك كتابة. ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن استلامها وتوجه فورا نسخة من هذا الاستلام إلى رئيس المجلس الجماعي لإخبار المجلس بذلك أو عند عدم صدور الإعلام بالاستلام بعد مرور 15 يوما بعد تحديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.	يوجه عضو المجلس الجماعي الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية إلى **رئيس المجلس الجماعي الذي يخبر فورا الوالي أو العامل بذلك كتابة.** تسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ الإعلان عن استلامها من طرف الوالي أوالعامل. **وإذا لم يصدر الإعلان في آجال أقصاه 15 يوما، تصبح الاستقالة سارية المفعول بعد توجيه المعني بالأمر رسالة مضمونة إلى الوالي أو العامل**
التعديل رقم 9 **المادة 21:** كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب ثلاثة استدعاءات متتالية دون سبب يقبله المجلس،..... .....للجماعات القروية. ويوجه رئيس المجلس ....وزير الداخلية	كل عضو.....لم يلب **استدعاءات ثلاث دورات متتالية** دون..... .....للجماعات القروية. (الباقي دون تغيير)

التعديل رقم 10 **المادة 22:** كل عضو من المجلس الجماعي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال أو أخطاء، يمكن بعد استدعائه..... .....بالجريدة الرسمية.	كل عضو من المجلس الجماعي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال **وأعمال مخالفة للقوانين الجاري بها العمل**، يمكن بعد استدعائه .....بالجريدة الرسمية.
التعديل رقم 11 **المادة 29** لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.	لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على **الشهادة الابتدائية** أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.
التعديل رقم 12 **المادة 35** يفصل المجلس بمداولاته..... .....والثقافية. يمارس المجلس لاسيما اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة. ويمكنه.....القانون العام. يمكن للمجلس،.....للقانون العام.	يفصل المجلس بمداولاته..... .....والثقافية. يمارس المجلس **بالأساس** اختصاصات خاصة به، **إضافة** لاختصاصات تنقلها إليه الدولة. (الباقي دون تغيير)
التعديل رقم 13 **المادة 56** إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير الجماعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد المساعدين	إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، **لمدة تفوق شهرين**، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد المساعدين ..... (الباقي دون تغيير)

التعديل رقم 14 **المادة 59** يعد رئيس المجلس الجماعي..... على نظر المجلس. يجوز للمستشارين..... .....الأطراف المعنية. يحصر حينئذ .....على الأقل. يرفع رفض.....يحضر الجلسة لا يتداول..... .....بجدول الأعمال. ويعترض الرئيس أو السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.	يعد رئيس المجلس الجماعي..... على نظر المجلس. يجوز للمستشارين..... .....الأطراف المعنية. يحصر حينئذ .....على الأقل. يرفع رفض.....يحضر الجلسة لا يتداول..... .....بجدول الأعمال. **ويعترض الرئيس على مناقشة** كل مسألة..... .....الأعمال المذكور.
التعديل رقم 15 **المادة 97** ينتخب مجلس المقاطعة.....يؤلفون المكتب. ينتخب الرئيس .....بينهم. لا يمكن ..... عن ثلاثة تتنافى مهام .....المقاطعة. لا يجوز أن ينتخب رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام، ولو بصفة مؤقتة، الأعضاء الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية. يتم .....المجلس الجماعي	ينتخب مجلس المقاطعة.....يؤلفون المكتب. ينتخب الرئيس .....بينهم. لا يمكن ..... عن ثلاثة. تتنافى مهام .....المقاطعة. لا يجوز أن ينتخب رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام، ولو بصفة مؤقتة، الأعضاء الذين لا يثبتون توفرهم على **الشهادة الابتدائية.** (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 16	
المادة 129	
يعتبر رئيس مجلس المقاطعة	يعتبر رئيس مجلس المقاطعة .....
.....المجلس الجماعي.	.....المجلس الجماعي.
وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، ينذره رئيس المجلس الجماعي للقيام بها.	وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، **ينبهه** رئيس المجلس الجماعي للقيام بها.
وعند عدم ..... تلقائيا.	وعند عدم ..... تلقائيا.

المملكـــة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريـــق الكونفدرالـــي

التعديلات المقترحة

على مشروع قانون رقم ٦٨,٠٠

يتعلق بالميثـــاق الجماعـــي

التعديل 1:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة **1**:	المادة **1**:
الجماعات هي جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.	الجماعات هي **وحدات ترابية لا مركزية** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
وتنقسم إلى جماعات حضرية وجماعات قروية.	وتنقسم إلى جماعات حضرية وجماعات قروية.
تحدث الجماعات المحلية وتحذف بمرسوم. ويحدد مقر الجماعة بقرار لوزير الداخلية.	تحدث الجماعات وتحذف بمرسوم. ويحدد مقر الجماعة بقرار لوزير الداخلية.
يغير اسم الجماعة بواسطة مرسوم، باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجلس الجماعي المعني أو باقتراح من هذا الأخير.	يغير اسم الجماعة بواسطة مرسوم، باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجلس الجماعي المعني أو باقتراح من هذا الأخير.

التعديل 2: حذف المادة 5

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة **5**:	
تنتهي مدة انتداب .... يخلفونهم.	

التعديل 3: حذف المادة

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة **26**:	
إذا كانت مصالح الجماعة مهددة .... ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أهر.	

التعديل 4:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة **29**:	المادة **29**:
لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء ولا يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.	لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا **يتوفرون على شهادة التعليم الأساسي على الأقل** أن ينتخبوا رؤساء ولا يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

التعديل 5:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 30:	**المادة 30**:
لا يجوز أن ينتخب رئيسا مساعدا أو مساعدا للرئيس أعضاء المجلس الجماعي الذين يقيمون بالخارج بسبب وظائفهم العمومية أو بسبب مزاولة أنشطتهم الخاصة.....	لا يجوز أن ينتخب رئيسا مساعدا أو مساعدا للرئيس أعضاء المجلس الجماعي الذين يقيمون **خارج النطاق الترابي للجماعة المعنية** بسبب وظائفهم العمومية أو بسبب مزاولة أنشطتهم الخاصة.....
...	...
تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.	تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.

التعديل 6:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 32:	**المادة 32**:
يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية. أن يحظوا	**يحظى بنظام التفرغ** موظفو وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية. **مع تمتيعهم بكامل المرتب طيلة فترة انتدابهم**
كما يستفيدون أيضا، بحكم القانون، .....دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية.	

التعديل 7: حذف الفقرة الثالثة

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 48:	**المادة 48**:
يمثل الرئيس الجماعة	يمثل الرئيس الجماعة ....
يطلع الرئيس	يطلع الرئيس .....
لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول ..... وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك.	ويتحرر المدعي من هذا الإجراء ....
ويتحرر المدعي من هذا الإجراء	يترتب .... في أجل ثلاثة أشهر.
يترتب .... في أجل ثلاثة أشهر.	

التعديل 8:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 50: يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم على الخصوص بالصلاحيات التالية :	**المادة 50:** يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. **توضع رهن إشارة رئيس المجلس الجماعي شرطة بلدية، تسهر على تطبيق قرارات الشرطة الإدارية.** ويقوم على الخصوص بالصلاحيات التالية : ...

التعديل 9:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 59: يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات ..... يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية.... يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي ... يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة. لا يتداول المجلس الجماعي.....	**المادة 59:** يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات ..... يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية... يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي ... يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك **تتلوه مناقشة**. ويدون بعد ذلك وجوب بمحضر الجلسة **القرار النهائي للمجلس**. لا يتداول المجلس الجماعي.....

التعديل 10:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 80:	**المادة 80**:
يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.	يمكن للوزير الأول أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة **وقبول** المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

التعديل 11:

حـــــذف البـــاب التاســـــع

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

***

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

02/11

الرباط في: 09 يونيو 2002

الـــى

جنـــاب الســـيد رئيس لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

الموضوع: **تعديلات المستشار البرلماني السيد محمد أوخيار على مشروع قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي.**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، يشرفني أن أوافيكم بنص التعديلات التي أرغب في تقديمها على مشروع قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي .

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام و السلام .

إمضاء : محمد أوخيار

مستشار برلماني

تعديلات المستشار محمد أوخيار

على مشروع قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني **الفصل الثاني** **المكتب** **المادة 9**	**الباب الثاني** **الفصل الثاني** **المكتب** **المادة 9**
إذا انقطع الرئيس أو المساعدون .... وفي حالة انقطاع مساعد او عدة مساعدين عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب، يرتقي المساعدون الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا. ويقوم المجلس طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة بملئ آخر المناصب الشاغرة للمساعدين .	إذا انقطع الرئيس أو المساعدون .... وفي حالة انقطاع مساعد او عدة مساعدين عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب يقوم المجلس بملئ المناصب الشاغرة للمساعدين. الباقي يحذف

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني **الفصل الثالث** **الأجهزة المساعدة** **المادة 11** ينتخب المجلس الجماعي ..... في حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة، يعين الرئيس من بين موظفي الجماعة، باتفاق مع أعضاء المجلس، كاتبا	حذف الفقرة الأخيرة بأكملها

مساعدا أو مقررا مساعدا يكلفان بنفس المهام تحت سلطة العضوين الرسميين المنتخبين.	

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 13 يكون مقرر الميزانية بحكم القانون، عضوا في لجنة شؤون الميزانية والمالية وكافة لجان طلب العروض ولجان المباراة المتعلقة بالصفقات المبرمة لحساب الجماعة. ويطلعه رئيس المجلس الجماعي على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.	**المادة 13** يكون مقرر الميزانية بحكم القانون .... المبرمة لحساب الجماعة. وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه مساعده وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء المجلس مقررا يقوم بهاته المهام. الباقي بدون تغيير

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 15 **الفقرة الأخيرة** تحضر السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها بصفة استشارية أشغال اللجان.	**المادة 15** **الفقرة الأخيرة** يمكن أن تحضر السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها بصفة استشارية أشغال اللجان باستدعاء من رئيس المجلس.

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثالث **نظام المنتخب** **المادة 18** **الفقرة الثانية** ولا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان الدائمة، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.	**المادة 18** **الفقرة الثانية** ولا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان الدائمة، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. وتتولى الجماعة المحلية أداء تعويضات عن هذا الوقت.

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 20 يوجه عضو المجلس الجماعي الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية .... أو عند عدم صدور الإعلام باستلام بعد مرور 15 يوما بعد تحديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.	**المادة 20** يوجه عضو المجلس الجماعي الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يخبر فورا الوالي أو العامل بذلك كتابة. ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن استلامها. الباقي يحذف

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 21	**المادة 21**

الفقرة الثانية والأخيرة	الفقرة الثانية والأخيرة
ويوجه رئيس المجلس الجماعي أو السلطة الإدارية المحلية الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر مشفوعا برأي معلل للمجلس المذكور، وحسب الحالة، برأي رئيس المجلس أو السلطة الإدارية المحلية إلى الوالي أو العامل لاتخاذ قرار في شأنه أو لإحالته على وزير الداخلية	ويوجه رئيس المجلس الجماعي الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر مشفوعا برأي معلل إلى الوالي أو العامل لاتخاذ قرار في شأنه أو إحالته على وزير الداخلية.

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 22	**المادة 22**
كل عضو من المجلس الجماعي تبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال أو أخطاء جسيمة. ..... أو عزله برسوم معلل يتم نشرهما بالجريدة الرسمية.	كل عضو من المجلس الجماعي تبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال أو أخطاء جسيمة. ..... أو عزله بعد صدور حكم قضائي في حقه بشأن ما ارتكبه من أفعال أو أخطاء جسيمة، وينشر ذلك بالجريدة الرسمية.

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 26	**المادة 26**
إذا كانت مصالح الجماعة مهددة بسبب خلافات مستمرة تمس بحسن سير المجلس الجماعي، جاز حل المجلس الجماعي بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية. وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.	إذا كانت مصالح الجماعة .... جاز للسلطة الإدارية المحلية المختصة استدعاء المجلس لعقد دورة استثنائية لدارسة هذه الوضعية واتخاذ المقررات المناسبة. الباقي يحذف

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 29 لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.	**المادة 29** لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يحسنون القراءة والكتابة أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة. الباقي. بدون تغيير.

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الرابع **الاختصاصات** **الفصل الأول** **المادة 37** يدرس المجلس الجماعي الميزانية والحسابات الإدارية ويصوت عليها طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. **المادة 40** الصحة النظافة والبيئة يسهر المجلس الجماعي على الحفاظ على الصحة وحماية البيئة..... ..... ولهذه الغاية يتداول حول سياسة الجماعة في ميادين : – حماية الساحل والشواطئ ..... –..... –.....	**المادة 37** يهيأ المجلس الجماعي الميزانية والحسابات الإدارية ويصوت عليها طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. **المادة 40** حفظ الصحة والنظافة والبيئة. يسهر .... ولهذه الغاية يتداول حول سياسة الجماعة في ميادين : – حماية الساحل والشواطئ ..... – ..... – .....

– ..... – ..... – ..... – ..... – ..... – وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في : – ..... –	– ..... – ..... – ..... – ..... – وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في : – إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة. – المصادقة على الأنظمة الجماعية لحفظ الصحة والنظافة العمومية، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل الثاني **المادة 50** – يسلم رخص البناء والتجزئة والتقسم.	**المادة 50** – يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسم.

التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الخامس **تسيير المجلس الجماعي** **فصل فريد** **نظام اجتماعات المجلس ومداولاته** **المادة 60** **الفقرة الأخيرة** يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي رأي بسبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.	**المادة 60** **الفقرة الأخيرة** يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل دورة وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسات، لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهاء الدورة.

التعديل رقم 13

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 63 الفقرة الأخيرة - لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة الا بعد استنفاذ جدول الأعمال، او عند عدم استنفاذه، بتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.	المادة 63 - لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة الا بعد استنفاذ جدول الأعمال، او عند عدم استنفاذه، باتفاق مع الأعضاء الحاضرين.

التعديل رقم 14

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 66 يكون رئيس المجلس مسؤولا شخصيا عن مسك وحفظ سجلات المداولات.....	المادة 66 يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك وحفظ سجلات المداولات..... .....

المملكة المغربية

البرلمان

فرق المعارضة

609/02

الرباط في : 2002/7/22

إلى السيد رئيس لجنة الداخلية

والجهات والجماعات المحلية المحترم

الموضوع : مشروع قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي

استدراك حول تعديلات فرق المعارضة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، يشرفنا أن نوافيكم رفقته باستدراك لتصحيحات وجب إدخالها على المواد المقترح تعديلها (6 – 14 – 47) وكذا البابين الثامن والعاشر راجين منكم ضمها إلى التعديلات الأصلية وإبلاغ مضمونها للحكومة وللفرق البرلمانية .

وتقبلوا السيد الرئيس فائق تحياتنا

والسلام

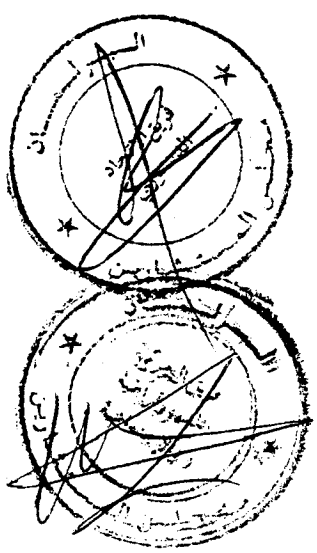

التعديل رقم 6

المادة 6 :

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضاءه رئيسا وعدة **نواب** يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة **انتداب المجلس الجماعي**.

يجري الانتخاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية **لانتخاب المجلس الجماعي أو لتاريخ انقطاع المكتب** بصفة جماعية..... السلطة الإدارية المحلية المختصة.

يجتمع المجلس طبق شروط ..... مهمة كتابة الجلسة.

يحرر محضر جلسة انتخاب أعضاء المكتب ويوقع من طرف رئيس وكاتب الجلسة.

تحضر الجلسة السلطة الإدارية المحلية المختصة.

يتم انتخاب الرئيس **والنواب** بالاقتراع الأحادي الأسمى ..... خاتم السلطة الإدارية المحلية.

ولا يتم الانتخاب في الدور الأول ..... عن طريق القرعة.

ويحق لأعضاء المجلس الجماعي المزاولين مهامهم **الحصول** على نسخة من محضر الجلسات، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.

تعلق نسخة من المحضر المذكور **بمقر الجماعة** ..... ليوم الانتخاب.

التعديل رقم 7

المادة 7 :

يحدد عدد **نواب** الرئيس تبعا لعدد **الأعضاء الذين تتكون منهم المجالس الجماعية حسب الترتيب التالي :**

ثلاث نواب بالنسبة للمجالس التي يعادل أو يقل عدد أعضاءها على 13

أربع نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضاءها 13

خمس نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23

ست نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25

سبع نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 31

ثماني نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35

تسع نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 39

عشر نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 41

التعديل رقم 14

المادة 14 :

يشكل المجلس الجماعي لجانا ..... **أن تعرض** عليه لدراستها **والتصويت عليها عند الاقتضاء.**

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل وهي :

- .....
- .....
- .....

يرأس كل لجنة ..... وبالأغلبية النسبية.

يحدد **تأليف** واختصاصات ..... المادة 57 بعده.

التعديل رقم 15

المادة 15 :

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاص المسندة للمجلس **التداولي.** ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة **رئيس المجلس الجماعي** الموظفين والمزاولين مهامهم بالمصالح الجماعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة **رئيس المجلس الجماعي وعن طريق** السلطة الإدارية المحلية ..... الدائرة الترابية للجماعة.

تخبر السلطة الإدارية المحلية المختصة **باجتماعات اللجن المذكورة** ويمكنها بصفة استشارية **حضور أشغالها.**

التعديل رقم 16

الباب الثالث –النظام **الأساسي** للمنتخب.

يعاد ترتيب المواد من 16 إلى 34 حسب التسلسل التالي :

-32-31-34-29-28-27-26-25-24-23-22-21-20-19-18-17-16-30 33.

التعديل رقم 17

المادة 18 :

يجب على المشغلين أن يمنحو ..... أو اللجان الدائمة التابعة له **في حدود المدة الفعلية لهاته الاجتماعات.**

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 34

الفرع 3 : الاختصاصات الأستشارية

المادة 44 :

يقدم للمجلس الجماعي اقتراحات وملتمسات **ويبدي** أراء، ولهذه الغاية.
(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 35

المادة 47 :

ينفذ الرئيس مقررات المجلس ..... وفي هذا الإطار :
1-.....
2-.....
3-.....
4-.....
5-.....
6-.....
7- **يباشر** أعمال الكراء..... الملك الخاص الجماعي.
8- يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي **ويمنح** رخص الاحتلال الموقت للملك العمومي بإقامة بناء.
9- .....
10- **تبرم اتفاقيات** التعاون والشراكة والتوأمة.

التعديل رقم 36

المادة 49 :

يمارس رؤساء المجالس الجماعية ....اختصاص السلطة الإدارية المحلية :
- .....
- .....
مراقبة **مضمون** الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

(الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 66

المادة 139 (الفقرة الثانية)

ويحدد عددهم **بمرسوم**.

التعديل رقم 67

المادة 145 : (الفقرة 2)

أما **مجالس الجماعات الحضرية والقروية وهيآتها** ورؤساؤها المزاولون مهامهم ..... الانتخابات المشار إليها في الفقرة السابقة.

التعديل رقم 68

الباب الثامن :

يحذف الفصل الأول من الباب الثامن والمتضمن للمواد 84-85-86-87 ويعاد ترتيبـــه في **باب جديد** يحدث من أجل ذلك ويحمل رقم عشرة ويعنون على الشكل التالي :

الباب العاشر-مقتضيات انتقالية-فصل فريد.

(المواد 84-85-86-87 بعد إعادة ترقيمها)

التعديل رقم 69

يعادَ تُرتيب فصول الباب الثامن (المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 750.000 نسمة) على الشكل التالي :

المشروع الحالي	التعديل المقترح
الباب الثامن	**الباب الثامن**
المقتضيات الخاصة ..... 750.000 نسمة	المقتضيات الخاصة ..... 750.000 نسمة
الفصل الأول (مقتضيات انتقالية)	**يحذف هذا الفصل**
الفصل الثاني (مقتضيات عامة)	**الفصل الأول** (.....)
الفصل الثالث (نظام مستشاري المقاطعات)	**الفصل الثاني** (.....)
الفصل الرابع (تنظيم ..... المقاطعة)	**الفصل الثالث** (.....)
الفصل الخامس (اختصاصات .... رئيسه)	**الفصل الرابع** (.....)
الفصل السادس (نظام ..... بالمقاطعة)	**الفصل الخامس** (.....)
الفصل السابع (نظام ..... بالمقاطعة)	**الفصل السادس** (.....)
الفصل الثامن (نظام الأملاك.....)	**الفصل السابع** (.....)

التعديل رقم 70

الباب العاشر :

يرقم هذا الباب **بالحادي عشر** ويعنون **بمقتضيات ختامية**.

نتائج التصويت

نتائج التصويت على مقترحات التعديلات
حـــــــول
مشروع القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

1- تعديلات فرق الأغلبية :

المادة	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
6	مقبول جزئيا			نائب بدل مساعد
7	مقبول			" "
8	مقبول			" "
12	مقبول			" "
13	مقبول			
14	مقبول			صياغة جديدة
15	غير مقبول	سحب		
21	مقبول			صياغة جديدة
22	مقبول			
24	مقبول			
30	مقبول			
33	مقبول			
35	مقبول			صياغة جديدة
36	مقبول			
40	مقبول			صياغة جديدة
50	مقبول جزئيا			
51	مقبول			صياغة جديدة
70	مقبول			
100	مقبول			صياغة جديدة
145	مقبول جزئيا			حذف الفقرة الأخيرة

نتائج التصويت على مقترحات التعديلات
حـــــــول
مشروع القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

2- تعديلات فرق المعارضة :

أ- تعديـــــلات مشتركـــــة　　ب- تعديلات فريق الأصالة

ج- تعديلات الفريق الديمقراطي　　د- الفريـــق الدستـــوري

تعديلات مشتركة	مقبول	---	الإجماع	
تعديلات مشتركة - الأصالة - الديمقراطي	مقبول مقبول غير مقبول	 سحب		صيغة جديدة صيغة جديدة
تعديلات مشتركة	مقبول	---	الإجماع	
تعديلات مشتركة - الديمقراطي - الدستوري	مقبول غير مقبول غير مقبول	--- سحب سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة - الديمقراطي - الدستوري - الأصالة	مقبول غير مقبول غير مقبول غير مقبول	 سحب سحب سحب		صياغة جديدة
تعديلات مشتركة الاتحاد الدستوري	مقبول غير مقبول	 سحب		
تعديلات مشتركة الديمقراطي	مقبول غير مقبول	سحب		للملاءمة
تعديلات مشتركة الديمقراطي	غير مقبول غير مقبول	سحب سحب		
تعديلات مشتركة الاتحاد الدستوري	مقبول مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول جزئيا			سحب الجزء غير المقبول
تعديلات مشتركة	مقبول			
تعديلات مشتركة الاتحاد الدستوري	مقبول غير مقبول	سحب سحب		انتظام
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		

تعديلات مشتركة - الأصالة -الاتحاد الدستوري الديمقراطي	مقبول			صياغة جديدة
	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة الاتحاد الدستوري	مقبول			صياغة جديدة
	غير مقبول	سحب		
الاتحاد الدستوري	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة - الديمقراطي - الأصالة -الاتحاد الدستوري	مقبول			
	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة - الديمقراطي - الأصالة -الاتحاد الدستوري	مقبول			صيغة معدلة
	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
	مقبول			صياغة جديدة
الديمقراطي	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول			
الأصالة الشعبية	غير مقبول	سحب		
الأصالة الشعبية الاتحاد الدستوري	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة الأصالة	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
الأصالة	غير مقبول	سحب		
الديمقراطي	مقبول			الملاءمة
الديمقراطي	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة الاتحاد الدستوري	مقبول			إعادة الصياغة
	مقبول			باعتبار الصياغة المعتمدة
تعديلات مشتركة	مقبول جزئيا	سحب جزئي		
تعديلات مشتركة الأصالة	مقبول جزئيا	سحب		
	غير مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول			

تعديلات مشتركة الأصالة	مقبول			
	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول			القابلة للنقل
تعديلات مشتركة	مقبول جزئيا			
تعديلات مشتركة الأصالة	مقبول جزئيا			
	مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول			
تعديلات مشتركة الأصالة	مقبول			
	مقبول			
تعديلات مشتركة	مقبول			صياغة جديدة
تعديلات مشتركة الأصالة	مقبول			صياغة جديدة
	غير مقبول	سحب		
الديمقراطي الأصالة	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	مقبول			
الديمقراطي الدستوري	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة الديمقراطي الدستوري	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	مقبول			
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	مقبول			الحضرية والقروية
تعديلات مشتركة	مقبول جزئيا			للملاءمة

تعديلات مشتركة	قبل المتعلق بالملاءمة			الإبقاء على التعديل المتعلق بالملاءمة
الديمقراطي المعارضة - إعادة ترتيب الباب الثامن - تعديل عدد السكان	مقبول		إجماع	الملاءمة
	مقبول مع تعديل العدد			تعديل عدد السكان بالعنوان
تعديلات مشتركة	مقبول			صيغة جديدة
تعديلات مشتركة	مقبول			صيغة جديدة
تعديلات مشتركة	مقبول			صيغة جديدة
تعديلات مشتركة	مقبول			صيغة جديدة
تعديلات مشتركة	مقبول	---		الملاءمة "رفع عدد السكان"
تعديلات مشتركة	مقبول	---	إجماع	" "
تعديلات مشتركة	مقبول		إجماع	إعادة الترتيب
تعديلات مشتركة	مقبول		إجماع	
الديمقراطي	مقبول	---		الملاءمة
الديمقراطي الدستوري	مقبول جزئيا			
	غير مقبول	سحب		
الديمقراطي	مقبول			الملاءمة
الديمقراطي	مقبول			
الديمقراطي	مقبول			
الدستوري	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		
تعديلات مشتركة	غير مقبول	سحب		

نتائج التصويت على مقترحات التعديلات
حـــــــول
مشروع القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

3- تعديلات الفريق الكونفدرالي :

المادة	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
1	مقبول			صياغة جديدة
5	غير مقبول	سحب		
26	غير مقبول	تشبت	0-4-1	
29	غير مقبول	تشبت	0-4-1	
30	غير مقبول	تشبت	0-5-1	
32	غير مقبول	تشبت	0-5-1	
48	غير مقبول	تشبت	0-5-1	
50	غير مقبول	تشبت	0-5-1	
59	غير مقبول	تشبت	0-5-1	
80	غير مقبول	تشبت	0-5-1	
الباب التاسع الفصل الأول	غير مقبول	تشبت	0-5-1	حذف الفصل الأول

نتائج التصويت على مقترحات التعديلات
حـــــــول
مشروع القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

4- تعديلات المستشار محمد أوخيار (فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية) :

المادة	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
9	غير مقبول	سحب		صياغة جديدة
11	غير مقبول	سحب		
13	غير مقبول	سحب		
15	غير مقبول	سحب		
18	غير مقبول	سحب		
20	غير مقبول	سحب		
21	غير مقبول	سحب		
22	غير مقبول	سحب		
26	غير مقبول	سحب		
29	غير مقبول	سحب		
37	غير مقبول	سحب		
40	غير مقبول	سحب		
50	غير مقبول	سحب		
60	غير مقبول	سحب		
63	مقبول	---		
66	مقبول	---		

جدول يبين المدة الزمنية المستغرقة في دراسة مشروع القانون: 00-78 متعلق بالميثاق الجماعي

موضوع الاجتماع	تاريخه	عدد الساعات
تقديم عرض حول مشروع قانون 00-78 يتعلق بالميثاق الجماعي	الثلاثاء 2002/06/18	30 دقيقة
مشروع قانون 00-78 يتعلق بالميثاق الجماعي	الثلاثاء 2002/06/25	03
مشروع قانون 00-78 يتعلق بالميثاق الجماعي	الجمعة 28 /2002/06 صباحا	1 و30 دقيقة
مشروع قانون 00-78 يتعلق بالميثاق الجماعي	الجمعة 28 /2002/06 مساء	04
مشروع قانون 00-78 يتعلق بالميثاق الجماعي	الاثنين فاتح يوليوز 2002	03
مشروع قانون 00-78 يتعلق بالميثاق الجماعي	الثلاثاء 2002/07/02	01
مشروع قانون 00-78 يتعلق بالميثاق الجماعي	الجمعة 2002/07/05	07
التصويت على نفس المشروع والتعديلات المرتبطة به	الاثنين 2002/07/22	5ساعات و30دقيقة
		المج: 25 س و30 د

الصيغة النهائية

مشروع قانون يتعلق بالميثاق الجماعي

البـــاب الأول
فصل فريد
أحـــكـــام عـــامة

المادة 1

الجماعـــات هـــي وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتنقسم إلى جماعات حضرية وجماعات قروية.

تحدث الجماعات وتحذف بمرسوم. ويحدد مركـــز الجماعة القروية بقرار لوزير الداخلية.

يغيـــر اسم الجماعة بمرسوم ، باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجلس الجماعي المعني أو باقتراح من هذا الأخير.

البـــاب الثـــاني
أجهـــزة الجمـــــاعة
الفصل الأول
المجلـــس الجمـــــاعي

المادة 2

يتولـــى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب تحدد مدة انتدابه وشروط انتخابه وفق الأحكام المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .

المادة 3

يحـــدد عدد أعضاء المجلس الجماعي الواجب انتخابه بكل جماعة بمرسوم على أساس القواعد والشروط المقررة بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .

المادة 4

تمـــلأ المقاعد الشاغرة بالمجلس لأي سبب من الأسباب وفق القواعد المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .

المادة 5

تنتهـــي مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم .

الفصل الثـــاني

المكتـــب

المادة 6

ينـــتخب المجلـــس الجماعـــي من بين أعضائه رئيسا وعدة نواب يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة انتداب المجلس الجماعي .

يجـــرى الانتخاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب المجلس الجمـــاعي أو لـــتاريخ انقطاع المكتب بصفة جمـــاعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب. ويجتمع المجلس في كل الحالات بدعوة مكتوبة من السلطة الإدارية المحليـــة المختصة.

يجـــتمع المجلس طبق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في المادة 60 بعـــده تحـــت رئـــاسة العضو الأكبر سنا من بين أعضائه الحاضرين. ويتولى العضو الأصـــغر ســـنا مـــن بـــين أعضـــاء المجلس الحـــاضرين ، ممن يحسنـــون القراءة والكتـــابة ، مهمة كتابة الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها.

تحضر الجلسة السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من يمثلها.

يـــتم انـــتخاب الـــرئيس والنواب بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري. ولـــتكون عملية التصويت صحيحة ، ينبغي أن تجرى باستعمال معزل وصندوق شفـــاف وأوراق التصويت وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.

ولا يـــتم الانـــتخـــاب في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم . وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثان فإن الانتخـــاب في هذه الحالـــة يكون بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعـــادل الأصوات في الدور الثاني يعلن عن انتخـــاب المترشح الأكبر سناء وفي حالة التعادل في السن يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

تســـلم نســـخة من المحضر إلى أعضاء المجلس الجماعي المزاولين مهامهم ، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.

تعلـــق نسخة من المحضر المذكور بمقر الجماعة طوال الثمانية أيام التالية ليوم الانتخاب.

المادة 7

يحـــدد عـــدد نـــواب الـــرئيس تبعا لعدد الأعضاء الذين تتكون منهم المجالس الجماعية حسب الترتيب التالي :

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يعادل أو يقل عدد أعضائها عن 13 ؛
- أربعة نواب بالنسبة للمجـــالس التـــي يبلـــــغ عـــدد أعضائهـــا 15 ؛
- خمسة نـــواب بالنسبـــة للمجـــالس التي يبلـــغ عـــدد أعضائهـــا 23؛
- ستة نواب بالنسبة للمجـــالس التـــي يبلـــــغ عـــدد أعضائهـــا 25 ؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجـــالس التـــي يبلـــــغ عـــدد أعضائهـــا 31 ؛
- ثمانية نواب بالنسبة للمجـــالس التـــي يبلـــــغ عـــدد أعضائهـــا 35؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجـــالس التـــي يبلـــــغ عـــدد أعضائهـــا 39 ؛
- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلـــغ أو يفوق عدد أعضائهـــا 41.

المادة 8

يمكـــن إلغاء انتخاب الرئيس أو **نوابه** طبق الشروط والكيفيات والآجال المحددة فـــي شأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي بموجب أحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 9

إذا انقطـــع الـــرئيس أو **الـــنواب** عن مزاولة مهامهم بسبب الوفاة أو الاستقالة الاختـــيارية أو الإقالة الحكمية أو العزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب أو الاعتقال لمدة تـــزيد على شهرين أو لأي سبب من الأسباب، استدعي المجلس الجماعي لانتخاب من يخلفـــونهم مـــع مـــراعاة حالـــة الشغور بالنسبة لرئيس المجلس التي تطبق في شأنها مقتضيات المادة العاشرة بعده :

– إما في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للانقطاع عن مزاولة المهام، إذا كان مـــن الممكـــن القـــيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة الالتجاء إلى إجراء انتخابات تكميلية ؛

– أو في حالة العكس خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذه الانتخابات التكميلية.

وفي حالة انقطاع **نائب** أو عـــدة **نواب** عـــن مزاولـــة مهامهـــم لأي سبـــب من الأسباب ، يرتقي **النواب** الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهـــم مباشـــرة وبحكـــم القانون إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغـــرا.

ويقوم المجلس طبق الكيفيـــات المقـــررة في الفقـــرة السابقـــة بـــملء آخـــر المناصـــب الشاغـــرة **للنواب**.

المادة 10

يترتب بحكم القانون عن انقطاع رئيس المجلس الجماعي عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب **طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه** ، حل المكتب.

يســـتدعى المجلـــس لانـــتخـــاب المكـــتب الجديد طبقـــا للكيفيـــات والآجـــال المقـــررة في المادة 6 أعلاه .

الفصل الثـــالث

الأجهـــزة المســـــاعدة

المادة 11

ينـــتخب المجلـــس الجماعـــي من بين أعضائه ، **خارج أعضاء المكتب** ، الذين يحســـنون القـــراءة والكـــتابة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية **للأعضاء المزاولين مهامهم** ، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومـــقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى المجلس.

ينتخب المجلس كذلك من بين أعضائه، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الســـابقة، **نائـــبا** للكاتـــب **ونائـــبا** للمقرر يكلفان على التوالي ، بمساعدة الكاتب ومقرر الميزانية ويخلفانهما إذا تغيبا أو عاقهما عائق.

في حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة، يعين الرئيس من بين موظفي الجماعة، باتفاق مع أعضاء المجلس، كاتبا مساعدا ومقررا مساعدا يكلفان بنفس المهام تحت **مسؤولية** العضوين الرسميين المنتخبين.

المادة 12

يمكن إقالة كاتب المجلس ومقرر الميزانية **ونائبيهما** من مهامهم، بمقرر يصوت عليه المجلس الجماعي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفونهم وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه .

المادة 13

يكون مقرر الميزانية **أو نائبه** ، بحكم القانون ، عضوا في لجنة شؤون الميزانية والمالية وفي كافة لجان طلب العروض ولجان المباراة المتعلقة بالصفقات المبرمة لحساب الجماعة.

ويطلعه رئيس المجلس الجماعي **بانتظام** على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.

المادة 14

يشكل المجلس الجماعي لجانا لدراسة القضايا وتهييء المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها .

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل هي :

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية ؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له .

يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 57 بعده.

المادة 15

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة **للمجلس** . ويكون رئيس اللجنة ، بحكم القانون ، مقررا لأشغالها؛ ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الجماعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية ، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية **بواسطة رئيس المجلس الجماعي وعن طريق** السلطة الإدارية المحلية موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

تخبر السلطة الإدارية المحلية المختصة باجتماعات اللجان المذكورة ويمكنها أو لممثلها حضور أشغالها بصفة استشارية.

البـــــاب الثـــــالث
النظام الأساسي للمنتخب

المادة 16

يتمـــتع بحكـــم القانون موظفو و أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامـــة الـــذين يـــزاولون انتدابا عموميا جماعيا،برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحـــتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية ، في حدود المدة الفعلية لدورات المجالس واللجان الدائمة المنتمين إليها.

المادة 17

يجـــب علـــى المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضـــاء في المجلس الجماعي رخص التغيب للمشاركة في الجلســـات العامة للمجلس أو اللجان الدائمة التابعة له **في حدود المدة الفعلية لهذه الاجتماعات** .

ولا يـــؤدى للمأجـــورين عـــن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان الدائمة، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 18

تكون الجماعات مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء المجـــالس الجماعية بمناسبة انعقاد الـــدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فيها أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة.

المادة 19

يوجه عضو المجلس الجماعي الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب اســـتقالته الاختيارية ، إلى الـــوالي أو العامل الذي يخبر فورا رئيس المجلس الجماعي بذلك كتابة . ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تـــاريخ إعـــلان الوالي أو العـــامل عن اســـتلامها وتـــوجه فورا نسخة من هذا الاستلام إلى رئيس المجلس الجماعـــي لإخبار المجلس بذلك أو عند عدم صدور الإعلام بالاستلام بعد مرور 15 يوما بعد تجديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.

المادة 20

كـــل عضـــو مـــن المجلس الجمـــاعي لم يلب **الاستدعاء لحضور ثلاث دورات** متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيـــام بإحدى المهـــام المـــنوطة بـــه بموجب النصوص المعمول بها، يمكن أن يعلن، بعد السمـــاح له بتقديم إيضـــاحـــات، عـــن إقالـــته بموجب قرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية يصدره وزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية **والوالي** أو العامل بالنسبة للجماعـــات القروية.

ويـوجه رئيس المجلس الجماعي أو السلطة الإدارية المحلية الطلب الرامي إلى الإعـلان عـن إقالة المعـني بالأمر مشفوعا برأي معلل للمجلس المذكور، و حسب الحالـة، بـرأي رئيس المجلس أو السلطة الإدارية المحلية إلى الوالي أو العامل لاتخاذ قرار في شأنه أو لإحالته على وزير الداخلية.

المادة 21

كـل عضـو من المجلس الجماعي **تثبت** مسؤوليته في ارتكاب **أعمال** أو **أفعال مخالفـة للقانـون ولأخلاقيات المرفق العام** ، يمكن بعد استدعائه للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه توقيفه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بقرار معلل لوزير الداخلية، أو عـزله بمرسوم معلل ، يتم نشرهما بالجريدة الرسمية.

المادة 22

يمـنع على كل عضو من المجلس الجماعي ، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشـكليات المنصـوص عليها بالمادة السابقة، ودون الإخلال بالمتابعة القضـائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صـفقـات للأشغال أو التوريدات أو الخدمـات أو عقودا للامتيـاز أو الوكالة أو أي شـكل آخـر مـن أشـكال تدبير المرافق العمومية الجماعيـة، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

المادة 23

يمنع منعا كليا على كل عضو من المجلس الجماعي باستثناء الرئيس و **النواب** ، أن يـزاول خـارج دوره التداولـي داخل المجلس أو اللجان التابعة له، المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في تدبير **المصـالح** الجماعـية ، وذلك تحت طائلة العزل الذي يتم الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة **21** أعلاه دون الإخلال بالمتابعة القضائية بسبب مزاولة مهام منظمة بدون صفة قانونية.

المادة 24

لا يمكـن أن يعـاد انـتخاب أعضـاء المجـالس الجماعية المعلن عن **اقالتهم** أو عـزلهم لأحد الأسبـاب المذكورة في المواد أعلاه قبل انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ قرار الانقطاع عن المهام، ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجماعية.

المادة 25

إذا كانـت مصالح الجماعة مهددة **لأسباب** تمس بحسن سير المجلس الجماعي ، جـاز حـل المجلس بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية. وفي حالة الاستعجال يمكن توقـيف المجلس بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

المادة 26

إذا وقـــع توقـــيف أو حل المجلس الجماعي أو استقال جميع أعضائه المزاولين مهامهم، أو إذا تعذر تأليف مجلس، وجب تعيين لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس، تنتهي مهامها، بحكم القانون، بمجرد تأليف المجلس الجماعي من جديد.

تعين اللجنة الخاصة بقرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية ، وبقرار من الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية ، داخل أجل الخمسة عشر يوما التي تلي حصول الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

بالإضافة إلى الكاتب العام للجماعة الذي يعتبر عضوا بحكم القانون ، يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة بالنسبة للمجلس الجماعي الذي يقل عدد أعضائه عن ثلاثة وعشرين عضوا ، وسبعة بالنسبة للحالات الأخرى.

تترأس السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم القانون اللجنة الخاصة، وتزاول الاختصاصـــات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بموجب هذا القانون. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية أن تفوض بقرار بعض اختصاصاتها إلى أعضاء اللجنة الخاصة.

تنحصـــر صـــلاحيات اللجـــنة الخاصـــة فـــي الأعمـــال الإداريـــة المحضة والمســـتعجلة ، ولا يمكن أن تلزم الأموال الجماعية فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية .

المادة 27

كلمـــا وقـــع حل المجلس الجماعي أو انقطع عن مزاولة مهامه على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب آخر ، أجري انتخاب أعضـــاء المجلس الجديد في ظرف تسعين (90) يـــوما ابتداء من تاريخ الانقطاع عن المهام ، ماعدا إذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

المادة 28

لا يجـــوز لأعضـــاء المجـــالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمـــي يعـــادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء **ولا** أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

المادة 29

لا يجـــوز أن ينتخب رئيســـا أو **نائبا** للرئيس أعضاء المجلس الجماعي الذين يقـــيمون **خـــارج الـــوطن** بسبب وظائفهم العمومية أو بسبب مزاولة أنشطتهم الخاصة. ويعلن فورا عن إقالة رؤساء المجالس الجماعية أو **النواب** الذين يستقرون بالخارج بعد انتخابهم ، بقرار من وزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

لا يجـــوز للخـــازن الجهوي والخازن الإقليمي والقابض الجهوي والمحصلين والقـــباض الجماعيين أن ينتخبوا رؤساء أو **نوابا** للرئيس أو أن يزاولوا هذه المـــهام بصفة مؤقتة داخل أية جماعة من الجماعات التابعة للجهة التي يمارسون مهامهم بها.

لا يمكن أن ينتخب بصفة **نائب** للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

تتنافـــى مهـــام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.

المادة 30

يمـــارس رؤســـاء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى هذا القانون بمجرد انتخابهم.

ويتسلم كل رئيس من جلالة الملك ظهيرا شريفا يتضمن توصياته السامية إليه.

يحمـــل رؤساء المجالس الجماعية أثناء المناسبات الرسمية وشاحا بألوان وطنية تحدد مواصفاته وشروط حمله بمرسوم.

المادة 31

يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انـــتخابهم رؤســـاء للمجـــالس الجماعـــية ، أن يحظوا بالأسبقية أو بالتسهيلات اللازمة لانتقالهم قرب مقر جماعتهم دون الإضرار بالمرفق العام وحسب ضرورة المصلحة .

كمـــا يستفيدون أيضا، بحكم القانون ، من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية.

المادة 32

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو **النواب** إلى الوالي أو العامل المختص، وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن قبولها، أو عند عدم القبول، بعد مرور خمسة عشر (15) يوما بعد تجديد هذا الطلب برسالة مضمونة .

يواصـــل الـــرئيس **والـــنواب** المستقيلون مزاولة مهامهم إلى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

يتـــرتب بحكـــم القانون على الاستقالة الاختيارية للرئيس أو **النواب** عدم أهليتهم للانتخاب لهذه المهام خلال سنة تبتدئ من التاريخ الذي تعتبر فيه الاستقالة نهائية، ماعدا إذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجماعية.

المادة 33

يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية **ونوابهم** بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثـــبتت في حقهم، وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف، الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية، وينشر بالجريدة الرسمية.

يتـــرتب، بحكـــم القانـــون، على العزل المقرر بـــمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية ، عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام **النائب** خلال المدة المتبقية من الانتداب.

المادة 34

تكـــون مهـــام الـــرئيس والـــنائب ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء المجالس الجماعـــية مجانـــية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب ومقرر الميزانية وكاتب

المجلـــس تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم.

ويتقاضى أعضاء المجالس الجماعية تعويضات عن التنقل عندما يقومون بمهام لفائـــدة الجماعة داخل أو خارج المملكة طبقا للشروط والمقـــادير المطبقة على موظفي الدرجة العليا.

الباب الرابع
الاختصـــاصـــــات
الفصل الأول
اختصاصات المجلس الجماعي

المادة 35

يفصل المجلس بمداولاته في قضايا الجماعة. ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمارس المجلس **بالأخص** اختصاصات **ذاتيـــة** واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

ويمكـــنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحـــات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم الجماعـــة والتـــي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يمكـــن للمجلـــس، للقـــيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعـــدة الدولـــة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

الفقرة 1 : الاختصاصات الذاتية

المادة 36

التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

1 – يـــدرس المجلـــس الجمـــاعي مخطط التنمية الاقتصـــادية والاجتمـــاعية للجماعة ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني ، ولهذه الغاية :

– يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها ؛

– يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

2 – يقـــوم بجمـــيع الأعمـــال الكفـــيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل ، ولهذه الغاية :

– يـــتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعـــة ، خاصـــة فـــي مجـــالات الفلاحة والصناعة **والصناعة التقليدية والسياحة** والخدمات ؛

– يقوم بالأعمـــال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنـــيات التحتـــية والتجهيـــزات وإقامـــة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات ؛

– يبت في شأن مساهمة الجماعة في مقاولات **وشركات** الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجماعية أو ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات ؛

– يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيـــام بالأعمـــال التي تنجزهـــا الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

3 – يحدد شروط المحافظة على الملك الغابويّ واستغلاله واستثماره في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

المادة 37

المالية والجبايات والأملاك الجماعية :

1 – يـــدرس المجلس الجماعي الميزانية و الحسابات الإدارية و يصوت عليها طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

2 – يقـــرر فـــتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات وتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل .

3 – يحـــــدد، فـــي نطـــــاق القـــوانـــين والأنظمـــة المعمـــول بـــها، سعر الرســـوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة .

4 – يقرر في الاقتراضات والضمانات الواجب منحها .

5 – يبت في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة .

6 – يســـهر علـــى تدبيـــر الأمـــلاك الجماعـــية والمحافظة عليها وصيانتها ، ولهذه الغاية :

– يقـــوم ، طـــبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، بتجديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي ؛

– يـــبت فـــي الاقتـــناءات والتفويـــتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص ؛

– يصـــــــادق علـــى جمـــيع أعمـــال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا ؛

– يقـــرر فـــي شـــأن تخصـــيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 38

التعمير وإعداد التراب :

1 – يسهر المجلس الجماعي على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.

2 – يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

3 – يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برامج إعادة الهيكلة العمرانية **ومحاربة** السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة و تجديد النسيج العمراني المتدهور.

4 – يقرر إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى أو المشاركة في تنفيذها .

5 – يشجع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء .

6 – يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

المادة 39

المرافق والتجهيزات العمومية المحلية :

1 – يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية :

- التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه ؛
- توزيع الطاقة الكهربائية ؛
- التطهير السائل ؛
- جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها **ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها** ؛
- الإنارة العمومية ؛
- النقل العمومي الحضري ؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ؛
- نقل المرضى والجرحى ؛
- الذبح ونقل اللحوم والأسماك ؛
- المقابر ومرفق نقل الجثث .

ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2 – يقرر في إنجاز التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية و التجارية وفي طرق تدبيرها، خاصة أسواق البيع بالجملة والأسواق الجماعية والمجازر وأماكن بيع الحبوب والسمك والمحطات الطرقية ومحطات الاستراحة والمخيمات ومراكز الاصطياف .

3– يقرر في إحداث وحذف أو تغيير أماكن المعارض أو الأسواق أو تاريخ إقامتها.

4- يقرر طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في إنجاز أو المساهمة في تنفيذ :
- التجهيزات والمنشآت المائية المخصصة للتحكم في مياه الأمطار والوقاية من الفيضانات ؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة.

المادة 40

الوقاية الصحية والنظافة والبيئة :

يسهر المجلس الجماعي على **ضمان الوقاية الصحية** والنظافة وحماية البيئة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى المادة 50 بعده . ولهذه الغاية يتداول خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين :
- حماية الساحل والشواطئ وضفاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية؛
- الحفاظ على جودة الماء خاصة الماء الصالح للشرب والمياه المخصصة للسباحة ؛
- تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار ؛
- محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية ؛
- محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.

وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في :
- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية **للوقاية الصحية** ؛
- المصادقة على الأنظمة **العامة** الجماعية **للوقاية الصحية** والنظافة العمومية ، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 41

التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية :

1 - يقرر المجلس الجماعي أو يساهم في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية ، خاصة :
- المراكز الاجتماعية للإيواء ودور الشباب والمراكز النسوية ودور العمل الخيري ومأوى العجزة وقاعات الأفراح والمنتزهات ومراكز الترفيه ؛
- المركبات الثقافية والمكتبات الجماعية والمتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية وحضانة ورياض الأطفال ؛
- المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل .

2 - يتخذ أو يساهم في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية ، ولهذه الغاية :
- يشارك في التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي **بمساعدة الهيئات** العمومية المكلفة بالثقافة والشبيبة والرياضة والعمل الاجتماعي ؛
- يشجع ويساند المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.

3 – يقــوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعي مــن أجــل المصلحة المحلية العامة ، وتنظيم مشاركتــه في تحسين ظروف العيش ، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجمعوية. وفي هذا الإطار يتكفل باتخــاذ كل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة والشراكة مــع الجمعيات القروية وكل المنظمات والأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تعمل في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

4 – يقــوم بكل أعمال المساعدة والدعم والتضامن وكل عمل ذي طابع إنساني أو إحساني ، ولهذه الغاية :

– يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ؛

– يســاهم فــي إنجــاز برامج المســاعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين وكل الفئات التي توجد في وضع صعب.

5 – يساهم في تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية لمحاربة الأمية.

6 – يساهم في الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها.

المادة 42

التعــاون والشراكــة :

يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتمــاعيين الخواص، أو مع كل جماعــة أو منظمة أجنبية ، ولهذه الغاية :

– يقرر إحــداث كل هيئــة ذات فائــدة مشتركة بين الجماعــات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها ؛

– يحــدد شــروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة ؛

– يــدرس ويصــــادق علــى اتفاقــيات التوأمة والتعاون اللامركزي ، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مــع الجماعــات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتــزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية .

الفقرة 2 : الاختصاصات القابلة للنقل

المادة 43

يمــارس المجلس الجماعي، داخل النفوذ الترابي للجماعة ، الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، خاصة في المجالات التالية :

1 –إحــداث وصــيانة المــدارس ومؤسســات التعليم الأساسي والمستوصفات والمراكز الصحية ومراكز العلاج ؛

الفصل الثاني
اختصاصات رئيس المجلس الجماعي

المادة 45

يعتبر رئيس المجلس الجماعي السلطة التنفيذية للجماعة.

يرأس المجلس الجماعي ويمثل الجماعة بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسير الإدارة الجماعية ويسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 46

يتولى الرئيس رئاسة جلسات المجلس باستثناء الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري والتصويت عليه. وفي هذه الحالة يحضر الجلسة وينسحب وقت التصويت. وينتخب المجلس دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين لرئاسة هذه الجلسة رئيسا يختار خارج أعضاء المكتب.

عندما يقوم المجلس بالدراسة والتصويت على الحساب الإداري المتعلق بالتدبير المالي لرئيس انقطع عن مزاولة مهامه، فإن مقتضيات الفقرة السابقة تطبق على الآمر بالصرف وأعضاء المكتب المنتهية مهامهم.

المادة 47

ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار:

1 – ينفذ الميزانية ويضع الحساب الإداري ؛

2 – يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

3 – يقوم، في حدود ما يقرره المجلس الجماعي، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض ؛

4 – يبرم صفقات الأشغال أوالتوريدات أو الخدمات ؛

5 – يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ؛

6 – يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة ؛

7 – يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي ؛

8 – يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء ؛

9 – يعمل على حيازة الهبات والوصايا ؛

10 – يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 48

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ماعدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 56 من هذا القانون المتعلقة بالإنابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل، وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة؛ غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل ، ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل ، الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك .

ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة ، أو بعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين .

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس رؤساء المجالس الجماعية ، بحكم القانون، اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية والمهام الخاصة المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى الباشوات والقواد باستثناء المواد التالية التي تبقى من اختصاص السلطة الإدارية المحلية :

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة ؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات ؛
- تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات ؛
- النقابات المهنية ؛
- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية ؛
- المهن الحرة ؛
- **تنظيم ومراقبة نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية ؛**
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر و المتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها ؛

- مـراقبة **مضـمون** الإشـهار بواسـطة الإعلانـات واللوحات والاعلامات والشعارات ؛
- شرطة الصيد البري ؛
- جوازات السفر ؛
- مراقبة الأثمان ؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ؛
- مراقبة الأسطوانات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية ؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات ؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية ؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 50

يمـارس رئـيس المجلـس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين **الـوقاية الصحية** والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قـرارات تنظيمـية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم لاسيما بالصلاحيـات التاليـة :

- يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛
- **يمـنح** رخـص البـناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخـص احـتلال الملـك العمومـي لغـرض البناء وذلك طبق الشروط **والمساطر** المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- يسـهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها ؛
- يراقب البنايات **المهملة أو المهجورة** أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- يمنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير **المنظمة** التي من شأن مـزاولتها أن تمـس **بالـوقاية الصـحية** والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛
- يـراقب محـلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصـة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها ؛
- يـتخذ جمـيع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظـيفها وإنارتهـا، ورفـع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة

للســقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أوفي الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة ؛

– يســاهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابـــل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي ؛

– يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة ؛

– يــتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشــار الأمــراض الوبائيــة أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛

– يــتخذ التدابيــر الخاصــة لضــمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومــية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها ؛

– يــتخذ التدابيــر الضــرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة ، ويقوم بمــراقبة الحيوانات الأليفة ، وجمع الكلاب الضالة **والتحكم فيها** ومكافحة داء السعار، وكــل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

– ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات الــنقل العمومــي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات ؛

– يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى ؛

– ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛

– **يمنح** رخص **احتلال** الملك العمومي الجماعي بدون **إقامة بناء** ؛

– يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة ؛

– يــنظم ويــراقب إقامة واستغلال **الأثاث الحضري** لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته ؛

– ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان ؛

–يضــمن حمايــة الأغــراس والنــباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

– يمــارس شــرطة الجنائــز والمقابر، ويتخذ، على وجه السرعة، الإجراءات اللازمــة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وينظم المرفق العمومي لنقل الجثث ويــراقب عمليــة دفــنها واســتخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 51

يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى **النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.**

يقـوم ، طـبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجـاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ويمكـنه تفـويض هذه المهـام الأخيرة إلى **النواب** وإلى الكاتب العام للجماعة **ورؤسـاء الأقسـام و المصـالح بالجماعـة المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

المادة 52

يمكـن أن يتولـى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالأمر العمل، طبقا **للشـروط المحـددة بالمرسوم الجاري به العمل**، على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة الـمرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية.

المادة 53

يجوز للرئيس أن يطلب ، عند الاقتضاء، من السلطة الإدارية المحلية المختصة العمـل علـى اسـتخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.

المادة 54

يسـير رئـيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية، ويعتبر الرئيس التسلسلي للموظفـين الجماعيـين ، ويتولـى التعيين في جميع المناصب الجماعية، ويدبر شؤون الموظفين الرسميين والمؤقتـين والعـرضيين طبق الشـروط المنصـوص عليهـا في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تتوفر الجماعات على هيئة خاصة من الموظفين تجري عليها مقتضيات الظهير الشـريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة الـنظام الأساسـي العـام للوظـيفة العـمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه مع مراعاة المقتضـيات الخاصـة المنصـوص علـيها بالمرسوم المتعلق بالنظام الخاص بهؤلاء الموظفين.

ينظم رئيس المجلس المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن وزير الداخلية أو مـن يفـوض إلـيه ذلـك بالنسبة للجماعات الحضرية ، والوالي أو العامل بالنسبة للجمـاعـات القروية . ويتولى التعيين في الوظـائف العليا وفق الشروط والشكليات المحـددة بمرسـوم.

المادة 55

يجـوز لـرئيس المجلس أن يفوض بقـرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من **النواب.**

يجـوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى الكاتب العام للجماعـة فـي **مجال التسيير الإداري وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .**

تعلـق هذه القرارات **بمقر** الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

المادة 56

إذا تغـيب الرئيس أو عاقه عائق ، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير الجماعـة أو بمصـالحها، خلفـه مؤقتا في جميع مهامه أحد **النواب** حسب الترتيب في التعيـين، أو في حالة عدم وجود **نائب**، مستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد :

1 – بأقدم تاريخ للانتخاب ؛

2 – بأكبـر عـدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية ؛

3 – بكبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات.

البـاب الـخـامس
تسيير المجلس الجماعي
فصل فريد
نظام اجتماعات المجلس ومداولاته

المادة 57

يقـوم رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي الـذي يعـرض علـى المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الأولى التاليـة لانتخاب المجلس أو لتجديده العام.

المادة 58

يجـتمع المجلـس الجماعي وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشـهر فبرايـر وأبريل ويوليـو وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجـدول الأعمـال. ولا يمكـن أن تتجـاوز مدة كـل دورة خمسة عشر(15)يومـا متتالـية من أيام العمل. ويمكن تمديد هذه المدة بقـرار يصـدره الوالي أو العـامل بطلب مـن الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس ، كلما دعت الظروف إلى ذلك ، المجلس لعقد دورة استثنائية، إمـا بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجـتمع المجلـس خلال الخمسة عشر(15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الـحالات داخـل أجـل لا يـتجاوز سـبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 59

يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية (8) أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي تعتزم عرضها على نظر المجلس.

يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات. ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يبلغ فورا إلى الأطراف المعنية.

يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة (3) أيام على الأقل.

يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة ، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة .

لا يتداول المجلس الجماعي، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

ويعترض الرئيس أو السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 60

يتداول المجلس الجماعي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط .

وإذا لم يتوفر المجلس الجماعي على العدد الكافي بعد استدعاء أول ، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل .

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس طبق الكيفيات والآجال المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة. وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة ، لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على مشروعية النصاب ، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

المادة 61

تحضر الجلسات السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها ولا تشارك في التصويت . ويمكن أن تقدم بمبادرة منها أو بطلب من الرئيس وأعضاء المجلس جميع الملاحظات المفيدة والتوضيحات المتعلقة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لطلبها.

المادة 62

يحضر الموظفون المزاولون مهامهم بالمصالح الجماعية الجلسات ، بصفة استشارية، باستدعاء من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكـــن استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين مهامهم بتراب الجمـــاعة لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية. ويتم استدعاؤهم بواسطة السلطة الإدارية المحلية.

المادة 63

تكـــون الجلســـات العامـــة للمجلـــس الجماعي عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجمـــاعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطـــرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. و يمكنه أن يستدعي السلطة الإدارية المحلية للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء المجلس الجماعي من الجلسة. غير أنـــه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضـــاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يجـــــوز أن يقرر المجلس دون منـــاقشة بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضـــاء عقد اجتماع سري.

يجـــتمع المجلـــس تلقائـــيا في اجتماع سري بطلب من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها إذا اعتبرت أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

لا يمكن للرئيس رفـــع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة ، إلا بعد استنفـــاد جدول الأعمال ، أو عند عدم استنفاده، **باتفاق** مع الأعضاء الحاضرين .

المادة 64

تـــتخذ المقـــررات بالأغلبـــية المطلقـــة للأصوات المعبر عنها ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة 3 من هذه المادة.

يـــتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحـــاضرين، أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل الجماعة .

وفي هذه الحالة يباشر التعيين بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية .

ينص في المحضر على أسماء المصوتين.

عـــندما يكـــون التصويت علنيا يرجح، في حالة تعادل الأصوات، الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

عندما يكون التصويت سريا يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

المادة 65

يحـــرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلـــس. ويحق لأعضاء المجلس الجماعي الحصول على نسخة من محضر الجلسات بـــناء على طلب منهم في غضون الخمسة عشر(15) يوما التالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير.

توقـــع المقـــررات مـــن قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها.

إذا تغـيب كاتـب المجلـس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقـررات، يشـار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجـوز **لنائب** الكاتب القيام بذلك تلقـائيا. وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 66

يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك وحفظ سجل المداولات. وتعاين السلطة الإدارية المحلية المختصة تسليم هذا السجل مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلف الرئيس في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عـند انـتهاء الـولاية الانتدابية للمجالس الجماعية **توجه** وجوبا تحت مراقبة السـلطة الإدارية المختصة نسخ من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة.

المادة 67

يعلـق ملخـص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام **بمقر** الجماعة. ويحق لكل نـاخـب بالجمـاعة أن يطلب الاطلاع على المقررات، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز له أن ينشرها تحت مسؤوليته.

الباب السادس
الوصاية على الأعمال
الفصل الأول
الوصاية على أعمال المجلس الجماعي

المادة 68

إن صلاحيات الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون تهدف إلى السهر على تطبيق المجلس الجماعي وجهازه التنفيذي للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا ضمان حماية الصالح العام وتأمين دعم ومساعدة الإدارة.

المادة 69

إن مقـررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده :

1 – الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية ؛
2 – فـتح اعـتمـادات جديـدة ورفع مبالغ اعتمادات والتحويلات من فصل إلى فصل ؛
3 – الاقتراضات والضمانات ؛
4 – تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات والحقوق المختلفة ؛
5 – إحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها ؛
6 – إحداث مقاولات **وشركات** الاقتصاد المختلط أو المساهمة فيها ؛

7 – اتفاقيات التعاون أوالشراكة ؛

8 – اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية ؛

9 – الاقتناءات والتفويتات والمبادلات وباقي المعاملات الأخرى المتعلقة بالملك الخاص الجماعي ؛

10 – احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة بناء ؛

11 – عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة ؛

12 – تسمية الساحات والطرق العمومية إذا كانت هذه التسمية تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحادث تاريخي؛

13 – إحداث أو حذف أو تبديل أماكن الأسواق الأسبوعية القروية أو تاريخ إقامتها.

يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15)يوما الموالية لاختتام الدورة نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه إلى سلطة الوصاية.

المادة 70

يمكن للسلطة المكلفة بالمصادقة على المقررات ، بطلب مدعم بأسباب، دعوة المجلس الجماعي لإجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر لها أنه من غير الممكن الموافقة على المقرر المتخذ.

إذا تمسك المجلس الجماعي بمقرره بعد هذه الدراسة الجديدة ، يمكن للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية أن يبت في هذه المسألة بمرسوم معلل **داخل أجل ثلاثة أشهر** ، باستثناء المقررات المتعلقة برفض الحسابات الإدارية التي تحكمها مقتضيات المادة 71 بعده.

المادة 71

يدرس المجلس الجماعي ويصوت على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الرئيس. ويجب على المجلس تحت طائلة البطلان المقرر وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 74 بعده، أن يعلل المقرر المتعلق برفض الحساب الإداري . و يشار صراحة في محضر المداولات إلى أسباب الرفض.

إذا تمسك المجلس برفضه بعد طلب دراسة جديدة وفقا للشروط والشكليات المقررة في المادة 70 أعلاه، أحال وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، حسب الحالة، الحساب الإداري المتنازع فيه على المجلس الجهوي للحسابات الذي يبت في المسألة داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليه.

المادة 72

يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15)يوما الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 69 أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تسلم وصلا بذلك.

تكـــون المقـــررات قابلـــة للتنفيذ ماعدا إذا كان هناك تعرض معلل من الوالي أو العامل، يبلغ خلال ثلاثة(3) أيام الموالية لتاريخ الوصل، في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في المادتين 74 و 75 بعده.

المادة 73

يتولـــى وزيـــر الداخلـــية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعـــلاه بالنســـبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيـــمي.

غير أنه تدخل ضمن سلطة المصادقة المخولة للوالي أو العامل، بالنسبة لكـــافة الجماعـــات، المقـــررات المتعلقة بالميـــــادين المشار إليها بالمادة 69 (البنود 2 و10 و11 و13) .

يصـــادق وزير الداخلية علـــى المقررات خلال 45 يوما التـــالية لتاريخ التسلم، والوالي أو العامل داخل أجل 30 يوما ابتداء من يوم التوصل بالمقرر.

ويبلغ الرفض المعلل للمصادقة إلى رئيس المجلس الجماعي. يعتبر عدم صـــدور أي قرار في الأجلين المحددين في الفقرة المشار إليها أعلاه بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذين الأجلين مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 74

تعتبـــر باطلـــة بحكـــم القانـــون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجماعي أو المتخذة خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويعلـــن عن البطلان ، حسب الحالة، بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية أو الوالـــي أو العامـــل. ويمكـــن الإعـــلان عنه في كل وقت وآن تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية.

المادة 75

يعتبـــر قابلا للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه مستشار جماعي يهمه بصفة شخصـــية أو بصفته وكيلا عن غيره أو يهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلـــن عن البطلان داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر بقرار معلـــل حســـب الحالة لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل، إما تلقائيا، أو بطلب من كل شخص يعنيه الأمر، بشرط أن يوجه الطلب إلى سلطة الوصاية المختصة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاختتام الدورة المعنية. ويسلم وصل عن الطلب.

الفصل الثاني
الوصاية على قرارات رئيس المجلس الجماعي

المادة 76

إن القـــرارات التنظيمية التي يتخذها رئيس المجلس الجمـــاعي عملا بالمادتين 47 (البـــند 2) و50 أعلاه يجب، لتكون قابلة للتنفيذ، أن تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

تعطـــى التأشـــيرة أو الرفض المعلل للتأشيرة ابتداء من تسلم القرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما بالنسبة لتأشيرة السلطة المركزية وخمسة عشر(15) يومـــا بالنسبة لتأشيرة السلطة الإقليمية.

إذا لم يتخذ أي قرار في الأجلين المذكورين اعتبر القرار مصادقا عليه.

يجب تعليق القرارات التي يصدرها الرئيس، باستثنـــاء القرارات الواجب تبليغها إلى المعنيين بالأمر، بمقر الجماعة أو نشرها في الصحف أو تبليغها إلى المعنيين بالأمر بكل وسيلة ملائمة أخرى.

يحتفظ بالوثائق التي تثبت التبليغ والنشر بمحفوظات الجماعة.

المادة 77

إذا رفـــض رئـــيس المجلس الجماعي أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضـــى القـــانون ، وكان هذا الرفض أو الامتناع سيترتب عليه التملص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للسلطة الإداريـــة المحلية المختصة ، بعد التماسها منه الوفاء بواجبه، القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

البـــاب الســـابع
التعاون بين الجماعات

المادة 78

يمكـــن للجماعات الحضرية والقروية أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أومن يفوض إليه ذلك، بـــناء علـــى مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعـــتمد ميـــزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة 79

يمكـــن للجماعات **الحضرية والقروية** أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخـــرى، مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعـــات المحلية، قصد إنـــجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصـــادق علـــى إحـــداث المجمـــوعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة.

تـــتم المصادقة أو **الرفض المعلل** على إحداث المجموعة داخل أجـــل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحـــدد المـــداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب جماعة أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكـــن قبول انضمام جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشـــكليات المنصـــوص علـــيها بالفقرة 3 من هذه المادة بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 80

يمكـــن للوزيـــر الأول ، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجمـــوعة محدثـــة أو ســـيتم إحداثها وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنـــية . ويحـــدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

المادة 81

مجمـــوعة الجماعات **الحضرية والقروية** أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كمـــا تطـــبق القـــواعد المالـــية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 82

تســـير المجمـــوعة مـــن لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشـــتركة، بقـــرار لوزيـــر الداخلية. و تمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهمـــاتها، و بمندوب واحد على الأقل لكـــل جماعة من الجماعات الأعضاء.

ينـــتخب المـــنـــاديب الجماعيون بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب، عين المجلس الجماعي المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

المادة 83

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

الباب الثامن

المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 750.000 نسمة

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 84

تخضع الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 750.000 نسمة للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا الباب وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 85

يدبر شؤون الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 750.000 نسمة مجلس جماعي.وتحدث بهذه الجماعات الحضرية مقاطعات مجردة من الشخصية القانونية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتوفر على مجالس للمقاطعات.

وسيحدد مرسوم ، في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها والعدد القانوني للمستشارين الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

الفصل الثاني
نظام مستشاري المقاطعات

المادة 86

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء :

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة ؛

-مستشارو المقـــاطعة المنتخبون وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20.

المادة 87

تسري على مستشاري المقاطعات مقتضيات هذا القانون المتعلقة بنظام المنتخب الجماعي مع مراعاة المقتضيات الخاصة بعده.

المادة 88

إن انقطـــــاع رئيس مجلس المقاطعة عن مزاولة مهامه على إثر وفاة أو استقالة اختـــيارية أو تلقائـــية أو عزل أو لأي سبب من الأسباب ، لا يؤثر على باقي أعضاء المكتب.

وفي هذه الحالة ، يتم انتخـــاب خلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن انتخاب رؤساء المجالس الجماعية .

المادة 89

إذا وقع توقيف أوحل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، يقوم المجلس الجماعي ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة.

المادة 90

يتـــرتب على حل المجلس الجماعي بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات إلى أن يقـــع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة الخاصة المعينة طبقا للشروط المنصوص علـــيها بالمادة 26 أعلاه لتعويض المجلس الجماعي الذي تم حله ، تقوم بمهام المجلس ومهام مجالس المقاطعات .

المادة 91

تتحمل الجماعة الحضرية المسؤولية المشار إليها بالمادة 18 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة.

المادة 92

تكـــون مهـــام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للـــرئيس والـــنواب الـــذين لا يتقاضـــون أي تعويض بالمجلس الجماعي ، تعويضات عن المهام والتمثيل تساوي نصف التعويضات الممنوحة لأعضاء مكتب المجلس الجماعي.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة

المادة 93

ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا يؤلفون المكتب.

ينـــتخب الرئيس من طرف مجلس المقاطعة من بين أعضاء المجلس الجماعي.

وينتخب مجلس المقاطعة كذلك نوابا للرئيس من بين أعضاء المجلس الجماعي وأعضاء مجلس المقاطعة دون تمييز بينهم.

لا يمكـــن أن يتعدى عدد النواب خمس أعضاء مجلس المقاطعة على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس المقاطعة.

لا يجـــوز أن ينـــتخب رؤســـاء ولا أن يزاولوا هذه المهام، ولو بصفة مؤقتة ، الأعضـــاء الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية .

يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب المجلس الجماعي.

المادة 94

يمكـــن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو النواب طبق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها بشأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي وفق مقتضيات القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 95

يعـــين مجلـــس المقاطعة كذلك وفق الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه ، كاتبا ونائـــبا للكاتـــب يعهـــد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون إلى كتاب المجالس الجماعية.

المادة 96

يؤلف مجلس المقاطعة لجانا لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام. **وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه بالاقتراع السري و بالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له.**

ويتعين تأليف لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية وشؤون التعمير والبيئة.

يحـــدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادة 57 أعلاه.

المادة 97

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يستدعي الرئيس ، كلما دعت الظروف إلى ذلك ، مجلس المقاطعة لعقد دورة استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو من الوالي أو العامل أو ممثله .

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل ، ولا يمكن تمديد هذه المدة .

المادة 98

إن القواعد المطبقة على الجماعات بشأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والوصاية ، تسري أيضا على المقاطعات وذلك طبق نفس الشروط والشكليات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

الفصل الرابع

اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 99

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى هذا القانون.

يبدي رأيه في جميع المسائل التي تهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب المجلس الجماعي ذلك .

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل مسألة تهم المقاطعة ، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى المجلس الجماعي باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية .

المادة 100

توجه مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يحيلها إلى الوالي أو العامل في ظرف الخمسة عشر(15) يوما التالية لتسلمها.

المادة 101

يمارس مجلس المقاطعة لحساب وتحت مسؤولية ومراقبة المجلس الجماعي الاختصاصات التالية :

- يدرس حساب النفقات من المبالغ المرصودة والحساب الإداري للمقاطعة المشار إليهما بالمادتين 107 و 113 بعده ، ويصوت عليهما ؛

– يدرس ويصوت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على المجلس الجماعي للبت فيها؛

– يقرر بشأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة إليه من لدن المجلس الجماعي في إطار منحة إجمالية للتسيير؛

– يسهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة اختصاصاته ويحافظ عليها؛

– يقوم باتفاق ودعم من المجلس الجماعي ، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة ؛

– يشارك في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

– يقرر بشأن إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي : الأسواق وأماكن البيع، والساحات والطرق العمومية والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد و دور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابح .

يمارس المجلس الجماعي الاختصاصات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لحاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة .

ويمكن أيضا أن تبقى بعض التجهيزات الخاصة بالمقاطعة من اختصاص المجلس الجماعي بسبب طبيعتها أو كيفيات تدبيرها إذا تم البت في ذلك بقرار من الوالي أو العامل بعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي.

إن جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا للمقتضيات السابقة، يوضع بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني .

وفي حالة وقوع خلاف بين المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد ، يتم البت فيه بقرار من الوالي أو العامل .

المادة 102

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة :

– يبدي رأيه حول إعداد ومراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة ؛

– يبدي رأيه حول مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة ؛

– يقترح كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة ؛

– يقتـــرح كـــل الأعمـــال التي من شأنها إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحمايـــة البيئة ويبدي رأيه حول برامج إعـــادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غيـــر اللائـــق وحمايـــة وإعادة تـــأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور ؛

– يبدي رأيه مسبقا حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة ؛

– يقـــترح التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين ؛

– يـــبدي رأيـــه مسبقا حـــول كل العمليـــات المتعلقة بتدبـــير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة برمتها داخل تراب المقاطعة ؛

– يقترح تسمية الطـــرق والساحـــات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة ؛

– يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح المَجلس الجماعي منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب ، أينما كـــان مقـــر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمـــادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيـــات المذكورة. وفي حالـــة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيـــام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير ، يبت المجلس الجماعي في الأمر بكيفية صحيحة ؛

– يقتـــرح علـــى المجلـــس الجماعي الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمـــية التشاركية أو الجمعوية وكذا عمليـــات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة .

المادة 103

يمكـــن لمجلس المقاطعة أن يوجه أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس الجماعي حول كل مسألة تهم المقاطعة. وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة كتابة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشـــهر. وعند عدم الجواب داخل هذا الأجل، يسجل السؤال ، بطلب من رئيس مجلس المقـــاطعـــة ، بحكم القانون ، بجدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي. و يحدد هذا الأخير في نظامه الداخلي شروط إشهار الأسئلة والأجوبة.

يـــناقش المجلـــس الجماعـــي ، بطلب من مجلس المقـــاطعة، كـــل مســـألة تهم المقـــاطعة. وتوجه الأسئلة المعروضة للتداول إلى رئيس المجلس الجماعي ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس الجماعي .

ولا يمكـــن أن يـــتجاوز الوقت المخصص من طرف المجلس الجماعي للأسئلة المطروحة وللنقط المقترحة بجدول الأعمال من لدن مجالس المقاطعات تطبيقا للفقرتين السابقتين ، جلسة واحدة عن كل دورة.

المادة 104

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة السلطة التنفيذية للمقاطعة.

وبهـــذه الصفة ينفذ مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

يتخذ رئيس المقاطعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وطبقا للقرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي ، التدابير الفردية للشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية و سلامة المرور.

وفـــي مجـــال التعميـــر والبناء يمنح رئيس مجلس المقاطعة تحت مراقبة رئيس المجلـــس الجماعي وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعملا بضوابط التعمير الخاصـــة بالجماعـــة ، الـــرخص الفردية للبناء والتوسيع والتجديد وشهادات المطابقة ورخص السكن .

وحيـــنما يـــتعلق الأمر بمشاريع السكن بالملكية المشتركة والتجهيزات العمومية والمشاريع ذات الطبيعة الصناعية والتجارية أو الخدماتية وعمليات التقسيم والتجزئة فإن الترخيص بها يدخل في اختصاص رئيس المجلس الجماعي .

تـــودع الطلبات المتعلقة بهذه الرخص لدى مصالح المقاطعة وتحال للاختصاص في ظرف ثمانية (8) أيام تحت مسؤولية رئيس مجلس المقاطعة إلى المصالح المختصة بالجماعة أو تودع مباشرة لـــديها . وتوجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى رئيس مجلس المقاطعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 105

يعهـــد إلـــى رئـــيس مجلس المقاطعة ونوابه ، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، بالاختصاصات المخولة إلى رؤساء المجالس الجماعية في مادة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها.

المادة 106

يمكـــن لـــرئيس المجلس الجماعي أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائـــرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

عندما يمنح تفويض لرئيس المقاطعة ، يخول ، بحكم القانون ، نفس التفويض إلى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم .

المادة 107

يحصر رئيس مجلس المقاطعة الحساب الإداري للمقاطعة ويعرضه على تصويت مجلـــس المقاطعـــة خـــلال الدورة العادية لشهر يناير. وعند دراسة الحساب المذكور، يحضـــر رئـــيس المقاطعـــة الجلســـة ، التي يرأسها عضو ينتخب دون مناقشة بأغلبية الأعضـــاء الحاضرين من لدن مجلس المقاطعة خارج أعضاء المكتب ، وينسحب عند التصـــويت . وفـــي حـــالـــة رفض الحســـاب الإداري ، يعرض على دراسة المجلس الجماعـــي الذي يمكنه بعد طلب إجراء قراءة ثانية أسفرت عن تمسك مجلس المقاطعة برفضـــه ، الـــبت فـــي المصـــادقة على الحساب الإداري للمقاطعة أو مطالبة السلطة المختصة بعرضه على المجلس الجهوي للحسابات لإبداء الرأي فيه.

وفي انتظار البت في الحساب أو الحسابات الإدارية المتنازع فيها والتي لا تأثيـــر لهـــا على التصويت والمصادقة على الحساب الإداري للجماعة فإن نتائجها تنقل تلقائيا إلى الحساب الإداري للجماعة.

المادة 108

يمكـــن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من النواب طبق الشروط المنصوص عليها بالمادة 55 أعلاه .

المادة 109

إذا رفـــض رئـــيس مجلـــس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضـــى القـــانون، جـــاز لرئيس المجلس الجماعي بعد إنذاره بدون جـــدوى وموافقة صريحة من الوالي أو العامل ، القيام بها بصفة تلقائية .

المادة 110

يتولى رئيس مجلس المقـــاطعة تسيير إدارة المقاطعة ويدبر شؤون موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقـــاطعة طبق الشروط المنصـــوص عليها بالفصل السادس من هذا البـــاب .

الفصل الخامس
النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 111

تـــتكون مـــدا خيل التسيـــير التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من منحة إجمالية فقـــط ، تخـــول للمقاطعـــة لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليها بموجب هذا القانون. وتشـــكل المنحة الإجمالية نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد المجلس الجماعي المبلغ الكلـــي للمـــنحة الإجمالـــية المخصصـــة للمقاطعات. وتوزع هذه المنحة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 112 و115 بعده.

المادة 112

تتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات حصتين :

الحصة الأولى جزافية ، تحدد حسب عدد سكان المقاطعة، على ألا تقل عن 40 % من مبلغ المنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات .

الحصـــة الثانـــية ، تحـــدد حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفـــين والتكالـــيف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة ، و تقدر اعتمـــادا على التجهيـــزات والمرافق الداخلة في اختصاصات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون.

يـــتم تقديـــر هـــذه النفقات من طرف المجلس الجماعي بناء على اقتراح رئيس المجلس الجماعي.

تعـــدل حصـــة هـــذه الـــنفقات كـــل سنة بالنظر إلى التغييرات التي تقع بلائحة التجهيـــزات والمـــرافق الداخلـــة في اختصاصات المقاطعة. ويقدر المجلس الجماعي التكالـــيف المطابقة للتجهيزات والمرافق الجديـــدة بالقيـــاس إلى تكـــاليف التجهيـــزات والمرافـــق المشـــابهة الموجـــودة بالجماعة .

تحـــدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم يبين فيه على الخصوص القدر الأدنى الـــذي يعـــود لكـــل مقـــاطعة برسم المبالغ المرصودة من لدن المجلس الجماعي لكافة المقاطعات.

المادة 113

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى "حساب النفقات من المبالغ المرصودة ".

وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

المادة 114

يـــدرس المجلـــس الجماعي مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

المادة 115

يقـــوم المجلس الجماعي كل سنة، طبقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المنحة الإجمالية للتسيير المخصصة للمقاطعات ويتداول بشأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يـــبلغ مـــبلغ المنحة المخصصة ، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس المجلس الجماعي إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي ، خلال الشهر الموالي للتبلـــيغ المشار إليه بالفقرة السابقة ، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب حسب الفقرات.

يعـــرض الحســـاب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار المجلس الجماعي في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 116

يطلـــب المجلـــس الجماعي من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المـــبالغ المرصودة ، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طـــرف المجلس الجماعي أثنـــاء دراسة ميزانية الجماعة ، مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتـــراحه أول الأمـــر طـــبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر المجلس الجماعـــي أن الحســـاب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإجـــبارية التـــي يتـــعين إدراجها فيه ، أوعندما يتبين للمجلس الجماعي ، أن النفقات المخصصـــة لإحـــدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أوالمرافق .

وفي هذه الحالة ، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية ، لتعديل الحسابات المعنية و ذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة ، فإن

المجلـــس الجماعي يقوم بها تلقائيا. ويلحق الحســـاب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفـــية، بميـــزانية الجماعـــة ، وتصـــبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 117

تطبق على حسابات المقاطعات، طبق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 118

يحصر المجلس الجماعي تلقائيا الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجه من رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي قبل فاتح أكتوبر .

المادة 119

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الآمر بالصرف بالنسبة لحساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحســـاب نافـــذا، وذلـــك طبقا للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس المجلس الجماعي.

وعـــند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة ، ينذره رئيس المجلس الجماعي للقيام بها .

وعـــند عـــدم قـــيامه بصـــرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس المجلس الجماعي يقوم به تلقائيا.

المادة 120

يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري ، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس ، تحويلات ، من فقـــرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة في حدود خمس الحصة المدرجة بكل فقرة مـــن فقـــراته. وعند تجاوز هذا القدر، فإن التحويل يتم بقرار مشترك لرئيسي المجلس الجماعـــي ومجلس المقاطعة. وبناء على مقررات المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة يتولى المحاسب المكلف بالتسيير المالي للجماعة تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلـــى أن يصبح الحساب قابلا للتنفيذ ، يمكن لرئيس المقاطعة كل شهر أن يلتزم بالـــنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الفصل السادس
نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة

المادة 121

يعين المجلس الجماعي لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون. ويحدد رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة وتوزيعهم بمداولة للمجلس الجماعي.

المادة 122

تضمن الحاجيات الضرورية من الموظفين المرتبطة بمزاولة الاختصاصات المخولة لمجلس المقاطعة ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ، في قائمة يؤشر عليها رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر. و إذا لم تتم التأشيرة داخل الأجل المذكور، فإن المجلس الجماعي يبت في الأمر داخل الشهرين الموالين.

المادة 123

يتخذ رئيس المجلس الجماعي التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 124

إن وضعية جميع الموظفين المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم ، تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة المجلس الجماعي.

المادة 125

إن موظفي وأعوان الجماعة المكلفين بتدبير التجهيزات والمرافق التي تدخل ضمن اختصاص المقاطعات يظلون مؤقتا في وظائفهم إلى أن يتم اتخاذ القرارات الفردية لتعيينهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 123 أعلاه.

المادة 126

يعين كاتب عام للمقاطعة من بين موظفي الجماعة، الذين يستوفون الشروط المحددة بالمرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية، وذلك بقرار من رئيس المجلس الجماعي يتخذ باقتراح من رئيس مجلس المقاطعة ويؤشر عليه الوالي أو العامل.

المادة 127

يمـــارس الكاتب العام للمقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إلى الكتاب العامين للجماعات بمقتضى التنظيم الجاري به العمل.

المادة 128

يخضـــع موظفـــو وأعوان الجماعة المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة للأحكام المنصـــوص عليها في النظام العام والأنظمة الخاصة المطبقة على الموظفين الجماعيين مع مراعاة المقتضيات الواردة بالمواد أعلاه.

المادة 129

يحدد رئيس مجلس المقاطعة شروط العمل المطبقة على الموظفين المعينين لديه وذلك في إطار المقتضيات العامة المطبقة على أعوان الجماعة.

يتخذ القرارات المتعلقة برخصهم السنوية ورخص تغيبهم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويـــتم اطـــلاع رئـــيس المجلـــس الجماعي بالقرارات المتخذة تطبيقا للفقرتين السابقتين.

المادة 130

يتولى رئيس المجلس الجماعي تسيير الموظفين المعينين لدى رؤساء المقاطعات مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية :

يمـــارس رئـــيس المجلـــس الجماعي سلطة تنقيط الموظفين بعد الاطلاع على مقترحات رئيس مجلس المقاطعة.

تتم الترقية في الدرجة والرتبة، عندما لا تكون مقررة بحكم القانون، بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

يمـــارس رئـــيس المجلـــس الجماعي سلطة التأديب، المخولة لرؤساء المجالس الجماعية بمقتضى التشريع الجاري به العمل، في حق الموظفين المعينين لدى المقاطعة وذلك بعد أخذ رأي مجلس المقاطعة أو باقتراح منه.

يـــتخذ رئـــيس المجلس الجماعي قرار وضع أحد أعوان الجماعة، المعين لدى المقاطعـــة ،فـــي وضـــعية غيـــر القيـــام بالوظيفة ، وذلك بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة .

الفصل السابع

نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 131

يضع المجلس الجماعي رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضـــرورية لمـــزاولة اختصاصاته والتي تظل في ملكية الجماعة وتحتفظ بكل الحقوق وتتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكية هذه الأملاك.

المادة 132

يوضع جرد البنايات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الاختصاصات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعـــة، باتفـــاق بينهما ، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أولتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

وفـــي حالة وقوع خلاف بين رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة حـــول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن المجلس الجماعي يتداول في الأمر.

البـــاب التاسع
الأنظمة الخاصة

الفصل الأول
النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط

المادة 133

لا تطبق على رئيس المجلس الجماعي للرباط أحكـــام المواد 13 (الفقرة الثانية) و 47 (البنود من 1 إلى 9) و 54 و 62 (الفقرة الأولى) .

يمارس الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية بموجب هذه المواد الوالي عامل عمالة الرباط بالجماعة الحضرية للرباط .

المادة 134

لا تطبق على الجماعة الحضرية للرباط أحكام المواد من 84 إلى 132 من هذا القانون .

اســـتثناء مـــن أحكام المادة 46 من هذا القانون يتولى رئيس المجلس الجماعي للـــرباط رئاســـة الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري الذي يعده الوالي ، عامل عمالة الرباط ، ويعرضه على المجلس من أجل التصويت .

وينسحب الوالي وقت التصويت .

الفصل الثاني
النظام الخاص بجماعات المشور

المادة 135

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقا للشروط المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .

ويحدد عددهم في تسعة .

المادة 136

يمارس باشا كل جماعة من الجماعات المشار إليها بالمادة السابقة الاختصاصات المسندة بمقتضى هذا القانون إلى رؤساء المجالس الجماعية ويؤازره مساعد ، يمكن أن يفوض إليه جزءا من اختصاصاته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق .

المادة 137

لا تكون مداولات جماعات العشور أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك .

المادة 138

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.61.428 الصادر في 12 من شعبان 1381 (19 يناير 1962) بشأن النظام الأساسي الخاص بجماعة التواركة ، كما وقع تغييره وتتميمه .

الباب العاشر
فصل فريد
مقتضيات انتقالية

المادة 139

ينتهي العمل ابتداء من دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ بنظام المجموعة الحضرية وتقسيم التجمعات الحضرية إلى جماعتين حضريتين أو أكثر .

المادة 140

تحل الجماعة الحضرية أو **الجماعات الحضرية التي ستحدث بمرسوم** محل **المجموعات** الحضرية والجماعات الحضرية السابقة **المكونة لها .**

المادة 141

تنقل بحكم القانون إلى ملكية الجماعة أو **الجماعات الحضرية المحدثة** الأملاك العامة والخاصة التي كانت في ملكية المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها .

وفي حالة وقوع خلاف حول نقل أملاك المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة لها يتم البت فيه بقرار من وزير الداخلية .

المادة 142

تحل بحكم القانون **الجماعة أو الجماعات الحضرية المشار إليها محل** المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية السابقة المكونة **لها في كل الحقوق** و الواجبات إزاء الغير وفي جميع العقود والاتفاقيات التي كانت **طرفا فيها بكيفية** صحيحة وكذا في المنازعات التي تم البت فيها أو التي لازالت معروضة أمام المحاكم .

الباب الحادي عشر
مقتضيات خاصة وختامية

المادة 143

إن السلطات المخولة بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة ، يمارسها ما لم يقرر خلاف ذلك :

– الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الأقاليم ؛

– الباشا في الجماعات الحضرية غير الجماعات المشار إليها أعلاه ؛

– القائد في الجماعات القروية .

وإذا تغيب الوالي أو العامل أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام ، طبق الشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه وينوب مؤقتا عن الباشا أو القائد خليفته الأول في كل اختصاصاته .

المادة 144

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ .

المادة 145

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الموالية لنشر هذا النص بالجريدة الرسمية.